


حاشية العلامة القاضل الشيخ محمد الشنوافي  
على مختصر ابن أبي بصرة تفضلنا الله به  
في الدنيا والآخرة آمين  
والحمد لله رب  
العالمين



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين \* وعلى آله وصحبه  
 أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير القاني \* محمد بن علي الشافعي الشنواني \* قدم من الله على  
 بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن أبي جرمسة احدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة  
 النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح  
 البخاري وجعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف  
 طلبتني بعض الاعزة على المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتهما على  
 هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة  
 بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فأجيبته الى ذلك وان  
 كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ  
 سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم \* وموجبة للفوز بجنات  
 النعيم \* نفعني الله وياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم \* آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)  
 لا يجتنى ان الكلام على البسمة قد أوردنا كيف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة  
 تتعلق بفضله باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة \*  
 وأما شهيرة \* فمن الأحاديث ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلنون فانهم كل خلق الدين  
 جددوه أعطروهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب  
 الله براءة للصبي وبراهة للمعلم وبراهة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق يضم اللام من باب  
 سهل بمعنى يلى وضعف كافي المختار والمصباح اه والمراد بأبوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتل  
 نحوهم لالكافر والمراد ببراهتهم من النار تخفيف عذاب غير الكافر عنهما وروى ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

أيضا أن تعليم الصغار يطغى غضب الجبار قال ابن عمر الاطقاء الاجساد والمراد به ردة العذاب  
 الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو ثوران دم القلب مستحيل  
 على الله تعالى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن  
 آياتهم أو عن تسبب في تعليمهم أو عن معلومهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يرد  
 العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل  
 الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل  
 فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال  
 أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين  
 وروى أبو هريرة رضي الله عنه النبي شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمع  
 دهن لابس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عارف قال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك  
 على هذه الحالة فقال أنا مع رجل إذا أكل سمي فأظل جائعا وإذا شرب سمي فأظل عطشانا وإذا  
 أدهن سمي فأظل شعنا وإذا لبس سمي فأظل عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيئا  
 مما ذكرت فأنا أشركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعنا بكسر العين وقوله  
 شعث بكسر هاء من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح  
 والمختار وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن يحييه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم فات بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرقا وخزعة به ثم تسعة عشر كما قال  
 الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أي وقاية من كل واحد منهم ولم  
 يسلمهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار  
 وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن يدخل النار  
 لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية لمن تسلمهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك  
 قوله ولم يسلمهم عليه والزبانية من الزين وهو الدفع لانهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت  
 الناقة طالها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله في المصباح  
 وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن  
 الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كأن سمع دريها فقالوا اسرعه محمد الجبال فبهت الله تعالى عليهم  
 دخانا حتى أظلم على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرؤها إلا سجت  
 معه الجبال غسيرا أنه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا إذا فرغ من شيء  
 أخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صدا عالا يسكن فابعث الى شيامن الدواء فأنفذ اليه قلسوة  
 فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع اليه فتعجب  
 من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا  
 الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام  
 من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلاله كتب عند الله من الصديقين  
 وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشر الحافي كان ما را في بعض الطرق قرأ قرطاسا

مكتوب عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار واليه قلبي وتبيل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد  
رفع الجباب وظهور المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحببته عن العيون  
وغيبته فهتفتي هاتمن الغيب لاشك فيه ولا ريب يا بشر طيبات اسمي وعزتي وجلالي  
لا طين اسمك في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المظرف كان منصور بن عمار واعظا مقبول  
الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وقتول سانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا  
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام أشر  
فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى الا بعث الله  
تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض  
ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين  
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا باهريرة اذا توضأت فقل  
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل  
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك  
من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى  
منهم أحدا يا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة  
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك  
الختفاء أن من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ سبحانه ليس له سجنان  
الذي سخرنا هذا وما كانه مقرنين وانألى ربنا المتقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري وأطعت ربك  
وأحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وأمنج حاجتك وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سعى  
الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك انها استطيت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض  
العارفين بالله اتهم بذب فسجنه السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال  
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه  
فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله  
فأسألتني هذه المسئلة ففتشني على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله  
ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انه كتب منها الله فلما نظر الشيخ الى  
تلميذه فقال هات مسألت يا تلميذ سأله فقال أن تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكر على  
النعمة والمحن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوام حتى غاب عن أبصار الناس  
فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا (وحكى) ان يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لا يهنؤه الطعام  
والشراب فصار كالجحشون من حبه لها فقصدها الا كبر فقص عليه القصة فكتب عطاء  
في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها  
قال يا عطاء انظر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة امرض علي الاسلام  
فعرض عليه الاسلام فأسلم بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فجات

قوله المظرف هكذا بخط  
المؤلف ولعله المظرف كما  
في بعض النسخ اه

مسرعة الى عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي أسلم عندك ونسى حب المرأة أتاتك المرأة  
 التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا أتاني أت فقال أيبتها المرأة ان أردت  
 ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطاء فانه يريك فأرني الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة  
 فعليك أولاً أن تقضي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم  
 فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبي ورأيت ملكوت السموات والارض  
 اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها  
 ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها  
 الله من اللؤلؤ ومكسوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا  
 ينادي يا هارثة بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله أعطاك كل ما رأيت فاتبعت المرأة وقالت كنت  
 دخلت فأخرجتني منها اللهم تجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فافرغت من قولها  
 حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معد يكرب قال لعمر بن الخطاب ألا أخبرك ببركة بسم الله  
 الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا أنا أسير في مفازة رأيت قصرًا مشيدا وعلى بابها شيخ جالس  
 وعنده جارية بجيلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ وخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرًا يا أمير  
 المؤمنين فدوت منه وسللت سيني وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت فضحك علي قال لي ان  
 شئت أطعمناك واسقيناك وان شئت فزعلي وجهك أي اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد الا  
 أقتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفًا أعظم من سيني وكان راجلا وأناقار من وقال انا  
 معشر العرب نستنكف أن يقاتل القارس الراجل فقلت مكثي حتى أنزل فنزلت فتصار عننا فرك  
 شفتيه وقرأ شيئا فصر عني وجلس على صدرى وأخذ يلميني وقال لباريته اتقي بالسكين لا ذبحه  
 فأتته بها فوضعها على حلقى فقلت اعف عني فعفاني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام  
 أطعمناك والافظطري بك فلم أجبه بشي فلما دخل على من العار ثم مشيت قليلا فريحت اليه  
 لا قتله فعفل معي كالمرءة الاولى فاستعفوت ففعفاني وقال لي ان احتجت الى طعام أطعمناك والا  
 فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما مر غير أني لما استعفوت به وهو على صدرى  
 قال لي بشرط أن أجزنا صبتك أي أحلقها فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت عبدا له لان من عادة  
 العرب ذلك فلما جزها استحييت أن أرجع الى أهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك  
 وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال يا علي صوتك بسم الله  
 الرحمن الرحيم فلم يبق سجع في مريضه ولا طير في وكروه الا هرب فاستقبله حتى يستتر شعره جلده  
 كالنخله السحوق فقات أين أذهب أنا وصاحبي من هذا الجنى فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا  
 رأيتني قد أخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذت غلب صاحبي ببركة  
 بسم الله الرحمن الرحيم فبججه أي خرق بطنه كما يبيع السبع فريسته فقلت له مالك ولهذا الجنى  
 فقال الجارية التي رأيتها في القصر كان أبوها من خيار الجن وكان لي مؤاخبا في الاسلام على دين  
 عيسى عليه السلام وهو لا قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله  
 الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمر لي أكلة فاني قد غلب علي البلوع فانطلقت فلم أجد الا بيض  
 النعام فأتيت به فوجدته ناعما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضرته بضرته فميت الساقين

مع القدمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله ما أعدوك يا عدوكم أزل أضربه حتى  
 قطعته اربا اربا أي قطعاً قطعاً فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت أخذني الاسلام  
 ما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر أتم ما كان من حديثك قال  
 رجعت وإذا أنا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ بقتلته الاسود فقالت كذبت  
 أنت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبها فلم أجدها أي لانها من الجن كما مر  
 فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من أجوبة بسم الله الرحمن الرحيم \* (فائنة) \* قال  
 سيدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في  
 ورقة في أول يوم من الحزم البسلة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حادها ما مكروه هو وأهل  
 بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جائراً وطحا كظالم آمن من شره  
 (قوله قال الشيخ) وفي نسخة قال الفقير في الاولي يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة  
 لمُدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف بل مدح نفسه من باب التحدث بالنعمة  
 وأما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين يدل على قوله تعالى هو أعلم بما في ضمير  
 المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعاً والتعبير بالماضي يدل على  
 تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد قلما كتلت الخ (قوله الشيخ) مأخوذ من شاخ  
 اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع فهو لغته من طعن في السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدراً  
 وصف به مبالغته ويحتمل أن يكون مضافة مخفف شيخ كهين وله جوع سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم  
 وأربعة مبدوءة بغيرها فالاولى مشيخة كثرية ومشيوخها ومشايخها بالياء لا بالهمزة والثانية شيوخ  
 وأشياخ وشيخان كنجبان وعلمان وشيخة كعنية (قوله أبو محمد) بدل من الشيخ وعطف ان كنية  
 المؤلف (قوله عبد الله) اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان محجاً الدعوة وعمما اتفق  
 لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهراً وباطناً أنه رأى أن الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة  
 عظيمة والانبياء والعصابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الراي من هذه  
 الروايات قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غاية الامرانه من أولياء الله تعالى فكيف تقف  
 الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبسه الخلعة ووجهها له اه قال في المصباح  
 والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة واجمع خلع مثل سدرة وسدر اه (قوله سعد)  
 هو اسم آية (قوله أبي جرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافاً لمن صحف  
 الميم باسمه فقد اشاعته بالميم (قوله الأزدي) نعت لقوله أبو محمد نسبة الى أزد قال في الصحاح  
 أزد كفلس ابن الغوث وبالسين أقصح أبوحي باليمن ومن أولاده الانصار كلهم ويقال أهد شواة  
 وعمان والسراة اه فتسبته الى الاسد لا ينافي ما علم من أنه أنصاري خزرجي من ذرية سيد  
 انزرج سعد بن عباد لان الانصار من ذرية الاسد (قوله رضي الله عنه) أي باعد سخطه عنه  
 وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنه أي بسببه قاله اللسيبية (قوله الحمد لله) الكلام عليها  
 مشهور فلا تظليل بذكره (قوله حق جده) أي واجب جده الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته  
 وقديم صفاته واتصافه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول مخذوف أي  
 أحدهم حق جده واضافة حق لبا بده من اضافة الصفة للموصوف أي جده الحق أي الواجب

قال الشيخ أبو محمد عبد الله  
 ابن سعد بن أبي جرة الأزدي  
 رضي الله عنه الحمد لله  
 حق جده

الثابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليه ما مشهوراً أيضاً فلا تطيل بذكره (قوله الخيرة) هو بكسر الخاء وفتح الهمزة كغلبة قال تعالى أن تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلاً قال في المختار والخيرة بوزن النعمة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضاً بالتسكين اهـ وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار والمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة أو هو على حذف مضاف أي ذى الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أي المختار الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فيه الوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة (قوله وعلى العصابة) كان الأولى أن يصلى على الآل أيضاً لان الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصلاة على العصابة فبطريق القياس والعصابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاحجاب قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبه أيضاً بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبه كفاره وفرهته وصحاب بكسرة وجباع وصحبان كصاحب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والعصابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اهـ (قوله السادة) جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودداً أيضاً بالضم وسيد ودم بالفتح فهو سيد والجمع سادة اهـ (قوله وبعد) الكلام عليها مشهور ومفرد بالتأنيف فلا تطيل به (قوله فلما) هي على ثلاثة أقسام رابطة وهي التي هنا وناقبة نحو لما يقيم وايجابية بمعنى الاشخوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابطة لوجود شئ بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وفرايت جوابها (قوله الحديث) ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة أوهما أو عزمًا وقيل الحديث ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحاب فقط وقيل ما أضيف للمذكورين دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايته فيعرف بأنه علم يستعمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله وأما علم الحديث رواية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائل ما يذكر في كتبه من المقاصد (قوله وحفظه) المراد به صونه من الضياع أعم من أن يكون بحفظ أو كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يتدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير (فائدة) \*  
اختلف في ثواب قارى الحديث هل هو كثواب قارى القرآن فقيل بالسواة والراجح عندها (قوله من أقرب) التعبير عن التبعية مشعر بأن هناك مساوياً له في الاقربيه وهو كذلك والمراد أنه أقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لان من حيث لفظه لانه من هذه الحسنة لا يكون وسيلة (قوله الوسائل) جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشئ فهى السبب والواسطة فأقرب الاسباب والوسائل حفظ الحديث قال في الصباح وسلت بالعمل الى الله أسئل من باب وعد

والصلاة والسلام على  
محمد الخيرة من خلقه  
وعلى العصابة السادة من  
خلقهم لعصبة وبعد فلما  
كان الحديث وحفظه من  
أقرب الوسائل الى الله عز  
وجل

رغبت فتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسائل اه (قوله)  
 بقتضى الاثر متعلق بأقرب والاثر يرجع أثر وهو ما نقل عن صحابي أو تابعي وعليه فلا أثر  
 هو الموقوف على الصحابي أو التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا  
 والاول هو الغالب قال في المصباح أثرت الحديث أثر من باب قتل نقلته والاثر بفتحين اسم  
 منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكربة لانها تنقل وتحدث بها وأثر الدار  
 بقيةها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله في ذلك) متعلق بمحذوف صفة للاثر أي  
 الواردة في ذلك واسم الاشارة عائدي على أقرب وأقرب بلام البعد تعظيما (قوله فيها) تعبيري عن التي  
 للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدنى) أي نقل وقوله الى  
 أمي متعلق بأدنى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وأدنى فعل الشرط وهو خبر من  
 الواقعة مبتدأ على الرابع وجله فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة)  
 الجملة صفة ثانية لمبدأ فاضد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جائز باتفاق وأما  
 عكسه فجائز على الرابع ومنه وهذا كتاب أنزاه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة  
 اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب (قوله أو وردة) أو مانعة خلق قبحوا الجمع والمراد بالردة  
 عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه ردة ووردة بالكسر ومردود امرؤ صرفه قال الله  
 تعالى فلا مرد له ووردة الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خبطاه اه وقال في المصباح ترددت الشيء  
 ردا رجعت فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رددت عليه قوله ورددت اليه  
 جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعه ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى  
 فلان رجعت اليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع رذوه اه (قوله بدعة) هي ما أحدث على  
 خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي قال في المصباح أبدعت  
 الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للعالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع  
 كالرفعة من الارتفاع ثم غاب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير  
 مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها  
 مضرة اه وهذا الحديث ضعف لان العمل القليل اذا كثرت أوبه كان ذلك دليلا على الضعف  
 (قوله من حفظ) أي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل اتقاع المسلمين بخلاف  
 حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين (قوله على أمي) أي  
 لاجل أمي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف (قوله صدقنا) بكسر الصاد والداد  
 المشددة أي كثيرا التصديق (قوله والاثري في ذلك كثير) وفي نسخة والاثري في ذلك كثيرة بصيغة  
 الجمع في المبتدأ وزيادة التاء في الخبر عن الاثر قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ الشاهد منكم  
 الغائب أخرجه الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي  
 فوعاها فأذاها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء  
 أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم  
 فيقولون نعمن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصاون على نبي محمد صلى  
 الله عليه وسلم (قوله ورأيت) هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال

بقتضى الاثر في ذلك منها  
 قوله صلى الله عليه وسلم من  
 أدى الى أمي حديثا واحدا  
 يقيم به سنة أو وردة بدعة  
 فله الجنة ومنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم من حفظ على أمي  
 حديثا واحدا كان له أجر  
 أحد وسبعين نيا صديقا  
 والاثري في ذلك كثير ورأيت



الى قدر أيت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره لم ألت  
 هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة وهي عبارة عن العزم على النبي وقيل تعلق  
 القلب برغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعنى الامور فعلية والافندية (قوله قصرت) أي عجزت  
 قال في المصباح قصرت عن الشيء قصورا من باب تعد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر من  
 الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلا لما توهم من ضمها واسناد  
 القصور الى الهم مجاز عقلي (قوله عن حفظها) أي الا نأرو هو متعلق بقصرت (قوله  
 مع كثرة كتبها) أي الا نأرو (قوله من أجل أسانيدها) قال الاجهوري لا ينبغي ان حذف  
 الاسانيد لا يقل به عدد الكتب وانما يصغره بجمعها فاعلم كيب مصدر كتب لاجع كتاب اه  
 وقد فهم الشارح ان قوله من أجل أسانيدها على كثرة كتبها فاعترض بانها لو حذف الاسانيد  
 لم يقل عددا للكتب وهو غير تعين والذي يظهر ان قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها  
 أي قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الاق وأختصر أسانيدها فيسهل  
 حفظها وحينئذ فكاتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوى فارتضاه  
 (قوله أسانيدها) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن أي الحديث أقولك حدثنا فلان عن فلان  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أي رجال الحديث وقيل هما مترادفان وهما  
 طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لان  
 الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراد ما عدا حكاية راوى الحديث لانه يقول عن فلان  
 والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء متصل (قوله  
 فرأيت) الفاء زائدة في جواب لما وقوله ان أخذ أي أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أي كتب  
 الحديث ثم يحتمل أن من في قوله من أصح أصلية والاصح قول بالتشكيك أي افراد مختلفة  
 غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك أصح منه  
 (قوله أختصر منه) أي من ذلك الكتاب والجملة صفة للكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين  
 بمعنى قدر قال في المختار لا يمكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره اه (قوله اليها) أي  
 الاحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أي أ حذف وهو معطوف على أختصر قبله  
 وقوله ما عدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء أي لا بد  
 من ذكره أي راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطوف على أخذ المنصوب بأن وتكثر  
 عطوف على يسهل (قوله فوقع لي) عطوف على قوله فرأيت أي وقع في نفسي فاللام بمعنى في (قوله  
 أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائدة على الكتاب المأخوذ منه (قوله البخاري)  
 واسمه محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها موصلا ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ  
 عن بعض الصحابة والمغيرة كان من الجوس فأسلم وحسن اسلامه وكان من أكابر التابعين  
 وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في قومه (قوله لكونه) أي  
 الكتاب المأخوذ منه وهو على لقوله وقع وقوله ولكونه عطوف على لكونه وضمير عائدة على البخاري  
 فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمائر مشتقة (قوله كان من الصالحين) أي  
 الكاملين في الصلاح وضمير عائدة على البخاري ولد به نارا يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة

الهم قد قصرت عن حفظها مع  
 كثرة كتبها من أجل أسانيدها  
 فرأيت أن أخذ من أصح  
 كتبه كتابا أختصر منه  
 أحاديث بحسب الحاجة  
 اليها وأختصر أسانيدها  
 ما عدا راوى الحديث فلا بد  
 من فيسهل حفظها وتكثر  
 الفائدة فيها ان شاء الله تعالى  
 فوقع لي أن يكون كتاب  
 البخاري لكونه من أصحها  
 ولكونه رحمه الله تعالى كان  
 من الصالحين

خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين  
 وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتب عن ألف وعثمان بن رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث  
 كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد ويقتص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف  
 أو يزيدون أو يتقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل  
 عليه يسلم عليه ويقول له دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث في عله ويا استاذ الاستاذين  
 ويا سيد المحدثين قبل كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة  
 واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم بعد التراويح  
 كل ثلاث ليال يختمه وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء  
 واحدى عشرة وترا (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من  
 بغداد لحصول المحنة فيها جعله خلق القرآن فأراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خربت وكنت وهي قرية  
 على فرسخين من سمرقند بلغه انه انتن أهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكروهون  
 ذلك فأقام بها حتى انجلى الامر فنجبر ليله فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي  
 لارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان  
 وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحبه لا يتنم أحدكم  
 الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي وأما انزل به ضر دني فانه يجوز  
 تنبيه خوفه من طرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من المسك واستمرت  
 أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين وكانت  
 أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فأتته أمه ابراهيم الخليل عليه  
 الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قدر ذلك الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح  
 بصيرا (قوله ودعا لقارته) أي دعا البخاري لقارته كقوله وقد قال في كلامه ستأف  
 (قوله المعرفة) أي بعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة  
 بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم  
 الشئ الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأت رحلتنا بالضم أي اقصده الذي  
 يقصده اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما  
 ان الرحلة بالكسر الارتحال أي الانتقال من بلد الى آخر لاجل أخذ العلم مثلا عن العلماء  
 الذين في هذه البلدة الاخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الأول فاللام في لهم  
 للتعدية أي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أي كان الارتحال  
 لاجلهم أي كان الناس يرتحلون لاجل أخذ العلم من القضاة (قوله عن لقي) متعلق يقال وعداه  
 بمن تضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله  
 ان كآبه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر وضمير كآبه عائد على  
 البخاري وفي نسخة ان كآب البخاري (قوله شدة) أي كرب ثقيل قوى وقوله الا فرجت أي  
 أزيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله ففرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق  
 وغارق وفي نسخة ففرقت بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار

وكان مجاب الدعوة ودعا  
 لقارته وقد قال لي من لقبته  
 من القضاة الذين كانت لهم  
 المعرفة والرحلة عن لقي من  
 السادة المقر لهم بالفضل ان  
 كآبه ما قرى في وقت شدة  
 الا فرجت ولا ركب به في  
 مركب ففرقت

كون المرصكب سفينة وان في المصباح غرق الشيء في الماء فمرطبان باب تعب وجاء غارق ا  
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق ا (قوله قط) معناها الزمان  
الماضي فيقال ماراً يتمخطو لا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ماأ فارقه قط (قوله في تلك  
البركات) متعلق برغبت أي من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان سبحانه الدعوة وكان كتابه  
ما قرئ في ستة الاف رحمت الى آخر ما تقدم (قوله لما في القلوب) عليه لقوله فرغبت ومن الصدا  
بيان لما والمراد به الران أي الغشاء الذي يكون على القلب فسميت القلوب بمرآة يتراكب عليها  
الصدا تشبيهاً مضمر في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح  
أن يكون في الصدا استعارة تصریحية بأن شبهت الظلمة بالصدا والقلب لما كان تظليفاً  
لا يجعل غباراً فاذا تحمّل الران وبما جره الى الكفر فالعلم لا يتبع الا بالعمل والصدا بفتح  
الصاد وبالمد (قوله فعله) تفریح على قوله فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائداً على الله عز وجل  
وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارة في محمل الاضمار لذلك ويحتمل أن يكون الضمير للعالم  
والشأن يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائداً على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير  
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بكشف (قوله أن يكشف) أي ينزل وضميره عائداً على الله تعالى على  
الاحتمال الاول وكذا على الثاني وأما على الثالث فضميره عائداً على كتاب البخاري واسناد الكشف  
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تأويل  
مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف  
غير الله تعالى والخبر عن الاسم الآن يقال انه على حذف مضاف والتقدير فعل الله ذوالكشف  
أي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فعل الحال والشأن الكشف  
وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل أيضاً كالاول الآن  
يقال هو على حذف مضاف والتقدير فعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بأن  
المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق بكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة  
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أي القلوب ما بها أي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها  
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها هو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير  
القلوب وأضيف اليها لقيامها بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكشف وضميره عائداً على الله  
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل أن يكون عائداً على الكتاب والاسناد  
مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق يفرج والضمير عائداً على القلوب وقوله شديد مفعول  
يفرج وفي نسخة شديد بالجمع واضافته الى الاهواء من اضافة الصفة للموصوف أي الاهواء  
الشديدة والاهواء بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تنج قال  
في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا أحببت وعلقت به ثم أطلق على ميل  
النفس وانحرفا فهو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواء  
ا (قوله التي تراكت) صفة للاهواء وبجمله تراكت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضها  
على بعض وعليها متعلق تراكت وضميره عائداً على القلوب (قوله لعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن  
المصنف وفي نسخة بالضمير وهي أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو الحال والشأن

قوله والمد صوابه القصر  
ا

قط فرغبت مع ركة الحديث  
في تلك البركات لما في القلوب  
من الصدا فعله بفضل الله  
أن يكشف عما بها وان  
يفرج شديد الاهواء التي  
تراكت عليها ولعل

وجله تعني خبرها ر على النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعني المنسوب بأن المضمرة على حد تسمع بالمعنى خبر من أن تراه ويجعل خبرها مقدم والتقدير وامل اعفاءها كأن يجمل الخ (قوله بجمل تلك الاحاديث) المراد بجمله انقلها للغيراً ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتعني بمعنى تنجي وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو القلوب تنجي من الفرق بسبب قل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الفرق كأنه بسبب حمل الخ (قوله من الفرق) أي الاستغراق وهو متعلق بتعني وفي مجوره متعلق بالفرق وازافتها لما بعدها من اضافة المنسب به للمشبه أي في البدع والآثار الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو أن القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجم من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حل في مركب ففرقت قط والمراد بالبدع ما أحدث على خلاف الشرع سواء كان حراماً أو مكرهاً وما فطفت الآثار على البدع من عطف الخاص على العام ونحوها اهتماماً بشأنها من حيث أن الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بتركها المكره (قوله فلما كملت) أي كملت تلك الاحاديث التي جمعها المؤلف وكل بتلث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كل يكمل بالضم كما لا وكل بضم الميم افعة وكل بكسر هاء الغة وهي أردوها اه وقال في المصباح وكل من باب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردوها اه (قوله بحسب) بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملاً بحسب ذلك بالفتح أي على قدره اه وحسب مضاف ومماضاف اليه وجهه وفق الله صلة والعائد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يعدي بنفسه يقال وفقك الله أوجب بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالي أي بحسب ما هدى الله اليه (قوله فاذا هي) أي تلك الاحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وقمها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاثة أو اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة أو خمسة الخ فالمدكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلثاته حديث بل يتقص عنها (قوله فكان أولها) أي الاحاديث وهذا تفریع على قوله فلما كملت وأولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقمما وبدء اسمها مؤخرًا فالعنى كان بدء الوحي كيف أي على أي حاله ووجهه كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله وآخرها عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو بيان اتفاق وازافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لقاعله والجنسة بالنصب منعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فجموع الاثر شهياً أن الدخول والانعام وعليم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لقاعله وازافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للوصوف أي برضه الدائم وفيها أي الجنة متعلق برضاه (قوله فسميته) أي هذا الكتاب المختصر وهذا تفریع على قوله فكان أولها (قوله بمقتضى وضعه) الباء للسببية أي بسبب ما اقتضاء وضعه وهو أنه لما كان أوله بدء الخبر وآخره نهاية الخبر لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخبر وخرجه دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخبر فتناسب تسميته

بجمل تلك الاحاديث  
الجليلة تعني من الفرق في  
بحور البدع والآثار فلما  
كملت بحسب ما وفق الله  
اليه فاذا هي ثلثاته حديث  
غير بضع فكان أولها كيف  
كان بدء الوحي لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وآخرها  
دخول أهل الجنة وانعام  
الله عليهم بدوام رضاه فيها  
فسميته بمقتضى وضعه جمع  
النهاية

بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا آخره فكأنه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة وتبقى النهاية على حالتها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشيء جمع أوله (قوله في بدء الخير) أي ابتدائه (قوله وغاية) أي غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء في الذوات وتخصيضا في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ما القارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الآن يقال هذا أغلبي بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقتا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المساح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضا هذه هي اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب سرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدین مثل جعل الخفف في المعاني والمنقل في الايمان والذي حكاه غيره أنهم ما جعني والتثقل بالغة اه (قوله بينها) أي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بأفروق وارزك عدم التبويب لسهولته بخلاف الاصل وهو البحارى فانه التزم التبويب وفيه تشييت وتعب لان الاصل رجماد كالحديث لمناسبة ضعيفة فكما كرر الحديث جعل له بابا قصب المراجعة بسبب التكرير (قوله رجاء) علة لسميته وقوله لي بدأ بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قرأه قدمه على السامع لانه أعلى منه (قوله في بدء الخير) مفعول يتم والمراد بيده الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته أي مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عد ابا الباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله فنسأل الله الكريم) أي نطلب من الله الذي يعطى لان فرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظيم لانه أعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم (قوله جلاء) أي حزيه للران والغشاء الذي على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله ولداء ديننا) عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء ففقه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جاز كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصي والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة (قوله بمنه) أي انعامه وحسانه لا وجودا عليه (قوله لا رب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها أي فنسأله لانه لا رب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعاء (قوله عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يدلونها اياه وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشرين (قوله أم المؤمنين) أي المؤمنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت أنا أم رجالكم لا أم نساكم وكذلك باقي أزواجه أمهات المؤمنين وان لم يدخلهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخل من لعله مذهبه قال العلامة الملووي وكذا من جامعهن من أماته والمراد أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لاني جواز الخلوة بين وتحريم نياتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت)

في بدء الخير وغاية ولم أفرق  
بينها بتبويب رجاء أن يتم  
اللهي ولكل من قرأه  
أو سمعه بدء الخير بغايته  
فنسأل الله الكريم رب  
العرش العظيم أن يجعلها  
لقلوبنا جلاء ولداء ديننا  
شفاء بمنه لا رب سواه وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله  
الطيبين والحمد لله رب  
العالمين  
(بسم الله الرحمن الرحيم)  
عن عائشة أم المؤمنين رضي  
الله عنها أنها قالت

هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول  
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث  
قال فما خنفتي (قوله أول ما بدئ بالخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نكرة وبدي صفة أو صلة ومن  
الوحي بيان لما وال ويا خبر أي أول الذي أو شيء بدئ به من الوحي الرؤيا الخ (قوله بدئ) بضم  
الباء أي بدء الله تعالى به لما أراد إرساله (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون من تعضية أي  
من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في حقاء وفي الشرع اعلام الله  
تعالى أنبياءه بالشيء ما يكتب كالتوراة أو برسالة ملك كجبريل أو بجمام كالرؤيا الصالحة  
المذكورة في الحديث أو بالهام أو غيرها وقد يعني بمعنى الامر نحو واذ وحيت الى الحوارين أن  
آمنوا بى أي أمرتهم بى ويعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو  
اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهام ما هدايتها ودلائها  
على هذا الامر والافعال الالهام حقيقة وهو القائم معنى في القلب يثلج أي يطمئن وينشرح له الصدر  
والخاطر لا يكون الا للعاقل ويعنى الاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكثرة وشيا وقد يطلق على  
الموحى به (تنبيه) قال الشامي في سيرته وأنواع الوحي غاية الأول الرؤيا الصادقة في النوم وقد  
جاء في الصحيح رؤيا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يابى انى أرى في المنام أنى أذبحك الثاني  
الالهام وهو أن يتفك الملك في روعه أي قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان  
روح القدس تفشى في روعي أي ان جبريل نفخ في قلبي ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها  
وأجلها فاتقوا الله وأجروا في الطلب أي لا تجتمدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال  
بقدر الحاجة ولا يملككم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بعصية الله فان ما عند الله لا ينال  
الابطاعته الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أي مثل صوته في القوة وهو أشد كما في حديث  
عائشة ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتين الوحي  
فقال صلى الله عليه وسلم أحيا نأى أتيتني مثل صلصلة الجرس وهو أشده على ففصم عنى وقد وعيت  
ما قال واحيا نأى تمثل لي الملك رجلا فيكلمنى فأعنى ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شيء  
أي يذهب عنى مشقة الملك هو تمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من العصابة بحيث يتداخل بعضه  
في بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول  
بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير  
واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الرابع من ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني  
برأسه السادس أن يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ بن عبد الله بن زيد أنا نأى ربي في أحسن  
صورة فقال فيم يختصم الملا الأعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين يدي فوجدت بردها  
في شدي وفي نسبة شدة وهي مغزاة الشدي وتجبلى لى علم كل شى فقال يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى  
فقلت في الكفارات فقال وما هى قلت الوضوء عند الكرىها وتقل الاقدام الى الجاهات  
واتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش سعيدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم  
ولدتهاه والمراد باختصام الملا الأعلى في الحديث تقالهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند  
الكريهاات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب

أول ما بدئ به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
الوحي

الثواب السابع محي الوحي كدوى النخل كما ورد عن محمد بن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ نزل عليه الوحي يسمع عنده دوى كدوى النخل الثامن العلم المنهى يلقى الله في قلبه وعلى  
 لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشافعي وروى عليه من  
 أقسام الوحي ما كان بكتاب كالنوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه (قوله الرؤيا)  
 حقيقة ادرال يقوم به من القلب لا يحل النوم وهذا في غير الانبياء وهو بالنظر الى مطلق  
 قلب يقطع النظر عن كونه قلب نبي أما الانبياء فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها  
 وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتداء الله تعالى النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبدئه بالرؤيا وبختم الملك وانما بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء  
 من القرآن في النوم بل نزل كله بقطعة (قوله الصالحة) أي الصادقة وقوله في النوم زاد من زيادة  
 الايضاح أو دفع توهم أن المراد رؤيا العين في البقطة (قوله مثل) بالنسبة الى الحال من  
 فاعل جاءت أي مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لتصدر محمد وفي أي جاءت مجيئا مثل فلق  
 الخ وقوله فلق الصبح أي ضياء الصبح رخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال  
 في المختار الفلق يفحتمين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوى في شرح  
 البخارى أي كضوء النهار (قوله ثم حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أوليته  
 على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلاء) بالتمه صدر بمعنى الخلو أي الاختلاء والسر فيه  
 أن في الخلو فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو أصل الخلو الواقعة من أهل السلوك أي دليلها  
 (قوله بغار حرا) الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحاء المهملة مع المتد  
 والقصر وبالتين وعدمه فيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان أريد به البقعة منع  
 من الصرف وان أريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم قطعا

حرا وقبا ذكروا فيهما معنا \* ومدأوا قفرا واحرف ان شئت وامنا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الزاهب الى منى وهو المشهور الآن بجبل  
 النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد وكسر أوله وفي رواية الاصيل بالقصر والفتح  
 (قوله فيتحنث) عطف على يحاو (قوله وهو) أي التحنث المفهوم من تحنث وهذه الجملة  
 مدرجة من الزهري راوى الحديث لانه عائشة (قوله التعبد) لم يأت تصريح بصفة تعبد عليه  
 الصلاة والسلام بذلك الغار فيجتمل أنه أطلق في الحديث التعبد على حجر د الخلو فان العزلة  
 عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكير في مصنوعات الله وقيل كان  
 متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واشتلقوا هبل كان المصطفى  
 عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف الميث فقيل فوح وقيل ابراهيم وقيل  
 موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه أقوال المختار الوقت والمختار بعد النبوة  
 المنع اه (قوله الليالى) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو تحنث لا بالمصدر وهو التعبد  
 واللاقضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالليالى وليس كذلك بل هو مطلق التعبد وأقل الخلو  
 ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالى مع  
 أيامها وانما خص الليالى لان تمام الاختلاء يصحكون بها (قوله ذوات العدد) صفة لليالى

الرؤيا الصالحة في النوم  
 فكان لا يرى رؤيا الا جاءت  
 مثل فلق الصبح ثم حجب  
 اليه الخلاء وكان يحاو بغار  
 حرا فيتحنث فيه وهو  
 التعبد الليالى ذوات العدد

منصوب بالكسرة وأقرب به بعد اللبالي أشارت إلى كثرة تلك اللبالي وإبهام العسدد لا اختلافه كذا  
 قيل وهو بالتسوية إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله والأفصل الخلوة قد عرفت ، مدتها وهو  
 شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم  
 زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع إلى الشيء نزعاً ذهب إليه واشتاق وهو  
 من باب ضرب اه وقال في المختار نزع إلى أهله ينزع بالكسر نزعاً ونزع عن كذا انتهى عنه  
 وبابه جلس اه (قوله إلى أهله) متعلق بنزع والمراد بهم عماله (قوله ويتزود) معطوف على  
 يتخذ أو على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع أي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله  
 لذلك أي المذكور من الخلاء والتعب (قوله ثم يرجع) عطف على يتخذ وهذا يدل على أن  
 السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل أي يرجع من الغار إلى خديجة فيتزود أي يتخذ زادا وهو  
 عطف على يرجع وقوله لتلها أي اللبالي متعلق يتزود (قوله حتى جاءه) غاية لقوله يتخذ وفي  
 رواية حتى يجئه بكسر الجيم المجهمة كافي المختار أي بغته أي جاءه بغته وكان الجي علسة عشر يوماً  
 خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة لموصوف محذوف  
 والتقدير الأمر الحق وقوله وهو في غار حرا جلة حالية من مفعول الفعل قبله (قوله فجاءه الملك)  
 هذه القاء تفسيرية كافي قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقبلوا أنفسكم فاقبلوا أنفسكم  
 تفسير لقوله فتوبوا إلى بارئكم لأن التوبة كانت في الأمم الماضية بالقتل وليست القاء التعضيبية  
 لأن جحي الملك ليس بعد مجي الوحي حتى يعقبه بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن  
 يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المنصوب من جهة الأجل وجهة التفسير  
 (قوله الملك) أي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسر هاء فانه أحد  
 ملوك الأرض ومن ثم قيل الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل (قوله اقرأ) فان قلت كيف يأمره  
 بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ أجيب بأن المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك  
 كقول المعلم للوالد المتعلم تربع وقرأ (قوله ما أبقرأ) أي القراءة منفية عنى والحاصل أن ما  
 الأولى للنبي المشوب بالامتناع فكانت القراءة منفية عنى وأنا ممنوع منها أيضاً والثانية للنبي  
 المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها إذ  
 ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء إلا في النفي وأجيب بأن الأخصس جوز زيادة تها في الخبر المثبت وما  
 يدل على انها استفهامية ورواية ابن الأسود في معاربه عن عروة أنه قال كيف أقرأ ورواية عبيد  
 الله بن عمر عند ابن اسحق ماذا أقرأ ويدل للنفي رواية ما أحسن أن أقرأ (قوله قال) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقوله فأخذني أي الملك (قوله فغطني) بالغين المعجمة والطاء المهملة أي ضمني  
 وعصرني وفي رواية الطبراني فغطني بالناء المشناة فوق بدل الطاء أي ضمني (قوله بلغ من الجهد)  
 بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى  
 بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى أن جبريل غط النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على  
 ذلك الضم خصوصاً وهو صلى الله عليه وسلم في مبدأ أمره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله  
 عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب

قبل أن ينزع إلى أهله  
 ويتزود لذلك ثم يرجع  
 إلى خديجة فيتزود لملها  
 حتى جاءه الحق وهو في غار  
 حرا فجاءه الملك فقال  
 اقرأ فقال ما أبقرأ قال  
 فأخذني فغطني حتى بلغ مني  
 الجهد



الصورة التي هو عليها حين العط وأجيب أيضا بأن قوة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من قوة جبريل و يروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبنا عظيمًا قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقه وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الاجهدهم وقال القراء بالضم الطاقه وبالفتح المشقة يقال جهد ابنته واجهدها اذا جعلها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا اجتفبه وبالغ اه (قوله ثم أرسلني) أي أطلقني بعد الغط (قوله فقطني الثالثة) الحكمة في هذا لفظ احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفرغ من النظر الى الدنيا ليقبل بكلمته على ما يليق اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتشبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب أكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أحد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك فلاتقرأ بقوتك ولا يعرقتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الاطلاق وما قبل أول ما نزل سورة العاتحة فعمول على السورة التامة وما قبل أول ما نزل سورة المدثر فعمول على الاول بمقدرة الوحي (قوله الاكرم) أي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوى أن يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أي بتلك الآية (قوله يرجع) بوزن يتصرأى يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح يرجع الشيء رجعا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقواده أي قلبه فاعل يرجف (قوله زملوني زملوني) كره مرتين تأكيدا أي لقوى وغطوني بشياني لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لانسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجيب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت سائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وقطنتها نرات منزلة المذكر بل ربما يقال نرات لذلك منزلة الجمع (قوله فرمواوه) عطف على مقدراى فامثلاوا فرمواوه (قوله الروح) قال في المختار الروح بالفتح القزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعى أي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعى وراعه من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) بجهة حالية معترضة بين القول ومقوله ووجه لقد خشيت على نفسى مقول القول والخبر عبارة عن محي الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسى ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خشيت على نفسى الموت من شدة الرعب أو المرض أو خشيت أن لأقوى على هذا الامر ولا أطيقه وليس معناه انه خشى أن يكون ما أتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده (قوله كلا) حرف نفي وابعاد أي تباعد عن هذا القول ولا تنقله (قوله ما يخزيك) وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبانحاء المعجمة وبالزاي من الخزي أي ما يفضحك الله ويهينك ولا يذم ما يخزيك بفتح الياء وضم الزاي أو بضم الياء وكسر

ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارى فأخذني فقطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارى فأخذني فقطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فرمواوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها اخبر لقد خشيت على نفسى فقال له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا

الزاي والثون وبالجماء المهمة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع  
والحزن النعم على شيء مما مضى فالحاصل ان الروايات ثلاثة (قوله انك) بكسر الهمزة لوقوعها في  
ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال مقدّم راقضته الجملة السابقة تقديره ما السبب  
في كون الرب لا يحز به أو لا يحز به وحاصل الجواب أن يقال السبب انصاف المصطفى صلى الله  
عليه وسلم بأصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى  
الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما  
وصفته به خديجة رضی الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أي تحسن الى قرابتك واللام للابتداء  
اقترن به اخبارات (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه  
الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه  
ما لا يطيقه والمراد به الثقل بكسر التثنية واسكان القاف أي الامر الشاق والمعنى وتحمل  
الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه (قوله  
وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والاكثروا الفصح أي تعطي الناس المعدوم أي  
الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعدد لثمة قولين الا قول منهما محذوف أو والمعنى تكسب  
المال المعدوم أي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لفعول واحد والعرب  
تمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بضميمة انه يجوده ولا ين عساكروا تكسب بضم  
أوله أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تبرع له به أو والمعنى وتكسب المعدوم أي الفقير فقد  
أطلق المعدوم على المعدوم مجازا تزيلا لهذا القمير منزلة المعدوم (قوله وتقرى الضيف) بفتح  
أوله والماضي قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمذومع بضم أوله ربا عيان من  
أقرى والمصدر اقراء أي تهي له طعامه ونزله وتكرمه (قوله وتعين على نواب الحق) أي  
الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفة وانما أضاف النواب للحق  
لتخرج نواب الباطل لانها تكون حقة وباطلة أو والمعنى النواب الواقعة من الحق وهو الله  
تعالى والمراد من على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة) أي مضت معه ومصاحبة له فالباء  
للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالياء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب  
الجهوران التعدية بالياء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به) غاية  
لانطلقت وفاعل أتت ضمير عائدة على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول (قوله ابن عم) هو  
نصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جرؤه فانه يصير صفة لعبد  
العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين عليين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان  
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن قيس لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرهما يسألون عن الدين  
فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه  
السلام ولم يتدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده  
أهل التبديل (قوله الكتاب العبراني) قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سر يانبا  
وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الالباعرية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم (قوله  
الانجيل) من النجل وهو الانزاج لان الاحكام منجولة منه أي مستخرجة منه ومنه قوله لهم

انك لتصل الرحم وتحمل  
الكل وتكسب المعدوم  
وتقرى الضيف وتعين على  
نواب الحق فانطلقت به  
خديجة حتى أتت به ورقة  
ابن نوفل بن أسد بن عبد  
العزى ابن عم خديجة وكان  
امرا تنصر في الجاهلية  
وكان يكتب الكتاب العبراني  
فيكتب من الانجيل

أفجل فلان ولداً أي أخرجه وقبل الانجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه  
 وغيره وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصري بفتحها فهو أجمعي اذ ليس  
 في العربية أفجيل بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية) متعلق يكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين  
 وسكون الواو زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نينا وعليه  
 أفضل الصلاة والسلام تكلم بها المعبر القرأت فاراً من الخروذ (قوله ماشاء الله) مفعول  
 ليكتب وان يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة  
 واستعظامه وحنوه أو جرياً على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم  
 وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات أي من ابن ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين  
 أخي والكاف أي ابن أخي أيك والمراد الاب الثالث لان أباً ورقة الثالث أخو أبي النبي صلى  
 الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن  
 عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى أب ثالث  
 لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولد اقصى وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام  
 فالثالث من أبه ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من أبه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف  
 ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار قصي له أولاد ثلاثة هم صدوق الابن الاوّل محمد صلى الله عليه  
 وسلم وصدوق الابن الثاني عبد الله وصدوق الابن الثالث عبد المطلب وصدوق الابن  
 الرابع هاشم وصدوق الاخ في قوله أخيك عبد مناف وصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد  
 العزى وأما خديجة فهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة  
 اخوان لانهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه  
 حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن  
 شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى اه فاحذف قوله في هذه  
 الرواية فأخبرته بالذي رأى وما اسم استفهام مبتدأ وذا موصولة خبر وجهه ترى صلته والعاث  
 محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة

بالعبرانية ماشاء الله أن  
 يكتب وكان شيخنا كبيراً  
 قد عرف قال له خديجة  
 يا ابن عمي اسمع من ابن  
 أخيك فقال له ورقة يا ابن  
 أخي ماذا ترى فأخبره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خبر  
 ما رأى فقال له ورقة هذا  
 الناموس الذي نزل الله

والحذف عندهم كثير منجلى \* في عائد متصل ان تصب بفعل البيت  
 (قوله خبر ما رأى) أي خبر الذي رآه من الملك والقط المتقدم (قوله هذا الناموس) أشاد بقوله  
 هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله  
 خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقاً وقيل صاحب السر الوحي وقيل أصل الناموس صاحب  
 الخبر ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على  
 باطن أمره ويخبره بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه  
 فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور (قوله الذي نزل الله) بفتح النون  
 وتشديد الزاي وفي رواية الكشميني أنزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجماً أي مفرقاً فهو  
 يدل على التكرير غالباً قال تعالى ونزلناه تنزيلاً أي شيئاً بعد شيء وقال فانه نزل على قلبك ومن غير  
 الغالب استعمله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل علينا القرآن جملة واحدة  
 ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انّا أنزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة

واحدة (قوله على موسى) فإن قلت أنه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى أجيب بأن كتاب موسى مشغل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابنا وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يبدل عنهم الله تعالى وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه (قوله باليتنى) بالحرف تسمية أو نداء والمنادى محذوف أي بالنفس ليتنى لجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من أخوات أن توثقها للوقاية والياء اسمها وفيها أي في النبوة أي في زمناها لم يمتح بها وجدنا منصوب في رواية غير الاصيلي وأبي ذر وهي أكثر وأشهر ونصبه على أنه خبر كان المقدره والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت والمعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على أنه خبر بناء على أنها تنصب الجزأين وفي رواية لا يذر والاصيلي جذع بالرفع على أنه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشباب كأنه تعني أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصوه وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا أعني (قوله ليتنى أكون) بإسقاط حرف النداء وفي رواية باليتنى وقوله أذيجرك قومك معمول لا كون بناء على مذهب ابن مالك من أن الفعل المستقبل يعمل في ذلك في قوله تعالى وأذره يوم الحسرة أذقضي الأمر وعبارة ابن مالك فيه استعمال أذ في المستقبل كذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأذره يوم الحسرة أذقضي الأمر وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الإسلام بان النحاة لم يقلوا بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على الماضي لتحقيق وقوعه فأنزلوه منزلة الماضي ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما يتنى عليه من إيقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية أهو في هذا التقى دليل على جواز تعني المستقبل إذا كان في فعل خبر لأن ورقة تعني أن يعود شأنا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي أن التقى ليس مقصودا على باب بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به أه (قوله أخرجهم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فإن قلت الأصل أن يجاء بالعطف قبل أداة الاستفهام كما في قوله فأني توفكون فأين تذهبون أجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لأصلاتها في الاستفهام قال الرمخشري إن الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدره بعد الهمزة والتقدير هنا معادى هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء وأصل مخرجي مخرجون لي فحذفت التون للاضافة واللام للتخصيف فصار مخرجي جوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة يا المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لأنه لم يقيم به سبب يقتضى

على موسى باليتنى فيها جذعا  
ليتنى أكون حيا أذيجرك  
قومك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخرجي هم

الانحراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أي هم  
مخبر حوك وقوله لم يأت رجل الجمله تعليل لقوله نعم (قوله الاعودي) وفي رواية تونر في التفسير  
الآوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك بحجة ملهم بالانتقال عن مأوفهم (قوله وان يدركني  
يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها ويومك بالرفع فاعل يدرك أي يوم انحراجك ولما  
كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق (قوله  
أنصرك) مجزوم جوابا للشرط وقوله نصر امفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم  
الميم وفتح الهمزة والراي المشددة أي قويا مأخوذ من الازروا أنكرا القران أن يكون في اللغة مؤزرا  
من الازرو وقال أبو سامة يحتمل أنه يكون من الازار أشار بذلك الى تشبيهه بنصرته قال الاخطل  
قوم اذا حاربوا شدوا وما زروهم (قوله ثم لم ينسب) بفتح الشين كيبنت وزنا ومعنى وأصل  
التنسب التعلق أي لم يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذه الجمله يحتمل أن تكون من كلام  
الراوي ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفي) أي لم يلبث  
أي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف  
ما في السيرة لابن اسحق ان ورقة كان عمير لال وهو يؤذن وذلك يقتضى انه تأخر الى زمن  
الدعوة والى أن دخل بعض الناس في الاسلام فان سكتا بالترجيح فاني الصحيح أصح وان لفظنا  
الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله وقتر الوحي ليست للترتيب فعمل الراوي لم يحفظ لورقة ذكر بعد  
ذلك في أمر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء أمره بالنسبة الى عمله لالي ما هو الواقع (قوله  
وقتر الوحي) أي احتسب وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بستين ونصف أو بأربعين  
يوما أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي  
حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها والحكمة في فترة الوحي  
ذهاب الروح والخوف الذي حصل له أولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشي من غير القرآن لاجل أن يريجه من  
التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب واخبرني أبو سلمة) انما أتى بجوف  
اللعطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب أعني البخاري كانه قال أخبرني عروة بكذا  
واخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معلق وان  
كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الاثبات الواو والعاطفة فانها دالة على تقدم شيء  
عطفه وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب  
أي بالسند المذكور واخبرني أبو سلمة (قوله الانصاري) صفة لجابر وقوله قال أي جابر وقوله  
وهو يحدث بجملة حالية أي قال جابر في حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق بصدد دل هذا  
وقوله فاذا الملك الذي جاني بجملة على تأخر سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت روايه يحيى بن ابي  
كثير المذكورة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من يجرم  
بان يائها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أي  
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي  
متعلق بقال (قوله بينا) هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والتعليلية وتضاف للمفرد

قال نعم لم يأت رجل قط بمثل  
ما جئت به الاعودي وان  
يدركني يومك أنصرك لنصر  
مؤزرا ثم لم ينسب ورقة أن  
توفي وقتر الوحي قال ابن  
شهاب واخبرني أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن ان جابر  
ابن عبد الله الانصاري قال  
وهو يحدث عن فترة الوحي  
فقال في حديثه بينا ما أمشي  
اذ سمعت صوتا من السماء  
فرفعت رأسي

قللا وأصلها بين فأشبهت فتحة التون فصارت ألفا والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أما  
 أمشي وتضمنها معنى الشرط تقتصر إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها عند الأصحى  
 أن يصعبه إذا وإذا الفجائيين والأفصح عند غيره التجرد منها ما ومنه فينا نحن نرقبه أنا  
 وجواب يناقوله أذععت وقوله من السماء أى من جهة السماء (قوله فإذا الملك) أى وهو  
 جبريل وقوله بجراى أى بفارحراى وقوله على كرسى متعلق بجالس الواقع خبرا عن مبتدأ وهو  
 الملك وكرسى بضم الكاف وقد تكسر قال فى المصباح والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرهما  
 والجمع كراسى مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت فى باب ما يشتد وكل ما كان واحدا شتدا  
 شتدت جمعها وان شئت خفت اه (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللأصلي بفتح  
 الراء وضم العين أى فرعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الأول فزال بالتدريج كذا  
 فى الأجهورى وفتح البازى بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة فى أنه بفتح العين عبارة  
 المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالمهزة أيضا فىقال رعبته وأرعبته  
 اه وعبارة المختار رعبه برعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم أفزعه اه الآن يقال الحديث محمول  
 على الفعل اللازم وما فى الكاين محمول على المتعدى (قوله فتاوتى زقاوتى) بالتكرير مرتين  
 لا بوى ذرو الوقت ولكريمة والأصلي مرة واحدة وسلم كالموقف أعنى البخارى فى التفسير من  
 رواية يونس دثرونى وهو أنسب بقوله فأنزل الله ما فيها المذثر (قوله يا فيها المذثر) ناداه بالمذثر  
 تأنيلا وتلطفاً والمعنى يا فيها المتلف بنياه (قوله قم فأنذر) أى تخوف وحذرن العذاب  
 من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للآيمان بالقاء فى قوله فأنذر  
 المقيدة للتعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير لا يكون إلا من دخل فى الإسلام ولم يكن  
 إذ ذاك من دخل فيه فمتعلق بالإنذار محقر وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أى عظم ربك  
 بأن تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثياك فطهر) أى طهر  
 ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص  
 (قوله والرجز فاهجر) أى اترك الرجز أى الوثن والرجز فى اللغة العذاب وسعى الاوثان هنا  
 رجز الانهاسية والمراد أمره لغيره بتركه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن  
 (قوله فخمى الوحي) أى كثر بعد نزول هذه الآية أى كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على  
 قوله حى ويحتمل أن يراد بجمي الوحي قوى وتتابع تكاثر ووقوع فى رواية الكشميهنى وأبى  
 الوقت وواتر والواتر بجمي الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل (تنبيه) هذا الحديث يدل على  
 أن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذى من خلق وأول ما نزل بعد فترة الوحي  
 يا فيها المذثر إلى فاهجر فليس القول بأن أول ما نزل اقرأ والقول بأن أول ما نزل المذثر مختلفين  
 وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم  
 فى أول ما نزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشرين سنة وبالمدينة كذلك ومدة  
 فترة الوحي ثلاث سنين وأول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة  
 فسنة صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابي  
 المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له فى فعل شئ لم

فإذا الملك الذى جاني بجراى  
 جالس على كرسى بين  
 السماء والارض فرعبت منه  
 فقلت زملونى زملونى فأنزل  
 عز وجل يا فيها المذثر قم  
 فأنذر وربك فكبر وثياك  
 فطهر والرجز فاهجر فخمى  
 الوحي وتتابع عن أنس  
 رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم

فعلته ولا في شئ تركه ودمع المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه ادع لحويديمك  
 أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره وفي  
 رواية واغفر ذنبي فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة السنة وكان يحمل نخله مرتين في السنة  
 وكان له بستان يجي منه ريحان وانحته كراثة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال  
 أنس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة أي وهي المغفرة  
 فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بي وصدقتني  
 وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب اليه لقاطله وعجل له القضاء  
 ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده  
 وأطل عمره أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان القسبي شراره وأما حديث أنس  
 فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا القنى  
 ولو أفقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا الثمقر ولو أغنيته لفسد حاله فالله تعالى  
 حكيم في صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة لوصف محذوف أي  
 خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدأ وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه)  
 أي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة  
 بالذكر لانها اعمال قلب لا تعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الايمان) أي أصابها فهو متعدد  
 لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشئ حلوا يجامع الرغبة  
 في كل تشبهها مضمر في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية وانبات الحلاوة تخييل باق على  
 حقيقته أو مستعار للاستداز بالحلاوة والمعنى ثلاث من اقصى بين أصاب الميل الى الطاعات  
 والاستداز ذنبها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى  
 فقد ورد عن عقبة أنه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمعت بها بقية عمرى وقوله كابدت  
 بالوحدة أي صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت أتخذ ذنبها في بقية عمرى  
 وروى عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل الله في لهوهم  
 وعن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه انني لنتوعلها الملوكة لجلالها واعليها بالسبوف (قوله  
 أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو  
 ايتار ما يقتضى العقل السليم رجائه وان كان على خلاف هوى النفس كالمرضى يعاف الدواء  
 بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فهو يتناولها لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تأمل المرء  
 ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان  
 جانب ذلك تمترن على الاعتبار بامرء بحيث يصير هواه تبعاله ويلتذ بذلك التذ اذا عقليا اذا  
 الالتذ اذا العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب  
 فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتها عن معاصيه والرضا بما يقدره والتدب  
 أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة  
 الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك  
 الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجسد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود

قال ثلاث من كن فيه وجد  
 حلاوة الايمان أن يكون  
 الله ورسوله أحب اليه

والا يشاروا الحلم والتواضع وغيرها فنجاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتنقاه  
 مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لاقتران افضل التفضيل  
 بين وخمير اليه عائد على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخالفات  
 قد دخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده وخمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع  
 الله ورسوله في خمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب  
 الذي قال ومن يعصهما فقد عوى بنس الخطيب أنت أحب بأن المطلوب في الخطبة الايضاح  
 والاطناب وهنا الايجاز أو يقال جمعها هنا إشارة الى ان المعبر هو المجموع من المحبتين لا كل  
 واحدة منهما فانها وحدها لا غاية اذ لم ترتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله مثلاً ولا يحب رسوله  
 لا يتعمه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فأوقع متابعتهم  
 مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلا نكل واحد من  
 العصاة مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من  
 المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر  
 منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعد في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة  
 كاستقلال الرسول أو يقال ان الجمع بينهما في خمير واحد ساقط للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره  
 (قوله وان يحب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الامر  
 أن يحب غير الله تعالى وتكره العود الى الكفر أو من عطف اللازم على المزموم والمرء بالنصب  
 مفعول يحب وفاعله خمير يعود على من ونخص المرء بالذكر لشرفه والاقتضاه المرأة ولا فرق بين  
 المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر  
 فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام (قوله لا يحب الله) جملة حالبة أي لا يحبه  
 لكونه أعطى له شيئاً من الدنيا بل لكونه عبداً من عبيد الله تعالى مشاركاً له في العبودية قال  
 يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال النووي أصل المحبة الميل  
 الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذ بجواسم كسكن الصورة أو ما يستلذ به عقله  
 كحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة أمر طبيعي  
 غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع  
 بل حب الاختيار المستند الى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود في الكفر) فان قلت  
 ان هذا يقتضي انه كان أو لا متلبساً بالكفر ثم أسلم أحب بأن هذا ظاهر بالنسبة للعصاة فانهم  
 سبق لهم الكفر وأما المسلم من أقول الامر فلا يتأتى له كراهة العود الى الكفر الا أن يقال المراد  
 بالعود التلبس والصيرورة أي وأن يكره أن يصير متلبساً بالكفر قال تعالى لخرجنك يا شعيب  
 والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب أن يكون أو لا كافر الا أنه  
 نبي والمعنى لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدت العود بنى مع ان المشهور تعتد به بللى أحب بانه  
 ضمن معنى الاستقرار فكانه قبل أن يعود مستقراً فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان  
 المعبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار وذا تعقبه  
 العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى (قوله كما يكره أن يقذف في النار) انما شبه

مما سواهما وأن يحب المرء  
 لا يحبه الله تعالى وأن  
 يكره أن يعود في الكفر كما  
 يكره أن يقذف في النار



كراهة العود في الكفر بكَراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار أشد على  
 النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى  
 في النار (قوله عن عبادة) بضم العين أي الانصاري الخزرجي روى له مائة وأحد وثمانون  
 حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو أول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا  
 خيرا وجهه عمر إلى الشام قاضيا معلما فأقام بمصر ثم انتقل إلى فلسطين وكان شهد بدرا وهو  
 أحد القباة الاثني عشر ليلة العقبة يعني وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبلا في خلافة معاوية سنة  
 أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس (قوله ببايعوني) زاد البخاري  
 في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني أي عاهدوني أو استبدلوا مني فالبايع المؤمن والمشتري  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن أن لا  
 تشركوا بالله الخ أي والثن هو الاجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أي لا تشركوا  
 بالله كُفرا حقيقيا والمراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة والمعنى لا تشركوا معه في العبادة  
 أحدا بل اجعلوا العبادة لله تعالى وحده أي خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أي  
 لا تأخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقة ما لا يسرقه من باب ضرب  
 وسرق منه ما لا يعتدى إلى الأول بنفسه وبالخرف على الزيادة والمصدر سرق بفتح السين والاسم  
 السرقة بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه  
 (قوله ولا تزنوا) أي لا تدخلوا المشقة في فرج محترم لذاته مشتهى طبعها عمدا محتارا (قوله  
 ولا تقتلوا أولادكم) أي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند الجماعة خصوصا الاناث قال محمد بن  
 اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالتهمة عنه اكدا  
 ولانه كان شائعا فيهم وهو أذ البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكور لانهم يصلدون  
 أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله يبهتان) هو الكذب الذي يبهت ما معه أي يدهشه ويوقعه  
 في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لان البهتان لا بد أن يكون معه  
 فضيحة بخلاف الكذب فانه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا (قوله تفترونه) أي تحتلقونه  
 وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل له (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فان قلت ان الايدي  
 والارجل لا تدخل لهما في البهتان لانه عبارة عما يحتلقه القلب ثم يبرزه اللسان أوجب بانه كفى عن  
 الذات باليد والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما إذ كانت هي  
 العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايدي وقد يعاقب بجناية  
 قولية فيقال هذا مما كتبت يداي أو يقال المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا  
 كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل وأجاب الكرمانى بان المراد  
 الايدي وذكر الارجل تأكيذا ومحصلا ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع أو يقال  
 ان المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه  
 الاقتراء لان المعنى لا تأتوا يبهتان يحتلقه ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لانه بين الايدي  
 والارجل أي لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتمون صاحبها بالسنتكم وقال  
 المؤلف يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل (قوله)

عن عبادة بن الصامت أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يايعوني على أن لا  
 تشركوا بالله شأ ولا تسرقوا  
 ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم  
 ولا تأتوا يبهتان تفترونه بين  
 أيديكم وأرجلكم

ولا تعصوا) للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله  
 (قوله في معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه أمراً أو نهياً فان قلت لم قيد بقوله في معروف  
 مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بمعروف وأجيب بأنه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة  
 مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه  
 أمر به فقبره أولى فهو من الاخبار الذي قصده لازمه أو يقال قيد بذلك تطيباً وتطميناً للقلوب  
 أو يقال كما قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في  
 المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره  
 للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر الأمور فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها  
 على طريق الاجال في قوله ولا تعصوا في معروف اذا العصيان مخالفة الأمر والحكمة في  
 التنصيص على كثير من المنهيات دون الأمور أن الترتيب من انشاء الفعل لان اجتناب  
 المقاسم مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالقضائل (قوله فن وفي)  
 أي ثبت على العهد وامثل ما تابع عليه ومات عليه وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد هما معني  
 (قوله فأجره على الله) أي تفضلاً منه تعالى لا وجوباً عليه كما تقول المعتزلة وقوله في آخر  
الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم  
 يقل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على المبالغة في تحقق وقوعه  
 كالواجبات فيتعين جده على غير ظاهره للدالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا  
 الأجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن اصاب) أي فعل  
 من ذلك أي المذكور من الاشرار والسرقة والزنا وقوله شيئاً مكررة في سياق الشرط قسم  
 ولو واحد من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا أي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم  
 من عوقب وقوله كفارة أي لللاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الآخرة وقد ذهب أكثر  
 الفقهاء الى أن الحدود كفارات وجواب للذنب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر  
 حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة أم لا وأجاب أكثر  
 الفقهاء بان حديث أبي هريرة قد يكون سابقاً على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 أولاً أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات وقيل ان الحدود وزواجر يعاقب في الآخرة  
 فالاقوال ثلاثة واستشكل القول لا قول بان المرتد اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارة لوقوع  
 منه من الردة وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به  
 (قوله ومن اصاب) أي فعل شيئاً من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها (قوله ثم ستره الله) أي  
 لم يظهر عليه أحد اذاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنباً على عبد  
 في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم  
 كل عبادي معافي الا المجاهرين أي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة وأجيب بأنه لا مخالفة  
 بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكر  
 في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره أجيب بأن هذا  
 بناء على أن التوبة مقبولة طالما واما ان قلنا مقبولة قطعاً فيقيد بغير التائب (قوله ثم ستره) عطف

ولا تعصوا في معروف فن  
 وفي منكم فأجره على الله  
 ومن اصاب من ذلك شيئاً  
 فعوقب في الدنيا فهو كفارة  
 له ومن اصاب من ذلك شيئاً  
 ثم ستره الله عز وجل

على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالقاء والمتضمنة للستر به  
 اجب بان الحكمة في ذلك التنفير عن واقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان  
 العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعينه ذلك على اجتناب المعصية  
 (قوله فهو الى الله) اي فامرهم موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه  
 اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين  
 يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه تحت المشيئة  
 ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالحنسة  
 لاحد الامن ورد النص فيه بعينه وهذا يشعل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب  
 الجمهور الى ان من تاب لا يبق عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأم من مكر الله لانه لا اطلاع له هل  
 قبلت توبته ولا وقبل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل  
 يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف ويسأله عن ان  
 يقيم الحد كما وقع لما عز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلما بالقبور فيستحب ان  
 يعلن توبته والافلا (قوله وان شاء عاقبه) اي في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة والعقوبة في  
 الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير  
 ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة  
 الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار (قوله عن أبي  
 بكر) كنية وانما كنى به لانه تدلى من حصن الطائفة الى النبي صلى الله عليه وسلم بيكره فانه  
 كان أسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه تقيع بن كلة بفتح  
 الكاف واللام وله في البخاري أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكر للاحنف بن قيس  
 حين رآه اذ هب الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له أبو بكر أين تريد قال أريد نصره هذا  
 الرجل أعنى عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان  
 الخ فواقفه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقى حروبه (قوله اذا التقى المسلمان  
 الخ) هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائق أما اذا كانا حاصيين  
 مثلا كوقعة علي ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر  
 واحد وانما جل أبو بكر الحديث على ظاهره حسم اوسد الباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد  
 منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه أشهرها (قوله فاقاتل والمقتول في النار) أي  
 فجزاؤهما في النار أي وقوعهما فيها فلا يثنى العقوبتهما وعن أحدهما فلا دليل في الحديث  
 لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي (قوله هذا القاتل) اسم الاشارة مبتدأ والقاتل  
 بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر (قوله فما بال المقتول) أي فما حاله  
 ووصفه حتى يكون في النار (قوله انه كان حريصا) أي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على  
 ان العزم يؤاخذ به وهو لا يثنى حديث من هم بسيفه فلم يعملها لم تكب عليه لان الهم دون  
 العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (قوله صاحبه)  
 أي المصاحب له وان لم تظلم عشرته به (قوله عن أبي هريرة الخ) اختلف فيه وفي اسم أبيه على

فهو الى الله ان شاء عفا عنه  
 وان شاء عاقبه فبايعناه على  
 ذلك عن أبي بكر قال  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا التقى  
 المسلمان بسيفيهما فالقاتل  
 والمقتول في النار قلت  
 يا رسول الله هذا القاتل فما  
 بال مقتول قال انه كان  
 حريصا على قتل صاحبه  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

نحو ثلاثين قولاً والأصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هزة فكفى بها وسبب تكنيته بذلك انه  
 قال كنت أحمل يوماً هزة في كفي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هزة  
 فقال يا أبا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي  
 روى حديث دخلت امرأة النار في هزة أما ديت وقيل المكئي له والده ودعاه النبي صلى  
 الله عليه وسلم ودعالاته وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقي في ردايته وحدث  
 كثيراً وروى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وعشرون حديثاً ذكر البخاري منها  
 ثمانية عشر وأربع مائة والرواية عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح في اليوم والليل له اثني  
 عشرة ألف تسبيحة وفي الأمانة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أبا هريرة قول إنما أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام  
 الذكرك خير من الاتي وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطنى وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لا تبسبى الذهب  
 فاني أخاف عليك الذهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكأنما  
 شه رجلاً ترههم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء  
 في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني سأل عن المرأة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين  
 عن أبي هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فاتم كلامه حتى سقطت عليه حبة فتفرق  
 الناس هاربين فبعثته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم ير لها أثر ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية  
 وكان يأكل على سباط معاوية ويصلي خلف علي فإذا كان وقت الحرب صعده على ذروة فليل له  
 في ذلك فيقول طعمام معاوية أدمم والصلاة خائف على أقوم والفتوة على هذا الكوم أسلم وتطير  
 ذلك ان عقيلاً غاضب أخاه علياً وخرج على معاوية وأقام عنده فزعوا ان معاوية قال له يوماً  
 بحضوره هذا أبو يزيد لولا علمه أتى خير من أخيه ما أقام عندي وتركه فقال عقيل أخى خيرى  
 في ديني وأنت خيرى في دنياي وقد آثرت دنياي وأسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعقيل هذا انى أحبك حين حب القرائنك وجبا لما كنت أعلم من حب عمي اياك أسلم  
 أبو هريرة عام خير وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة تسبع أو ثمان أو تسع  
 وخسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع (قوله من يقم) في هذا التركيب محي فعل  
 الشرط مضارعاً وجوابه ما مضياً وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث  
 قيام رمضان من قام رمضان أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم وأما قيام  
 ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فبالجزء لم يطابق الشرط  
 في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل أجيب بأنه عبر في الجواب بالماضى اشعاراً بتحقيق  
 وقوع المغفرة فضلاً من الله على عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله  
 فانتبهن ويكتفى بما يسمى قياماً لان تمام الليل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء  
 في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل أو الاكثر ويحصل له الثواب المذكور  
 حيث صادفها سواء علم بها أم لا (قوله ايماناً) أى تصديقاً بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية  
 وبأنه سبب للمغفرة وبوعده الله بالثواب عليه (قوله واحتساباً) أى اخلاصاً لوجه الله لا لارياه

من يقم ليلة القدر ايماناً  
 واحتساباً

قوله ثبت بفتح المثناة  
 والموحدة أى هو مقبول  
 الحديث أمين اه

أو خوف وهو ما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أى حاله كونه  
 مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله أى لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز  
 والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محمول عن المضاف اليه (قوله غفرله) أى الذنوب  
 الصغار من حقوق الله تعالى وخميره عائد على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور  
 في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي  
 رواية وما تأخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان (قوله ان الدين)  
 أى دين الاسلام وقوله يسر أى ذويسر وأسمى الدين يسرا بما للغة بالنسبة الى الايمان قبله لان الله  
 رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة ان توبتهم كانت بقتل  
 أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل (قوله ولن يشأ الدين) أى  
 ولن يغالبه من الشبهة وهي الغلبة وقوله أحد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد وأثبت ابن السكن  
 فعلى الاول فروى بنصب الدين على انه مفعول يشأ والقاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبنى  
 للفاعل فأصله يشأد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وأدغمت في الثانية وروى برفع الدين على انه  
 نائب فاعل يشأد فهو مبنى للمفعول وأصله يشأد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب  
 مفعول وأحد فاعل فهو مبنى للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان  
 في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا أراد صوم الدهر أو أن يصلي  
 كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في آخر الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرقة قال ابن المنير  
 في هذا الحديث علم من أعلم النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل منتطع في الدين يتقطع  
 وليس المراد منع طلب الاكل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى  
 الملل أو المبالغة في التطوع المقضى الى ترك الافضل أو اخراج القرض عن وقته كمن بات يصلي  
 الليل كله ويغالب الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو الى ان خرج  
 الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث مجيب بن الادرع عند  
 أحمد بن تينالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم أيسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ  
 بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنقطع كمن يترك التيمم عند العجز عن  
 استعمال الماء فيفضى استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) بهملات أى الرموا  
 السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل قال  
 في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو  
 الصواب والغصم من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أى توسطوا بين الافراط والتفريط فلا  
 تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا  
 ولا تصلوا كثيرا في الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام أحب  
 الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال  
 في المختار يقال بشره بكذا فأبشره بإشواره وتقول ابشرب بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى  
 وأبشروا بالجنة ويشر بكذا استبشربه وبابه طرب أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل  
 وبالعميم وبان الله لا يضيع أجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكل فان العجز اذا

غفر له ما تقدم من ذنبه  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الدين  
 يسر ولن يشأ الدين أحد  
 الاغلب فسددوا وقاربوا  
 وأبشروا

لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان أجره وأجرهم المبشر به تعظيماً له وتقيماً (قوله بالغدوة) قال  
الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سيراً أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة إلى طلوع  
الشمس اه وقال في الصباح غداً غداً من باب تعدد غداً وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع  
الشمس وجعلها غداً مثل مديّة ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سيراً أول  
النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو  
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة  
بايقاعها في الغدوة أي أول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في أول النهار فالمعنى أوقفوا  
الصلاة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح  
الراء وهي من زوال الشمس إلى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من  
زوال الشمس إلى الليل اه (قوله ونهى من الدبلة) هي بضم الدال وقصها من الادلاج يسكون  
الدال لكن بالضم سيراً آخر الليل وبالفتح سيراً أوله وليس هذا مراداً فان الرواية بالضم اه  
أجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدبلة بضم أوله وفتح واسكان اللام سيراً آخر الليل وقيل سير  
الليل كله فلها هذا عبرة بالتبعيض اه وقال في المختار والدبلة والدبلة بوزن الجرعة والضربة  
قطعة من الليل وأتبع بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضاً الدبلة والدبلة اه وليس المراد  
ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت  
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلاً منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد  
لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلاً منهما يعمل في اوقات  
النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث  
ذكره البخاري في باب الدين يسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجان  
القرآن وهو حبر الأمة وجرها الكثرة علمه ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهمه  
في الدين وعلمه التأويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات يتفكك الله بهن  
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت  
فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جنب القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس  
رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجدتمكاً وقال أيضاً مكتوب على الجراد  
بالسرياني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودى أسلطه على من  
أشياء من عبادى وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذها بليس فوضعه على عينه وقال أنت شجرة  
قلبي وقرة عيني بك أظني وبك أكفر وبك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليلى عليه  
جاء طائر أبيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوى عليه التراب في قبره سمع  
صوت لابري شخصه يقول بأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات بالطائفة سنة  
ثمان وستين (قوله ان وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدّموهم في لقاء العظاماء  
وأصل الوفد الورد حال في المختار وفد فلان على الأمير أى ويرد رسولا وبابه وعد فهو وفد  
والجمع وفد مثل صاحب ومحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال  
في الصباح وفد على القوم وفداً من باب تعب فهو وفد والجمع وفاد وفد مثل صاحب ومحب

واستعينوا بالغدوة والروحة  
ونهى من الدبلة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال  
ان وفد

ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد وفاد ووفود اه (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن  
أقصى بهم مضموح وبالفاء الساكنة وبالهمزة المفتوحة ابن دعوى بالبدال المهملة المضمومة  
والعين الساكنة وباء النسبة ابن جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ  
ابن حبان الذي كان يمدح في البيوع كان يجبر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة  
بجلاخ وقد لم يجبر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فينما منقذ فاعاد امر به النبي  
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام أمنقذ بن حبان كيف جمع  
هيتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة  
وأقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كانوا  
ودفعه الى منقذ فأخذه وذهب به وكتبه يا مائمه اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج  
ابن عاذ وهو يصلي ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لايها المنذر فقالت اني أنكرت فعل بعلي  
منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل القبلة فيحسني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض  
مرة ذلك دينه أي عاداته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض  
الاشج بكاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأججوا  
على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام بللسائه  
أنا كم وقد عبد القيس خيرا هل المشرق فيهم الاشج غيرنا كئين العهد أي ناقضين للعهد ولا مبتلين  
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم من ركابهم فتم من مشى ومنهم  
من هروا ومنهم من سعى حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدروا القوم بثياب سفرهم وقبلوا  
يده وتخلف الاشج وهو أصغر القوم في الركاب حتى أتوا راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره  
وقد أخرج هذا الاشج من راحلته فوبين أبيضين ثم جاء يمشى حتى أخذ بيد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقبلها وكان رجلا دميما بالبدال المهملة أي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى أصغره لسانه  
وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين أي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم  
والانابة بوزن قنائة بمعنى التاني وعدم النجاسة قال يا رسول الله أنا أتخلق بمأم الله جبلني عليهما  
قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورؤيه (قوله من  
القوم أو من الوفد) شك من الراوي وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أي ابن نزار بن معد بن  
هدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير  
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف أعني البخاري  
في الصلاة من طريق عماد بن عماد عند أبي جرة قالوا ان هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح  
الحى منصوب هنا على الاختصاص والمعنى ان هذا الحى حى من ربيعة قال والحى اسم لترك  
القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف  
وجو يا أي صادق رحبا أي سعة فاستأنس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد  
يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم قال  
في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع

حبان يفتح الحاء وتشديد  
الموحدة اه نووى على مسلم

عبد القيس لما أتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من  
القوم أو من الوفد قالوا  
ربيعة قال مرحبا بالقوم  
أو بالوفد

وبابه ظرف ورجبا أيضا بالضم وقولهم مرحبا وأهلا أي أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس  
ولا تستوحش ورجب به ترجيبا قال له مرحبا هـ (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى  
بالكسر على الصفة والمعروف الاقول فالة النووي ويؤيده رواية المصنف أعنى البخاري  
في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة مرحبا بالوقد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا  
جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المقضض والمعنى انهم  
أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المسباح خزي خزيان باب علم ذل  
وهان وخزاه الله تعالى أذله وأهانته وخزي خزايا بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والخززية على  
صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة والجمع الخزيات والخزاي هـ (قوله ولا نداهي)  
جمع ندمان بمعنى نادم وقيل نداهي جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل نداهي لمناسبة خزايا  
تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا نليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من  
باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ورجل ندمان أي نادم ويقال اليمين حنت أو مندمة  
وقال لبيد

غير خزايا ولا نداهي فقالوا  
يا رسول الله اننا نستطيع  
أن نأتيتك الا في الشهر  
الحرام

ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو ندبه وندماته وجمع الندم ندما  
وجمع الندمان نداهي والمرأة ندمانة والنسوة نداهي أيضا وقيل المنادمة مقالوبة من المدامنة لانه  
يذمن شرب الشراب مع ندبه هـ والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي  
ولا غير ذلك مما تستحيون أو تذلون أو تفتخون بسببه أو تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا  
ولا النداهي بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا النداهي بالتشكي في الاقول والتعريف في  
الثاني قال ابن ابي جرة بشرهم بالخير عاجلا وأجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت  
ثبت ضدّها وفيه دليل على جواز الشناء على الانسان في وجهه اذا من عليه القننة (قوله فقالوا  
يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر (قوله انا  
لا نستطيع أن نأتيتك الخ) الحاصل أن بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم  
كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من ترجمهم بل كانوا يقتلون في غيرهما فقال عبد  
القيس انا لا نقدر على الايمان لك في غير الاشهر الحرم الى آخر ما في الحديث (قوله الا في  
الشهر الحرام) والاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى  
نفسه كسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم  
ويؤيده رواية قرّة عند المؤلف أعنى البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن  
زيد عند في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية  
البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا أضيف اليهم في حديث أبي بكر حيث قال  
رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصوصونه بمنزلة التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر  
ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمى شهر الثمرة وظهره وبالجملة الحرم  
القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا يبتهم وبيد  
المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما  
في رواية شعبة عند المؤلف أعنى البخاري في العلم وانا نأتيتك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة



السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام أيضا ما رواه البخاري  
 في البلعة من طريق أبي جرة أيضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين وجوانى بضم الجيم وبعد الالف  
 مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا به درجوع وفتحهم اليه فدل على انهم سبقوا  
 جميع القرى الى الاسلام (قوله هذا الخ) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساع الان  
 بعضهم يحيى بعض وقوله من كفار مضراى ابن نزار وهو غير منصرف للعلية والتأنيث لان  
 المراد به القبيلة فكفار مضراى بن ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور  
 عليهم وكافوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضرا بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضرا لقب  
 بذلك لانه كان يحضر قلب من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته أبو ياس (قوله بأمر فصل)  
 بالتثنية فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل أن يكون واحدا للمور أى الشأن ويحتمل أن يكون  
 واحدا لا امر أى القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهى وفصل بمعنى فاعل كمدل بمعنى  
 عادل أى الذى يفصل بين الحق والباطل أى يميز بينهما ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أى الموضع  
 للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل بين وقيل المحكم (قوله فخير) مجزوم في جواب الامر  
 أو بشرط متدر على التللف في ذلك (قوله من وراء نام) بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن  
 وراءهم قومهم وعنى الرواية التسمية فالمفعول محذوف أى قومنا (قوله وندخل) بالجزم عطف  
 على فخير وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع فخير على انه صفة ثانية لامر ويجزم بدخل  
 في جواب الامر قال ابن أبي جرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا  
 أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت  
 وقبولها يقع برحة الله تعالى (قوله وسألوه عن الاشرية) أى عن حكمها من حل وحرم (قوله  
 أمرهم بالايمان بالله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان بالله وحده  
 فان الايمان واحد أوجب بأنه أطلق على الايمان أربع باعتبار اجزائه الأربعة (قوله شهادة  
 ان لا اله الا الله) هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث  
 آخر بما نسره الايمان ههنا مع انهما متغايران أوجب بأن في العبارة حذفوا التقدير أتدرون  
 ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكرها النكحة في ذلك أوجب بجوابين الاول  
 ان الحج لم يفرض سنة قدمهم لان قدمهم كان سنة عثمان عام الفتح وقرية الحج سنة تسع من  
 الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج  
 بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من المقم الخمس) فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر  
 الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل  
 ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان قرينه كانت متجددة قال النووي عذبة جماعة هذا الحديث من  
 المشكلات حيث قال أمرهم بأربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان  
 اول الاربع المأمور بها اقام الصلاة واتم ذكر الشهادتين تبركاهما كما قبل في قوله تعالى واعلموا  
 انما نعنت من شئ فان الله خمسة فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين  
 بكلمة الشهادة ولكن ربما كانوا يفتنون ان الايمان مقصور على ما كما كان الامر في صدر

وبيننا وبينك هذا الخ من  
 كفار مضر فربا أمر فصل  
 فخير به من وراء نام وندخل  
 به الجنة وسألوه عن الاشرية  
 فأمرهم بأربع ونهاهم عن  
 أربع أمرهم بالايمان بالله  
 وحده قال أتدرون ما الايمان  
 بالله وحده قالوا الله ورسوله  
 أعلم قال شهادة أن لا اله  
 الا الله وأن محمدا رسول الله  
 واقام الصلاة وياته الزكاة  
 وصيام رمضان وأن تعطوا  
 من المقم الخمس

الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أى أمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والاثبات بأن والقيل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عدل الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمنع الزيادة اذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقموا الصلاة وأتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغنم وقيل انه عدل الصلاة والزكاة واحدة لانها قرئت في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربع الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوى اختصاراً ونسباً (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطي وشرب ما ينيذ ويلقى في هذه الظروف الأربع من النيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وأنها كم عن أربع ما ينيذ في الختم وخصت هذه الأربع بالذكر لان ما يلحق فيها يسرع اليه التغير والاستكثار (قوله الختم) هو بالخاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة القوقية قال أبو هريرة هي الجرار والخضر أى الفخار الاخضر الذى يكون من جنس السلاطين التى تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جوار يوثق بهما من مضر مقيرات الاجواف أى معمولة بالقار وهو الزيت وقال الابن واختلف في الختم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان أخضراً وأبيض وأنكره غيره وقال انما الختم ما طلى من الفخار بالختم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذى يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينيذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم (قوله والدياء) بضم الدال والمدحى القرزاقية القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد أوان تتضمنه (قوله والمقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه اناه يتضمن الجذع أى الخلل وينقر وسطه وينفذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقر خشبة تنقر وينفذ فيه ونهى عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقر أيضاً أصل خشبة ينقر فينذ فيه نيذ وهو الذى ورد النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاي والقاف المشددة أى المظلي بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو بنت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوى أى قال المقير بدل المزفت فشكل الراوى فى أى اللغتين قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الاوامر والنواهي (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الخمس من الايمان (قوله عن أبي مسعود) وهو عقبه بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزرى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى وأربعين وقيل فى خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية (قوله اذا أتق الرجل) أى دراهم أو غيرها غذف المعمول ليضد العموم أى أى نفقة كانت صغيرة أو كبيرة وقوله على أهله أى عياله من زوجة وولد وسائر من يتفق عليه وجوبا (قوله يحتملها) أى يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي أفاد منطوق الحديث ان الاجر بالاتفاق انما يحصل بقصد القرية

ونهاهم عن أربع الختم  
والدياء والتفسير والمزفت  
وربما قال المقير وقال  
احفظوهن وأخبروا بهن  
من رواه كم عن أبي مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا أتق الرجل على  
أهله يحتملها

سواء كانت واجبة أو غيرها وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يؤثر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية وأما ما يتوقف صحته عليها فإنه يشاب عليه حيث علمه بقصد القرية أو لم يقصد به القرية ولا عدهما (قوله فهي) أي النفقة وفي رواية فهو أي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائذ على الرجل (قوله صدقة) أي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء أن الاعمال بالنية (قوله البخاري) مبتدأ وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول وانما يصل المصنف هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع أي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذلك الحديث الذي بعده (قوله من يرد الله به خيرا) هونكرة في سياق الشرط فتم كل خير وتنويره للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتقنه لان ارادة الخير من الله للعباد معينه له على التقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادته ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله بفقته) كذا في رواية الاكثرو في رواية المستقلى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة تبعدها ميم والتفقه التفهم (قوله في الدين) أي أصوله وفروعه فشمخ علم العقائد وعلم الفقه (قوله وانما العلم بالتعلم) أي بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المتعبر الا لما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع أو رده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا وانما العلم بالتعلم وانما العلم بالتعلم ومن يخر الخير يعطه ومن يتق الشريفة (قوله البخاري قال الخ) كذا في نسخة وفيه ما تقدمت من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها قال البخاري مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما تقدمه المؤلف وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله ان العلماء ورثة الانبياء ورووا العلم من أخذهم أخذ بحتظ وافرو من سلك طريقا أي من دخل طريقا أي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسيبة كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم ومعنوية كالصنعة التي يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما تكروه ككطر يقال يندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله طريقا) أي في الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصول للجنة أو في الدنيا وهي الطريق المعنوية يأن بوقفه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل

فهي له صدقة **بخاري**  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من يرد الله به خيرا  
يفقهه في الدين وانما العلم  
بالتعلم **بخاري** قال وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من سلك طريقا يطلب به علما  
سهل الله طريقا الى الجنة

العلم على طلبة لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما  
 البخاري في باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبي سفيان صحابي من حرب  
 كاتب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من  
 العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبي) وفي رواية الأصيلي  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية  
 ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصصة لأحد  
 طرق المقدور وبالوقوع (قوله خيرا) أي جمع الخيرات أو خيرا عظيما ونكرا خيرا ليضد  
 التحميم لأن التكررة في سياق الشرط كهي في سياق التني والتسكير للتعظيم إذ المقام يقتضيه  
 ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (قوله يفتقه) بالجزم في جواب الشرط أي يجعله فقيها  
 والفقه لغة الفهم والجل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعلم فهم كل علم من علوم الدين (قوله  
 وإنما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فأنما أقسم بينكم العلم قسمته  
 عدل أي ملق بكم للعلم فألقى إلى كل واحد ما يليق به فقد أعلم النبي أصحابه أنه لم يفضل في قسمته  
 ما أوحى الله أحدا من أمته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل أن  
 يكون المعنى وأنا قاسم المال بإذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا لكن سياق الكلام يدل  
 على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لأن القسمة  
 حقيقة في الأموال فإن قلت ما وجه المناسبة بين اللاتي والسابق على الاحتمال الثاني  
 أجيب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم  
 بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فردد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله  
 من يرد الله به خيرا الخ أي من أراد الله له الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض  
 لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كما لله وهو الذي يعطى ويمنع ويزيد ويقتصم والنبي صلى  
 الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعطى حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو  
 في قوله وإنما أنا قاسم السال من فاعل يفتقه أو من مفعوله فان قلت إنما تقصد الحصر فعناه  
 ما أنا القاسم وهذا لا يصح لأن له صفات أخر مثل كونه رسولا ومبشرا وزييرا أجيب بأن  
 الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع إذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب أي  
 ما أنا القاسم لا معط وان اعتددهما كان من قبيل قصر الأفراد أي ما أنا متصف بالوصفين بل  
 أنا قاسم فقط وان اعتد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله  
 يعطى) أي من الله على قدر ما تعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكير  
 في المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد قال  
 بعض الصحابة تسمع الحديث فلا تفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمع آخر منهم أو القرن الذي يليهم  
 أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (قوله ولن تزال)  
 مضارع زال الناقصة وهذه الأسماء وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة  
 المتسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم أهل العلم وقال الامام  
 أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال النووي يحتمل أن تكون هذه

عن معاوية قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول من يرد الله به خيرا  
 يفتقه في الدين وإنما أنا قاسم  
 والله يعطى ولن تزال هذه  
 الامة

الطائفة مفترقة في أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد  
الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر (قوله قائمة) أي مقبلة ومستمرة على أمر الله أي الدين  
الحق أو التكليف (قوله حتى يأتي أمر الله) غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية  
مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد  
من أمر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه والمراد بالغاية تأكد التأييد على حيد قوله  
مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي  
بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله  
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله أيضا لا تقوم الساعة حتى  
لا يقول أحد الله أكبر بآن المراد بأمر الله الرجح اللينة التي تأتي قرب الساعة فتأخذ  
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة والمراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى  
لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث  
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قبل وأين هم يا رسول الله قال  
بيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين  
(قوله عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة لا ييها وهي أكبر من عائشة بعشر سنين  
روى لها عن رسول الله ستة وخسون حديثا أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها  
الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط  
لها سنن ولم يتغير لها عقل قبل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما أراد أبوه يدخل  
منعه فسأله عن ذلك فقال لا أدعك تدخل حتى تطلق أي فستل عن ذلك فقال مشى  
لا يكون له أم توطأ مطلقا وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما رآه قال أمك  
طالق ان دخلت فقال أتعجل أي عرضة لعينك فأقصم عليها وخلصها منه وكانت من أعرف  
الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من أذكاء العالمين  
ذكاؤه ما حكى ان عمر بن الخطاب مرتبصيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهورا منه الاعبد  
الله فقال له عمر مالك تم تهريب مع أصحابك فقال يا أمير المؤمنين لم أكن على ربيعة فأخافك ولم تكن  
الطريق ضيقة فأوسع لك وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين  
شهر من الهجرة ولدته أمه بقباء وأتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بقرعة فضعها ووضعها  
في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما ووصولا للرحم  
كثيرا التعبد كان يطوى ستة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره ينظنه جدارا  
وكان يصلي في الحجر والمجنين يصيب به توبه فلا يلتفت اليه وأعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
دمه ليريقه فشر به فقال له عليه الصلاة والسلام وويل لك من الناس وويل لهم منك أي وويل  
للججاج بالهقاب لأنه يقتلك وويل لك من الناس وهو الججاج لأنه يقتلك وعاش حتى قتل على  
يد عدو الله الججاج (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما في البخاري عن  
أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام  
فقلت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقامت حتى علا في الغشي فجعلت أصب على

قائمة على أمر الله لا يضرهم  
من خالفهم حتى يأتي أمر  
الله عن أسماء رضي الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم حمد الله

رأى المصنف محمد بن الحسن بن عطف على محمد بن باب عطف العام على  
 الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح (قوله اريته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته  
 عقلا كروية البارئ تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص  
 والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أنه يرى وخصه العرف بما يليق  
 (قوله الارأيته) أى رؤية عين حقيقة بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل  
 ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية علم والاول أقرب لقوله بهد حتى  
 الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل تلتقى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر  
 الحروف والتفريع من الحال والتقدير مامن شئ متصف بلم أكن اريته كأننا فى حال من  
 الاحوال الاحال رؤيتى فى مقامى هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل ويدخل فى  
 العموم انه رأى الله تعالى اذا الشئ يتناول عقلا ولا يمنع والعرف لا يقتضى اخراجه (قوله فى  
 مقامى) أى حال كوني فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اذ فى رواية الكشميهنى والحموى  
 هذا وهو خير لمبدأ محذوف أى هو هذا ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان واعلم له كان فى  
 مقام صلاة (قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فهما على ان حتى ابتدائية والجنة متدا محذوف  
 الخبر أى حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب  
 فى رأيتيه وبالجزم على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل  
 الدمامينى الجز بأنه لا وجه له الا العطف على الجور المتقدم وهو متعمم لما يلزم عليه من زيادة من  
 مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال بفتح فى التابع ما لا يقتضى فى المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه  
 ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضى ان الجنة والنار متعلقان بالمتنى مع  
 انها مرتبطان بالثبوت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الا ان ثبوتها  
 كانت رؤيتها مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان فى الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر  
 على قلب بشر صح جعلها غاية فى الشرف واستشكل الحديث بأنه ان كان صادرا منه صلى الله  
 عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رأى بصرية لانه لم يبصرهما قبل  
 المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج أشكل أيضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة فى حال  
 الصلاة فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى الى) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أى  
 أوحى الله الى ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر أن أى تفتنون  
 وتختبرون وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال تفتن فى  
 قبورنا بصيغة التكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله فى الحديث ما علمك أى بهذا الرجل ولا يمكن  
 أن يستل عن نفسه فان قيل اهل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة  
 أجيب بأنه لو كان ذلك لبينه ليسلى أمته ويهون عليهم ما يرون وتظاهر الحديث شمول الفتنة  
 للاطفال والرايح أنهم لا يفتنون (قوله مثل أو قريب) شك من الراوى الذى ووى عن أسماء  
 وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها أم أيها وفيه دليل على تحريمهم  
 فى النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة أى ان أحدهما مضاف الى المذكور  
 والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف

وأثنى عليه ثم قال ما من شئ  
 لم أكن أريته الا رأيتيه  
 فى مقامى هذا حتى الجنة  
 والتسارقا وحى الى انكم  
 تفتنون فى قبوركم مثل  
 أو قريب

اليه بأجنيب وهو لأدري أى ذلك قالت أسماء أجيب بأنها جله مؤ كدة لمعنى الشك المقهور  
من أو المؤمن كد للشي لا يكون أجنيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا توسط بين  
المضاف والمضاف اليه في اللفظ أجيب بأنا لنسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللاء  
وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لأأبالك ولئن سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدر  
والمذكور بيان لها فان قلت قدروى قريبا للتووين فواجهه أجيب بأن وجهه ان من فتنة  
متعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة  
المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروى مثلاً أو قريبا يتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان  
الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسح الدجال (قوله لأدري أى ذلك) أى المذكور من لفظ  
مثل أو قريب وأى يحتمل أن تكون استفهامية فهى مبتدأ معلقة لأدري عن العمل في لفظه  
لانه من أفعال القلوب وجله قالت أسماء خبر وخبر المفعول محذوف أى فالتة وهو الرابط  
بين المبتدأ والخبر ويحتمل أن تكون موصولة فهى بالنصب مفعول أدري والعائد محذوف  
وسبأق ما فيه (قوله المسح) بالهاء المهملة لانه يسح الارض أولانه محسوح العين وبالهاء انجمة  
لانه محسوخ الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخط الحق بالباطل وهو كذاب خلط  
ووصف بالدجال ليميز عن المسح عيسى بن مريم وهذا يدل على أنه بالهاء المهملة وانما نلت فتنة  
القبر بفتنة المسح لعظمتها والتشبيه على حال المتناق أو المتراب في كون علة قاصرة وذلك أن  
الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها انه يحيى ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل  
الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله  
ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه أعور ومركوبه أعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه  
ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بجرته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الهالم يصبه شئ  
من ذلك والمتناق أو المتراب أشبهه في هذا المعنى لانه أظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به  
ولم يكمل له ما شرط عليه فاذا احتاج الى الايمان لم يتبعه فأشبهه الدجال في علة القاصرة  
وجهته الواهية (قوله يقال) أى للمفتنون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يقيدان الاقتنان  
هو السؤال (قوله ما علمك) فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في  
قوله ما علمك أجيب بأن قوله انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكأنه قيل  
ان كل أحد منكم يفتن في قبره أو يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده  
وامتقلاله وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبي صلى  
الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك بى أجيب بأن المقصود حكاية  
قول الملكين الصادره منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
أجيب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقيناه في حجة والمقصود اقتنائه فان قلت قد ورد السؤال أيضا  
عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل أجيب بأن السؤال عنه مستلزم  
للامرين الآخرين لانه اذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين (قوله فأما المؤمن  
أو المؤمن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الرارى وهو قاطمة المتقدمة  
(قوله لأدري أيهما) أى لأعلم أحد اللطيفين الذى قاله أسماء وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ

لأدري أى ذلك قالت أسماء  
فتنة المسح الدجال يقال  
ما علمك بهذا الرجل فأما  
المؤمن أو المؤمن لأدري  
أيهما قالت أسماء

وجله قالت أسماء بنيرة وضمير المفعول محذوف تقديره قاله أسماء وأي استفهامية معلقة  
لا تدرى عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز أن تكون أي موصولة مبتدأ بنية على الضم  
لاضافتهما مع حذف مدرصلمتا والتقدير أيهما هو قاله أسماء ولكن الطاهر الاعراب  
الاقول فان خبر الاقول وهو أي غير ظاهر افظا ولا تقدير ا فان قوله قالت أسماء خبر للمبتدأ  
المحذوف وهو هو وأي أي المعلقة انتهى الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أي على  
جعلها استفهامية أو موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أيا الاستفهامية تعلق الفعل  
فالظاهر انها استفهامية مبتدأ خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا  
كانت موصولة فإن المفعول الثاني (قوله فيقول) أي المسؤل والقائه واقعة في جواب أما لما  
فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أي بالعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات  
الدالة على ما فيه هذا (قوله فأجبتنا الخ) بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فأجبتنا واتبعنا  
بدون ضمير محذوف المفعول به للعلم به أي قبلنا بنوته معتقدين مصدقين بقولنا واتبعناه فيما جاء به  
الينا يجوز ارجحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفي رواية وهو  
محمد أي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرّة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان  
السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا مقيدا  
في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول  
أيضا لكنه ليس قيد في قوله محمد فقط ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا  
فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث  
مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر (قوله فيقال) أي فيقول الملك للمقنون  
ثم يحتمل ان المراد من حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجسد المؤمن في القبر إنما يحتمل أن يكون  
ثم بمعنى متفككت من الموت بالنوم وانما قيل له ثم ولم يقل مت تحسبنا في العبارة ثلاثا بلطفه  
وعب فقيه تلتطف به أي دم على موتك (قوله صالحا) حال من فاعل ثم أي منتهعا بما عاينت  
إذا صلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قوله ان كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهمزة على  
أنها مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لوقنا  
للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام  
في لوقنا هي اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل  
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما التاقية واللام في لوقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت  
الاموقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها حافظ (قوله وأما  
المنافق) أي غير المصدق بقلبه لتبوءته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن  
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي أجيب بأنه سكت عنه  
لكونه أخذ من كل واحد طرفا فأخذ من الطرف الاقول الايمان ومن الثاني العصيان فيلطفه  
الخوف أو لا ثم يلطفه الفرح والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين انه كان  
خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما أتى في رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان  
في القبر فقال سألتني فوقت فلم أدر ما أجيبهما فبيت متخيرا داعية فاذا أتا بشاب حسن الصورة

فيقول هو محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاءنا  
بالبينات والهدى فأجبتنا  
واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال  
ثم صالحا قد علمنا ان كنت  
لموقنا به وأما المنافق



قد خرج من جانب القبر فقلت في الجملة قلما أجبتهما وذها عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف  
 فتعلقت به فقلت من أنت برحمتك الله الذي أعانني الله بك فقال أنا عمك قلت وما أبناؤك حتى  
 بقيت متخيرا في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما كنت منها  
 شيئا وإنما كنت أتصدق بها فقال لوأكلتها ما أتيتك ولا نخلت أياها أبطأت عنك فحصل لهذا أولا  
 الحيرة ثم الفرج أو يقال إن المهطلي لم يبين حكم المؤمن العاصي لأنه يختلف باختلاف الناس  
 فبعضهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فأحوال العصاة متعددة  
 فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون  
 جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فطول الكلام في ذلك فيبين حكم الطرفين لأنه محصور  
 وترك حكم الوسط لأنه غير محصور (قوله أو المرتاب) أي الشاك وهذا شك من الراوي أيضا  
 وهو فاطمة (قوله فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 من أجاب القيا بإشارة البدو الرأس (قوله عن أبي هريرة) تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه  
 واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن حنظل وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وقد قال أبو هريرة ما كان أحد  
 أكثر حديثاً مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو بن العاصي فإنه كان يكتب  
 وأنا لا أكتب وإنما اشتهرت الرواية عن أبي هريرة دوناً لكونه سكن مصر والوافدون اليها من  
 الناس قليلون (قوله قلت يا رسول الله) وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوى  
 لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لأن السائل هو أبو هريرة تنصه (قوله من أسعد الناس)  
 أي من أولاهم وأحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الأمة خلافاً للمعتزلة في قولهم الشفاعة  
 للمطيع بزيادة الدرجات للعاصي ودخل في من الأئمة والجن والملائكة بناء على أن الناس  
 مأخوذ من ناس إذا فخرت فأن أخذ من الأئمة فالناس لا مفهوم له (قوله يوم القيامة) نصب  
 يوم على الظرفية فإن قلت لم يقيد به مع أن الشفاعة مستمرة في الدنيا والآخرة فما زال عليه الصلاة  
 والسلام يشفع ويشفع أوجب بأنه قيد به لأن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا ما عاينة  
 ومشاهدة لا في هريرة فلامعنى السؤال عنها لما فيه من تخصيص الحاصل أو قيد به لأن الشفاعة  
 الواقعة فيه أعظم من الواقعة في دار الدنيا (قوله لقد ظننت) اللام موثقة لا تقسم أي والله  
 لقد ظننت (قوله يا أبا هريرة) وفي رواية يا أبا هريرة بإسقاط يا وعلها شح سبى على الأجهورى  
 (قوله أن لا يسألني) بفتح لام يسأل وضمها على -تقرأ -تق وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب  
 لوقوع أن بعد الظن فعلى الأول تكون أن مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون  
 مخففة من التثنية (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لأحد أو بدل منه  
 وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها  
 بعد التثنية وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (قوله لما رأيت)  
 ما موصول حرفي وما بعدها في تأويل مصدر مجرور باللام ومن تبعضية أي لرؤيتي بعض حرصك  
 ويصح أن تكون ما موصولا اسمياً والجملة بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية أي لاجل  
 الذي رأيت من حرصك أي حفظك ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للعالم أن يتفرس في حال المتعلم

أو المرتاب لأدري أي  
 ذلك قالت أسماء فيقول  
 لأدري سمعت الناس  
 يقولون شيئاً فقلته عن  
 أبي هريرة أنه قال قلت  
 يا رسول الله من أسعد  
 الناس بشفاعتك يوم  
 القيامة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقد  
 ظننت يا أبا هريرة أن  
 لا يسألني عن هذا الحديث  
 أحد أول منك لما رأيت  
 من حرصك على الحديث

فينظر في كل واحد ويعطيه مقداره فهمه ويفهمه على سره ليكون باعثاله على الاجتهاد في العلم  
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يستل بسكت ولا يحسكون كما تعلم لان على  
الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد  
السؤال فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والافلاياثم (قوله أسعد الناس) استشكل  
التعير بأفعل التفضيل اذ مفهومه ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي  
نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه  
بل بمعنى سعيد الناس من تفاق بالشهادتين أو على بابه فالتفضيل بحسب المراتب أي ان من وصل  
المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة وأما الحاصل للكفار  
في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاععة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما  
يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة  
أي الذي قال فان قلت انه لا يتقع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة  
أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه أو المراد القول النفساني بأن  
تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك أو بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال  
باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه (قوله لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله وقد  
ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس من قال لا اله الا الله ومدتها هدمت له أربعة  
آلاف ذنب من الكفار قيل فان لم يكن له هذه الكفائر قال يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه وهذا  
يفيد أن الكفار مكفرة بالأعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لمن الرابح انه لا يكفرها  
الا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول  
اسكني فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقاتلي فيقول ما أجرتيك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى  
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق  
وتخاطب وتطير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة  
تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل قال أي خالصا  
من الشرك زاد في رواية الكشميني وأبي الوقت مخلصا (قوله من قلبه أو نفسه) شك من  
الراوى والجار والمجور ويحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا  
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المقهوم من قال والتقدير  
قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص بحاله القلب  
فما فائدة من قلبه أجيب بان الايمان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم  
لكماله حكمه عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاععة لان النفس الاستحقاق  
وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابي  
الزاهد العابد ابن الصحابي رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصي)  
بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء ويكاتبها وهو الفصح عند النحاة لان المنقوص اذا  
كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقت عليه محذوف الياء أولى قال تعالى

أسعد الناس بشفاعتي يوم  
القيامة من قال لا اله الا  
الله خالصا من قلبه  
أو نفسه عن عبد الله بن  
عمرو بن العاصي

ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء أولى قال ابن مالك

وحذف بالتنوين ما \* لم ينصب أولى من ثبوت فاعلها

(قوله ان الله لا يقبض العلم) أي لا يرفعه من بين العلماء ولا يحجوه ولا يزيه من صدورهم وقلوبهم  
 (قوله ان تراعا) منصوب على انه مفعول مطلق والفاعل فيه التصب الفعل المراد فله وهو  
 يقبض في المعنى على حذف قولهم وجع القهقري فالقهرى منصوب على انه مفعول مطلق والفاعل  
 فيه التصب قوله رجع (قوله يترعه) وفي رواية يترعه بالكسر أي يحجوه ويرفعه ويذهب من  
 قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله ان تراعا هي داخله في النبي (قوله ولكن يقبض العلم)  
 أظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والاقبال قبضه كما في قوله تعالى الله الصمد  
 قوله الله أحد فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى (قوله بقبض العلماء) أي قبض أرواح العلماء  
 وموت جملة العلم وفي نسخة ثبوت العلماء واعلمها رواية (قوله حتى اذا الخ) حتى ابتدائية  
 ويصح أن تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها  
 أوجب بأن تقدير الحديث ولكن يقبض العلم يقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساجها لا  
 وقت ان تراعى أهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسب من الجواب المقيد بذلك بالشرط (قوله  
 لم يبق) بضم المشنة التخصية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل  
 وعالمها بالتصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي وغيره يفتح حرف المضارع من البقاء  
 وعالمها بالرفع على الفاعلية وفي رواية تسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد الى الله فان  
 قلت ان يبقى ماض لوقوعه بعد لم التافية فكيف يقع بعد اذا التي الاستقبال أوجب بأن لم جعل  
 الفعل ماضيا واذا جعلت في الفعل مستقبلا فتعارضتا فساقطا ويبقى المضارع على أصله وهو  
 افادة الاستقبال أو يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من الماضي الى الاستقبال  
 (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤساجها الا اذا  
 اتقى بقاء العالم مع اتناخذ كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كالمه  
 مشاهد الآن وأوجب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون  
 ذلك الا عند فقد العالم ويوجب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون  
 الرؤساء الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رؤساء)  
 بضم المراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولا يذرا أيضا كما في الفتح رؤساء يفتح الهمزة  
 وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد  
 والنصب صفة لسابقه فلما أعم من الجهل البسيط وهو انتقاء العلم بالشئ ومن الجهل المركب  
 وهو انتقاء العلم بالشئ مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرؤس أي  
 سألهم السائل (قوله فأتوا) أي أخبروا ويوجب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله بغير علم أي بغير  
 علم العوالم فسلوا أي في أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال وقوله وأضلوا أي أضلوا السائلين  
 فهو مأخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قائمة  
 على أمر الله حتى يأتي أمر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح  
 التي هي ألبن من الحرير يعنها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد في قلبه منقال

قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان الله  
 لا يقبض العلم ان تراعا يترعه  
 من العباد ولكن يقبض  
 العلم يقبض العلماء حتى  
 اذا لم يبق عالم اتخذ الناس  
 رؤساجها الا فسئلوا فأتوا  
 بغير علم فسلوا وأضلوا

ذرة من الايمان حتى لو دخل أحد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان أريد  
 بأمر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال في بعض المواضع فلا يثاني ان البعض الآخر  
 لا يتقطع منه العلماء كبيت المقدس أو كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض  
 العلم (قوله كانت) أي عائشة وقوله لا تسمع أي من النبي أو غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع  
 بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر  
 بالماضي لقوة تحققها (قوله لاتعرفه) الجملة صفة لشيء لأن الجمل بعد التكرار صفات والعائد  
 الهاء (قوله الارجعت فيه) أي في الشيء الذي لاتعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف  
 (قوله حتى تعرفه) أي الى أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة به (قوله وان النبي)  
 عطف على كانت (قوله من حوسب) أي نوقس وشدد عليه في الحساب بأن يقال له لم فعلت كذا لم  
 فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله (قوله قالت عائشة) الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم معارض للآية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة  
 (قوله أو ليس) الهمزة للاستفهام الانكارى بمعنى النفي وليس للنفي ونفى النفي اثبات فكأنها  
 تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشأن وخبرها جمل يقول الله أو وان ليس بمعنى لا فليس لها  
 اسم ولا خبر كأنها قالت أو لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أي أ كان  
 ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الرمحشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف  
 عليه مقدر قبل الهمزة ان لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام  
 فان قلت ان العاطف يكون قبل أداة الاستفهام كما في قوله تعالى فأتين تذهبون فأتين توفكون  
 أجيب بأن الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابا  
 يسرا) أي سهلا ليس مناقشاه (قوله قالت) أي عائشة وقوله فقال أي النبي في جواب  
 سؤالها (قوله انما ذلك) المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة  
 (قوله العرض) أي الابراز والاطهار من غير مناقشة بان يطلع الله على أعماله من غير تشديد  
 عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من مخلوقاته عليه وقد جاء ما بين كيفية  
 العرض في حديث ثابث حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلتي كفه عليه  
 ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن  
 انه هالك فيقول يا عبدي أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى  
 الجنة فاذا رآه أهل المشرك يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض  
 المجمل هنا لانه عرض ولا عتاب عليه (قوله ولكن من نوقس) أي ناقشه الله أي استقصى حسابه  
 وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك النورى (قوله الحساب) قال  
 القسطلاني مفعول ثان لنوقس وقال الاجهوري منصوب بنزع اتفاض ولا مناقشة فان الباء في  
 قوله بنزع اتفاض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقس والتقدير من نوقس في الحساب  
 (قوله يهلك) جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة \* وبعد ما مضى رفعك  
 الجزم احسن \* فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي فهو يهلك  
 والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا

عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت  
 لا تسمع شيئا لاتعرفه الا  
 راجعت فيه حتى تعرفه  
 وان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حوسب عذب  
 قالت عائشة فقلت أو ليس  
 يقول الله عز وجل وسوف  
 يحاسب حسابا يسيرا قالت  
 فقال انما ذلك العرض ولكن  
 من نوقس الحساب يهلك

ومهل كما يفتح اللام اه (فائدة) قيل لعل رضى الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم  
فقال كبار زقمهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الأرواح إذا فارقت  
الأجساد فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان وهذان الجوابان جوابا بالسكات والحجب  
من المبادر بيم ما وفي الحديث دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى  
يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا رجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة  
تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها أو ليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا  
فلم تظهر صورة الإنكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجود من الفقه منها تفسير  
الآية عن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك  
ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لهما معنى الآيه وكيفية الجمع بين الآيه والحديث  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيئا فليضمه (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى  
واسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن إلى رسول الله بمكة  
ومن مكة إلى الحبشة ومن الحبشة إلى المدينة وهو جد أبي الحسن الأشعري امام أهل السنة  
(قوله جاء رجل) أى وهو لاحق بن حزمة وقوله إلى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعبد بنفسه فلم  
عدها بالى أحب بأنه عدها بذلك لاجل بيان انتهاء المجي وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو  
المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقديم مناداة المسؤل بأعلى  
أسمائه وعلى أن مناداة المقصود للمفاضل جائزة للمحاجة (قوله ما القتال) أى ما حقيقته وما هيته  
فما سم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فان أحدنا)  
أى الواحد منا وقوله يقاتل غضبا أى لاجل الغضب لسكون المقاتل له عدوا والغضب حاله تحصل  
عند غلبان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وجية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل فتح الحاء وكسر  
الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحدا أى محافظة على الحرم وقيل هى الآفة والغيرة والمحاماة  
عن العشرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة إلى مقتضى القوة الغضبية والثانى إلى  
مقتضى القوة الشهوانية أو الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل  
على ابداء العلل الواردة للعارف بهاليتين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابى قال أو لا  
ما القتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجود القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله  
فرغ) أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه أى إلى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما  
هذا استعذار عن رفع رأسه لان السنة أن يواجه المسؤل السائل بوجهه عند الجواب وهذا  
استثناء مفرغ وأن واسمها وخبرها فى تأويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم  
رأسه لا حر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما أى فينتظر اليه حيثئذ ويجيبه (قوله من  
قاتل الخ) فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان  
الجواب ليس عن ماهية بل عن نفس المقاتل أجيب بأن فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل  
مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى ذات  
المقاتل أو يقال ان القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما القتال بدليل قوله فان  
أحدنا فان قلت ان فى هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره أجيب بأن الانسليم

عن أبي موسى قال جاء  
رجل إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ما القتال في سبيل الله فان  
أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل  
حجة فرفع اليه رأسه  
قال وما رفع اليه رأسه  
الا أنه كان قائما فقال من  
قاتل تكون

انها موضوعه لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره أكثر (قوله كلمة  
 الله المراد بها لا اله الا الله وانما أضفت الله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وباللفظ بها  
 (قوله هي العليا) أي الاظهر أي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية (قوله فهو سبيل الله) الضمير  
 عائداً على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فاقبال لتكون كلمة الله هي  
 العليا اقبال في سبيل الله أو الضمير عائداً على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا  
 مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالماً جالساً (قوله  
 عن عباد) يفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعنه صحابي أيضاً (قوله عن عمه) اسمه عبد الله  
 ابن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي (قوله انه) يحتمل ان الضمير للشان وأن يكون عائداً على  
 عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى  
 الاول فضمير انه عائداً على الموعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بناء شكاً للفاعل ورفع الرجل على  
 انه فاعل وضمير انه للشان أي ان الحال والشان شكاً للرجل الخ قالنا كي هو الرجل وهذه  
 الوجة لعدم العلم بالشاكي والاتباع (قوله الذي ينجل اليه) أي يوهم اليه أي يوقع في وهمه  
 وقوله أنه يجيد الشيء أي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء (قوله لا ينتقل) يفتح التاء  
 الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا يقتل وقوله أو لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن  
 عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخاري  
 لان الرواية غيره وروى عن سفيان بلقظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى  
 واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لانايسة  
 (قوله حتى يسمع) أي من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجيد ربحاً أي يشمه وهو النساء  
 والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر في حصوله الشك  
 في الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظاهر  
 المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها  
 فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يؤثر مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها  
 ما لم يتيقن له الظاهر فيها وخارجها ويرى عنه ان الشك لا يؤثر الا اذا كان خارج الصلاة وأما  
 اذا كان داخل الصلاة فانه لا يؤثر والمعتمد عند المالكية التأثر مطلقاً الكن اذا كان داخل  
 الصلاة لا يؤثر الا اذا فرغ منها ولا يتيقن له الظاهر بل استمر على شكه وأما عندنا معاشر الشافعية فلا  
 يؤثر مطلقاً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك (قوله عن ابي قتادة) كنية  
 الراوي واحمداً للحديث بن ربيعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد  
 التثنية الانصاري السلي يفتح السين منسوب الى أحد أجداده كعب بن سلمة شهيداً بوقادة رضي  
 الله عنه أحد اوما بعد هلمن الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر  
 خلاف وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مائة وسبعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثاً واتفرد البخاري  
 بحديث واحد ومسلم بثمانية وألبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي أصيبت عينه فان الذي

كلمة الله هي العليا فهو  
 في سبيل الله عن عباد بن  
 تميم عن عمه انه شكى الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الرجل الذي ينجل  
 اليه أنه يجيد الشيء في الصلاة  
 فقال لا ينتقل أو لا ينصرف  
 حتى يسمع صوتاً أو يجيد  
 ربحاً عن ابي قتادة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال اذا بال أحدكم

أصببت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه أصببت يوم أحد فوقعت على وجهه فأتى به  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى امرأة أحبها وأخنى ان رأتنى تستقدرنى  
 وتعاينى فأخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جلا فكأن أحسن  
 عينيه وأحدهما نظرا وكانت لا ترمدا اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز  
 رجلا من ذرية قتادة فقال له عمر من أنت قال

انا ابن الذى سالت على الخلد عينه \* فردت بكف المصطفى اجماردا  
 فعادت كما كانت لا قول امرها \* فبا حسن ما عين ويا حسن ما ردا

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيته وأشار لقصة قتادة الابوصيرى فى همز يته بقوله  
 \* وأعدت أى راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا \* فهى حتى يماته النجلاء أى  
 الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد فى رواية أى ذر وغيره فلا يأخذ  
 باسقاطها (قوله بيينه) انما خصت بالتهى لانها معدة لما كان شريفا (قوله ولا يستنجى بيينه)  
 روى بإثبات الياء بناء على ان لاناقة ويجذفها على انها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان  
 الرفع والجزم فلاناقة أو ناهية والحكمة فى ذكره ولا يتنفس هذا مع انه لامناسبة ولا تعلق له بحالة  
 البول وحالة الاستحباب ان الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى والاقداء به صلى الله عليه وسلم فى  
 أحواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توشأ وترب فضل وضوته فالقومون بصدده هذا الفعل  
 فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أدب الشرب لكونه استحضره فى هذا الوقت وقوله ولا يتنفس  
 لا يصبغ عطفه على قوله فلا يأخذن لانه يقتضى ان التنفس منى عنه اذا وقع الشرب بعد البول  
 مع انه منى عنه مطلقا فتعين ان يكون مغطوا على الجلة الشرطية بتمامها وهى اذا بال الخ  
 ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث أكد البنون فى قوله فلا يأخذن وترك التأكيد فى الثانى  
 ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستأنفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهى للتأديب لاجل  
 ارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب  
 ولانه ربما تروح الماء بخار ردى من المعدة ففسد الماء اللطافة فيسن ان يبين الاء عن فمه  
 ثلاثا مع التنفس فى كل مرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يمس ذكره بيينه (قوله ان  
 رجلا) من بنى اسرائيل وقوله رأى أى أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجهه يأكل الثرى نعته  
 والثرى بفتح التاء المثناة والراء مقصورا هو التراب الندى كما فى المختار بخلاف الثراء بالمد  
 فهو كثرة المال وقوله من العطش أى من أجل شدة العطش القائم به وفى رواية يلهث بدل  
 يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهث كرعاف  
 ويقال رجلا لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى والهثان الذى يخرج لسانه من شدة  
 العطش والحركة فى الاجهوى وقال فى المختار للهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها  
 العطشان والمرأة لهثية وبابه طرب فلها نأ أيضا بالفتح والهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب  
 أنخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل اذا أعيا وبابه قطع ولهثان أيضا بالضم اه (قوله  
 يعرف) بفتح الياء وكسر الراء قال فى المصباح عرفت الماء غرقا من باب ضرب (قوله حتى  
 رواه) أى جهله ريانا وقد ورد فى بعض الروايات بينما رجل يشى بطريق فاشتمت عليه الحرف فوجد

فلا يأخذن ذكره بيينه  
 ولا يستنجى بيينه ولا يتنفس  
 فى الاء عن أبى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجلا رأى كلبا يأكل  
 الثرى من العطش فأخذ  
 الرجل خفه فجعل يعرف له  
 به حتى أرواه

بثرا فنزل فيها قسرب نخرج فاذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب  
من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البئر فلا تخفه ماء ثم أمسكه بضمه حتى رقى من البئر أي طلع منه  
فسقاه (قوله فشكر الله) أي فأتى عليه أوجازاه فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة (قوله  
فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالثناء تفسيرية  
على حد قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فإن القتل هو نفس التوبة وفي الرواية  
الأخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجرا فقال ان في كل كبد حصى  
رطبة أجرا وقد استدلل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المواقف هذا الحديث من  
كون الرجل سقى الكلب في خضه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث  
وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخلف في شيء كانا فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه في  
الخلف فلا يلزمنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على  
القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا  
ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احدا من بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل  
الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم  
ومن شأنها وضع آفواها بالارض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسسته  
من أرض المسجد اه ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه  
الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما  
أمسكن عليكم فامرنا الله بكل ما أمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب غسله  
فدل على طهارة ريقه اه ويمكن أن يقال ان الآية تصيد بدليل آخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب  
فان الامساك أبلغ من الولوج فقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم أي بعد تطهيره وغسله سبعا  
احدا من بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيزا كاه اه وقد يقال  
عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لامن كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل  
به على طهارة الكلب أن غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان  
الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب  
بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث أو خبث أو تكربة ولا حدث على الاناء ولا تكربة له  
فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله  
بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن أن يقال انه لم يكنف بالمرءة لغلظ أمر نجاسته على ان تحديد  
السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لأجل عين النجاسة  
لكان التحذير بذلك أولى مع انه لا يغسل الامرة اه وقد يقال لان سلم أن التحذير يغسل مرة فقط بل  
هو مثل الكلب في وجوب السبع بل أولى اذ هو أسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على  
طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها  
تردها السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرايا وطهورا اه وأجيب  
باحتمال أن يكون الماء كثيرا واعلم ان أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال  
يارب أمرتني أن أصنع الفلك وأنافي صناعته أصنع أيا ما فيحيون أي قومي بالليل يفسدون

فشكر الله فادخله  
الجنة



ما صنعت فما يلتم أي يتم أمرى فطبال على أمرى فأوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك  
 فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما فعله هجمه هم الكلب  
 فيقتبه نوح فبأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خمس خصال جندتها التأديب  
 والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مسريحة وطرحته له ما كولا لم يلثقت الى الماء كولا  
 مادام على تلك الحالة فاذا أخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها أن يحفظ صاحبه شاهدا  
 وغايبا وذا كرا وغافلا ونائما ويقطأنا ومنها أنه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم وهو أيقظ  
 الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه أسمع  
 من القمر وفي حال نومه أحذر من العققق واذا نام الكلب لا يطبق أجفان عينيه خلفه نوم  
 وسبب خفته ان دماغه بارد (ومما وقع) لسيدى أجد الرقاعى تفغنا الله تعالى به ان كلبا حصل له  
 جذام فاستقدرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذته سيدى أجد الرقاعى  
 وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وياها ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من  
 الجذام بعد أربعين يوما فسجن له ما ففسده ودخل به البلد فقيل له أفتنى بهذا الكلب هذا  
 الاعتماء كله فقال نعم خفت أن يواخذنى الله به يوم القيامة ويقول أمانك لوجه لهذا الكلب  
 أما تخشى أن أتبليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبى حنتك الرجعة بالناس قال صلى الله عليه  
 وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يفتقر لا يفتقر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعراى  
 هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له تخلص الذبابة  
 من جبل العنكبوت فى السقف الفلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت  
 فأخذت مصباحا وفتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبة فى جبل العنكبوت  
 فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره  
 الخارى فى باب اذا ولغ الكلب فى اناه أحدكم فليغسله سبعا (قوله نفس) بفتح العين قال  
 فى المختار النعاس الوسن وقد نعس نعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال  
 فى المصباح نعس نعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع  
 والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى جملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يجعل  
 الشئ على تطيره اه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه  
 (قوله وهو يصلى) جملة اسمية حاله مقترنة بالواو والضمير ها وصاحب الحال لفظ أحد وهو  
 قيد فى نعس أى نعس بقيد كونه يصلى لان الحال قيد فى عاملها ووصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى  
 فليتم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام  
 خلافا للمهلب حيث جعل هذا الحديث على ظاهره وقال هو ما مور بقطع الصلاة نعم ان جعل  
 الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة أو جعل على صلاة  
 النقل فانه يقطعها أيضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعول نفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة  
 اجابة فينقذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جريرة فان قلت هذه الحكمة تقيد طلب  
 النوم من كل ناعس ولا يختص بنعس فى الصلاة أوجب بأنه خص الامر بالرقاد بنعس  
 فى الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة (قوله يعنى يذهب)  
 غاية لقوله فليرقد وقوله فان أحدكم علاه لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حاله مقترنة

عن عائشة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا نعس أحدكم وهو  
 يصلى فليرقد حتى يذهب  
 عنه النوم فان أحدكم  
 اذا صلى وهو ناعس

بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر أولاً بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانياً بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس أجيب بأنه غاير في التعبير تشبيهاً على انه لا يكتفي بتجدد أدنى ناعس بل لابد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد بتجدد أدنى ناعس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال قيد وفضلة والتصديق الكلام ماله التصديق الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائماً وقام ضار بإبان الاول يحتمل قياماً بلا ضرب والثاني ضرباً بلا قيام كذا ذكر القسطلاني وعل الظاهر العكس بأن يقال الاول يحتمل ضرباً بلا قيام والثاني قياماً بلا ضرب (قوله لا يدري) أي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة لا يدري وضميرها عائدة على المصلي أي لعل المصلي يستغفر أي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري أم استغفر أم ساء مترجياً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أي يدعو عليه وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوباً بعد الفاء الواقعة في جواب التبرجى ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى أو يذكر فتشفعه قرأ عاصم بالنصب والباقيون بالرفع وفي رواية يسب بدون فاء فالجمله حاله مقترنة بالضمير أي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث آخر اذا نعس أحدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول أي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بمحصول الحركة فان لم يكن قضاء في الصف قام ثم جلس واختلج هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعدم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاه السه فم نام فليتوضأ واختاف هؤلاء عنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رضي الله عنهم في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقاً الانوم يمكن مقعده من مهتره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي في سلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وجل على نوم الممكن جمعاً بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل يجنون أو وانما أو وسكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل المني) أي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لانه وحده لان فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) بفتح الهمزة أي أبصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أبصر أثر الغسل فالضمير البارز عائدة على الاثر ويحتمل أن الضمير عائدة على المني بمعنى

لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

لونه لان العرب ترذ الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مقبول أرى وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة أو بقعا بضم الباء الموحدة فهما وفتح القاف في الثاني وآخره عين مهمله جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فان قلت ان سليمان تابعي لاصحابي فلا يصلح أن يكون الشك منه أجيب بأن في الكلام تقدير أى قالت عائشة ثم أراه بقعة أو بقعا لأدري أيهما قالت فأول الكلام نقل بالمعنى لان أصل الكلام أن يقال انى كنت أغسل وأخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله أرا من كلام عائشة على كل حال وأما الشك فان كان من عائشة فهو شك في المرتى لها أهو بقعة أو بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفي رواية) الخ هذه الرواية ليست في البخارى فلعلها رواية أخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقى لونها وهذا مبنى على مذهب الامام مالك وأبي حنيفة القائلين بنجاسة المني وأما على مذهب الامام الشافعي والامام أحمد القائلين بطهارته فيكون هذا القسل لتجسس المني بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر الجماع أو الغسل لتنزيه من هذا الامر المستقدر لا للوجوب جمعا بين رواية الحسك والفرق ورواية الغسل والحاصل أنه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا وأما عند الامام أى حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا يجب غسله وأما عند الامام الشافعي والامام أحمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف والصاد المجهمة وفي رواية تقرض بالقاف والصاد المهمله بوزن تفتعل أى تظلمه بنظرها أو اصبعها قال في المصباح وتقرض الشئ قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين قال الزمخشري قرصه بنظرين أخذ بجلده بهما وفي الحديث حثبه ثم اقرصه فالقرص الاخذ بأطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وهو القلع بالنظر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين وبابه نصرو وفي الحديث ان امرأة سألت عن دم الحيض فقال اقرصيه بما أى اغسله بأطراف أصابعك ويرى قرصه بالتشديد قال أبو عبيدة أى قطعه به اه (قوله فتغسله) عطف على تقرض وهذا يدل على انه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء وماروته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور في البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل وأما نضحها على سائرته أى باقيه مما لادم فيه فهو ريش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها (قوله وتنضح على سائرته) أى وترش الماء على باقي الثوب الذي لادم فيه دفعا للوسواس بأن تغمره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل دم الحيض (قوله ان امرأة من الانصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسكن والكاف المفتوحين خطيبة النسا أى واعظتهن والذي وقع لمسلم شكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكرر مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها مر الحيض (قوله خذى) أى بعد اىصال الماء لشعره وبشره (قوله فرصة) بكسر القاء وبالصاد

وفي رواية أخرى بقعا بقعا  
 عن عائشة كانت احدانا  
 تحبض ثم تقرض الدم من  
 ثوبها عند طهرها فتغسله  
 وتنضح على سائرته ثم تسلي  
 فيه عن عائشة ان امرأة  
 من الانصار قالت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم كيف  
 أغتسل من الحيض قال  
 خذى فرصة

المهمله قال في المختار والقرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه وقال  
 في المصباح القرصة مثل سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اه وحكى  
 ابن سيده ثلثتها وفي رواية لابن داود بفتح القاف والصاد المهمله أى شيئاً يسيراً مثل القرصة  
 بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المججمة أى قطعة يسيرة مثل القرص  
 بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهمله ولا مجال للرأى في مشله والمعنى صحيح  
 ينقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهمله مشددة مفتوحة أى  
 مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف (قوله فتوضئ) أى الوضوء للغوى وهو التنظيف  
 ولا يوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئ وفي رواية فتوضئ (قوله ثلاثاً) هو  
 مرتبط بقوله قال أو مرتبط بقالت ويدل ذلك ما روى في البخارى عن عائشة ان امرأة سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من  
 مسك فتطهرى بها قالت وكيف تطهرى بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة  
 فخذتها فقلت لها تتبعى به أثر الدم اه فالعامل في ثلاثاً قال أو قالت على التنازع وقال المصنف  
 في شرحه انه مرتبط بقوله توضئ فيكون مبالغة في التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم) هذا مقول قول عائشة وقوله استحياى به من لانه الأنصح وهذا يدل على تكرار القول منه  
 ومنه فالحق ان ثلاثاً مرتبط بقوله قال وقالت (قوله فأعرض) ولا يوى ذر والوقت والاصيلي  
 وابن عساكر وأعرض بالواو (قوله أو قال) شك من عائشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه  
 وسلم الاستحياى والأعرض بوجهه أو الواقع منه انه قال توضئ بها (قوله فأخذتها) من مقول  
 قول عائشة وقوله فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أى من انها تتبع به هذه القرصة أثر الدم  
 في القرح لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة  
 نعم ان كانت محنة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه القرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان  
 العالم يكتفى بالجواب في الامور والمستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرر الجواب  
 لانها السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن  
 خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم خطبه وحياته وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل  
 الحيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفي رواية يتنابا بالتحفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه  
 وصرف أمره اليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أى عند  
 وقوع النطفة التماس الاتمام النطقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فائدة  
 الشبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على شئ قدير قال رب انى وضعتها انى  
 قاله تحسرا وتحزنا (قوله يارب) بجذف ياء المتكلم اذا مهله ياربى ويجوز فيه ياربوا يارب بفتح  
 الباء ويارب بضمها وقرئ رب السجين أحب الى وياربى بآيات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة  
 وياربى بالهاء وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهي رواية القاسمى وابن عساكر وهو فعول  
 لمذوف أى خلقت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء  
 القليل والكثير والمراد بها هنا المنى أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقه) أى قطعة  
 دم جامد وفيه الوجهان السابقان (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يرضخ وفيه الوجهان

ممسكة فتوضئ ثلاثاً ثم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 استحيا فأعرض بوجهه  
 أو قال توضئ بها فأخذتها  
 فخذتها فأخبرتها بما يريد  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن أنس بن مالك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان الله تعالى وكل بالرحم  
 ملكا يقول يارب نطفة  
 يارب علقه يارب مضغة

السابقان أيضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغفة أجيب بأن الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في أوقات متعددة لافي وقت واحد فان مدة النطفة أربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الآخر ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغفة مثل ذلك فان قلت الخبر فأنثته اعلام المخاطب بضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به أي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم بضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فأنثته الخبر ويسمى الاول فأنثته ولا يتصور ان هنالكان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها أجيب بان هذا الاخبار واردة على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعاء باقاضة الصورة الكاملة أو الاستعلام عن ذلك وتعليقه قوله تعالى حكاية عن أم مريم رب اني وضعتها أنثى أي فاقبلها يا الله مني (قوله فاذا أراد الله) وللأصلي وإذا أراد الله وقوله أن يقضى أي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الإرادة الأزلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه أزل عند المتريديية وأما القدر فهو إيجابه الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الإرادة عند الاشاعرة وأما عند المتريديية فهو إيجابه الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري الفرق بينهما فقال ارادة الله مع التعلق \* في أزل قضاؤه فحق

وفي نسخة قضا رب الفلق

- والتقدير الإيجاد للاشياء على \* وجه معين اراده علا
- وبعضهم قد قال معنى الأول \* العلم مع تعلق في الأزل
- والتقدير الإيجاد للأشياء \* على وفق عمله المذكور

(قوله خلقه) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقه مضغفة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قوله قال) أي الملك وقوله أذكر خير مبتدا محذوف أي أهو ذكر ويصح أن يكون مبتدا او المسوغ للاستدعاء بالنكرة التخصيص بأحد الأمرين اذا السؤال فيه التعمين وللأصلي ذكر بالنصب بتقدير أتريدا وأتخلق ذكرا أو أن تجعل ذكرا أم أنثى وكذا شقي وسعيد (قوله شقي) أي أعاص لك هو وقوله أم سعيد أي مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللأصلي شقيا أم سعيدا (قوله فالرزق) أي الذي ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا اذا الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم (قوله فما الأجل) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره والأجل أي وقت موته أو مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء الفاعل وضميره لله أو الملك وبالبناء للمفعول أي المذكور والمكتوب الأمور الأربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال أو على الجبهة بين عينيه ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير أزل لانه حاصل في البطن

فاذا أراد الله ان يقضى خلقه  
قال تاذكر أم أنثى شقي أم  
سعيد فما الرزق فما الأجل  
فيكتب

أجيب بأن الحاصل في البطن تعلقه بأول الوجود ويسمى قدراً فقوله فيكتب في بطن أمته أي  
 فتتعلق إرادة الله بأول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن أمته وما كان في الأزل فهو أمر  
 عقلي ويسمى قضاءً ويحتمل أن تكون مجازاً عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب أي  
 فيجعل الله هذا غير متفك عن هذه الأشياء وهو ظاهر وفي رواية للأصلي قال فيكتب (قوله في  
 بطن أمته) ظرف لقوله يكتب واعلم أن هذا الحديث جع جميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال  
 المبدأ وهو خلقه ذكر أم أنتي وحال المعاد وهي السعادة وضدتها وما بينهما وهو الأجل وما  
 يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق  
 الأول بالفتح وهو الذكورة وضدتها والثاني بضمها السعادة وضدتها وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف  
 حديث وخمسة وأربعون وعزم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً  
 ولا أحداً وهو وأمته وخاله من أصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين  
 وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكله وقال يا عبد الله ما تريد فقال له أرجع إلى الدنيا  
 فأقتل مرة أخرى وقال جابر دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيموم دفنته  
 غير أنه وإنما أخرجه لأن نفسه لم تطلب أن يكون مع آخر في قبر واحد (قوله وقال الحسن)  
 أي البصري وقوله ما لم تشق على أصحابك وظاهره أنه قيد في قوله تصلي قائم مع أنه قيد أيضاً في  
 تدور معها فقوله تدور أي ما لم تشق الخ (قوله والاقعاء) أي بأن شق القيام على أصحابك مع  
 حصول المشقة لك أيضاً بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعداً ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى  
 القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حينما توجهت به وتجب إعادة عندنا خلافاً للإمام مالك  
 وهذا الأثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليس بمرغوعين وذكر  
 القسطلاني أن ما فعله جابر وابن سعيد واصله ابن أبي شيبه بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى  
 كونهما اثنان فلا شك أن جابراً وأبا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فإنه تابعي والعصاية  
 يقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم لأنهم لا يعملون عملاً إلا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة  
 والسلام ففعل العصاية وقولهم حجة وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكذلك امامنا  
 الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الوراق فقال وقول الواحد من  
 العصاية ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن إذا كان قول العصاي أو فعله من  
 قبل الرأي لا يوجب به فإن لم يكن من قبل الرأي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران  
 ويضطران في أربعة برد وكقول العصاية أمرناً ونهيناً بكذا فإن الظاهر أن الأمر والنهي لهم  
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما  
 بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أي من أجل شدة الحر وقوله  
 في مكان السجود أي مكان وضع الجبهة من الأرض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بجمع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذي يرضه  
 لا يتحرك بحركته أما بأنه غير محمول للمصلي أو محمول طويلاً لا يتحرك بحركته فإن سجد على ما هو  
 محمول له ومتحرك بحركته عامداً عالماً بتحريره بطلت صلاته لأنه كالجزة منه وإن كان ساهياً أو

في بطن أمته ﷺ عن جابر  
 ابن عبد الله وأبي سعيد صلياً  
 في السفينة قائمين وقال  
 الحسن تصلي قائمالم تشق  
 على أصحابك تدور معها والاقعاء  
 فقاعدوا عن أنس بن مالك  
 قال كأنصلي مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فيضع أحدنا طرف الثوب  
 من شدة الحر في مكان  
 السجود عن أنس بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

جاها لم تبطل صلاته وتجب إعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا  
 للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بجر كته أولا وان كان مفروشا على طاهر  
 لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والافلاك كراهة خلافا للاجهورى القائل  
 بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذى لا يتحرك بجر كته خلاف الاولى واحتج  
 بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر  
 والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخارى في باب السجود على الثوب  
 في شدة الحر (قوله رأى) أى أبصر وقوله تخامة مفعول رأى وهى ما يخرج من الصدر وقيل  
 الخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار الخامة بالضم  
 الخامة وقد تخم أى تخع اه (قوله في القبلة) أى في جهة القبلة أى الحائط التى تكون  
 جهة القبلة لانه لم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها سجوف  
 (قوله فحكها) أى الخامة وفي رواية فحكها أى أثر الخامة أو ذكر باعتبار كونها بصافا (قوله  
 ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولا يذرى به بغير الراء ثم ياء ساكنة ثم  
 همزة مفتوحة وقوله منه أى من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية أى بغض وهو مرفوع  
 رؤى المبني للمفعول (قوله أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ورفعا مفتوحة وهذا شك من  
 الراوى عن أنس وكراهية مرفوع برؤى المبني للمفعول وقوله لذلك أى المذكور من الخامة  
 التى في حائط القبلة (قوله وشدة عليه) عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل  
 عطف التفسير أى شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل  
 الخامة في حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجى ربه مأخوذ من  
 المناجاة وهى بحسب الاصل المسارعة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى فاعلمنا يخاطب ربه  
 واذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصق في حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات واكلمها من  
 اخلاص القلب وحضوره وتقريره لذكر الله تعالى (قوله أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من  
 الراوى أى في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعلمنا يناجى ربه أو قال فاعلمنا ربه بينه وبين القبلة  
 والمسئلى والجوى وان ربه بواو العطف وره مبتدأ وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة  
 الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتزويه عن  
 المكان أجب بأن المراد بينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاق الرب عز وجل على ما بين  
 المصلى وبين قبلته فان قلت اطلاق الله تعالى عام لكل شئ أجب بأن المراد اطلاق خاص لا يعلمه  
 الا الله تعالى فينبغى للمصلى اكرام قبلته (قوله فلا يبرقن) بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله  
 ولكن عن يساره أى ولكن يبرق عن يساره أى اذا كان في المسجد حصى والابان كان مبلطا  
 أو مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله أو تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية أبى الوقت وتحت قدمه  
 (قوله فبرق) قال في المختار البرق البصاق وقد برق من باب نصر (قوله وقال) أى النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو والقائه وقوله أو يفعل أى الاحد  
 وقوله هكذا أى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون أو وقع في نفس السامع  
 وظاهر قوله أو يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخارى جعل هذا الاخير على ما اذا بده

رأى تخامة في القبلة  
 فحكها بيده ورؤى منه  
 كراهية أو رؤى كراهية لذلك  
 وشدة عليه وقال ان أحكم  
 اذا قام يصلى فاعلمنا يناجى ربه  
 أو ربه بينه وبين القبلة  
 فلا يبرقن في قبلته ولكن  
 عن يساره أو تحت قدمه  
 ثم أخذ طرف رداءه فبرق  
 فيه ورد بعضه على بعض  
 وقال أو يفعل هكذا  
 عن عائشة قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يحب  
 التيامن

البراق فأوعى هذا في الحديث التنويح (تممة) قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس  
 في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام في المسجد بغيره **ك** والله تعالى يأكل  
 الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا أتى الرجل  
 المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا فيض الله تعالى  
 فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى (فائدة) قال في المدخل أيضا من ترك الكلام وأقبل  
 على الذكرا تيب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق في قولهم لا يؤثر  
 على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا بدره البراق أي  
 غلبه (قوله ما استطاع) أي ممتدة استطاعته وبه احتراز عما لا استطاع فيه التين (قوله في شأنه  
 كله) من المعلوم أن التين يشرع في أمور غير هذه ولا يشرع لآهور آخر فقوله في شأنه كله ليس  
 على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو ليس الثوب والسراويل والخف  
 ودخول المسجد والصلاة على عين الامام والآكل والشرب والاكتمال وتقليم الاظفار وقص  
 الشارب وتقف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في عناءه وأماما كان من  
 باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب  
 والسراويل وغير ذلك وأماما ليس منهما فباليسار على المعقد كوضع المتاع (قوله في طهوره)  
 يضم العلماء أي تطهيره الشامل للصغير والكبير فيسبأ بالشيء الايمن في الغسل وباليمن من اليدين  
 والرجلين في الوضوء فان تقدم اليسرى كره ووضوء صحيح وأما الكفان والخذان فيطهران دفعة  
 واحدة وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مر فوعا اذا وضأتم فابدوا بيمينكم وما ذكر من  
 ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الآتية على وزن  
 فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوج والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن  
 بالضم **ك** الدخول والخروج اه وبجيبته بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم  
 ما يفيد أن ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم  
 أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أي تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب  
 بتقديم الجانب الايمن منها وقوله وتنهله أي لبسه الععل وخص ما ذكره **ك** كثرة وقوعه وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب التين في دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الانصاري  
 أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلقوا والاثنان الآخران هلال بن  
 أمية ومرارة بن الربيع ويقال أول أسماءهم مكة وآخر أسماء آبائهم عكة وكلهم من الانصار  
 وفي معنى خلقوا قولان أحدهما انهم خلقوا عن توبة أبي لبابة وأصحابه وذلك انهم لم يخضعوا  
 كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبي لبابة وأصحابه فورا وتأخر أمرهم مدة ثم تاب  
 عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلقوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت أي برحبها أي بسعتها وهو  
 مثل الصدرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرنون فيه فلقوا وجرعوا مما هم فيه وضاقت عليهم  
 أنفسهم أي قلوبهم لاتسع أنسا ولا سرورا (قوله اذا قدم) أي جاء قال في المختار قدم من سفره  
 بالكسر قدم وما و قدما أيضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب

ما استطاع في شأنه **ك**  
 في طهوره وترجله وتغسله  
 عن كعب بن مالك كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قدم



تعب قدوماً ومقدماً بفتح الميم والذال وقوله من سفر أي سفر كان طويلاً أو قصيراً (قوله بدأ بالمسجد) أي بالدخول للمسجد وفي البسطة فيه حكم منها أن الأولى تقديم حق الرب ومنها أنه يرجع إلى بيت ربه فهو إشارة لقوله تعالى وإن إلى ربك المنتهي ومنها أنه يشاع أن فلاناً أتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت وتغسها (قوله فصل في) أي ركنين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة إذا قدم من سفره (قوله أن الملائكة) وفي رواية بدون أن والجمع المحلى بال يضيء الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة أو السقرة وقوله تصلى على أحدكم أي تدعوه وضمن تصلى معنى العطف فعدها بعل أو أن على بمعنى اللام (قوله مادام في صلاة) أي مدة واما فيه والمراد بصلاته عند الجمهور محل سجوده وسجود غيره فقط دون بقية المسجد فإن تحول ميمناً وشمالاً فانه هذا الخبر وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بصلاته المسجد بتمامه وان تحول من مكانه إلى مكان آخر والافات الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً والحق ما ذهب اليه عياض (قوله ما لم يحدث) فان أحدث حرم استغفارهم ولو استرجعوا ما قبله لا يذاته لهم برأئته الخبيثة ويقههم منه ان المراد بالحدث ما لم يخرج لالتناقض مطلقاً حتى يشمل نحو مس الذكر خلافاً لمن زعم ان المراتبه الناقض مطلقاً وفي الحديث أيضاً من يؤمنا فحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يخرج الا الصلاة لا يخلو خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تنقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد (قوله قال ابن سيرين) اي الراوي عن أبي هريرة واصله محمد وهو تابعي وقوله وسماها أي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت أنا الناسي هو ابن سيرين فينتفي عدم التحيين بكونها طهراً أو عصراً أي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر أو العصر وقوله قال أي أبو هريرة وقوله فصل في أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم أي من ركعتين (قوله قيام) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معرفة أي لملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمه ربه وهكذا شأن المتعلقين بربههم وليس غضبه لذنبا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا وقبالهم على الله عز وجل (قوله على اليسرى) وفي رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خده الأيمن) وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والأولى أشبه ثلاثين التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الأصمعي بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المسرعون أي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام (قوله فقالوا) أي الجماعة الحاضرون أي قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبني للمجهول وفي رواية قصرت

من سفر بدأ بالمسجد فصل في  
فيه عن أبي هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الملائكة تصلى على  
أحدكم مادام في صلاة  
الذي صلى فيه ما لم يحدث  
تقول اللهم اغفر له اللهم  
ارحمه عن أبي هريرة قال  
صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إحدى صلتي  
العشي قال ابن سيرين  
وسماها أبو هريرة ولكن  
نسيت أنا قال فصل في بنا  
ركعتين ثم سلم قيام إلى خشبة  
معرفة في المسجد فانكلاً  
عليه كأنه غضبان ووضع  
يده اليمنى على اليسرى وشبك  
بين أصابعه ووضع خده  
الأيمن على ظهر كفه  
اليسرى وخرجت السرعان  
من أبواب المسجد فقالوا  
أقصرت الصلاة وفي القوم  
أبو بكر وعمر

بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال  
 يقصر بالضم قصر ابوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به الى غيره وبأبهم انصر (قوله  
 فهياه) وفي رواية فهياه باسقاط الضمير أي خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالاه (قوله  
 ذوالمدين) اسمه الخرباق وذوالمدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال  
 (قوله أم قصر الصلاة) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفي رواية كل  
 ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذا لواقع أحدهما ولا يتد وأجيب بأجوبة منها ان قوله لم أنس  
 أي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان  
 المراد من لم أنس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان اذا السهو زوال  
 المعالوم من المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس يلزم أن كل سهو من  
 الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا فالنسيان  
 يأتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له  
 أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أنسيت أي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد  
 لست أنسى ولكن أنسى لآسن (قوله ولم تقصر) أي الصلاة وقوله فقال أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم للعاشرين وقوله أ كما يقول أي الامر كما يقول وفي رواية أحق ما يقول (قوله فقالوا  
 نعم) أي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم أي الامر كما يقول ذوالمدين وقوله وصلى  
 أي بعد ان تذكروا واعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما ترك أي وهو  
 ركعتان (قوله ثم سلم) أي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر أي للهوى للسجدة الاولى من  
 صدق السهو وقوله وسجد أي السجود الاول وقوله مثل سجوده أي في الصلاة وقوله  
 أو أطول شك من الراوي وقوله ثم رفع رأسه أي من السجدة الاولى وقوله وكبر أي للرفع منها  
 وقوله ثم كبر أي للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد أي السجدة  
 الثانية وقوله ثم رفع رأسه أي منها وقوله وكبر أي للرفع منها أيضا (قوله فرعما سأله) رب هنا  
 للتصديق وما كفاه أي سأله ابن سيرين تحقيقا وقالوا له سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا  
 السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المستول عنه (قوله فيقول) أي ابن  
 سيرين وفي رواية للاصلي يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أي أخبرت أي أخبرني واحد عن شيخني  
 عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كأبي هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره  
 واحد أن عمران قال ثم سلم أي سلاما ثانيا ولم يكتب بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فتوله  
 قال أي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشييد الاصابع في المسجد وغيره (قوله عن  
 أبي سعيد قال سمعت الخ) الحاصل ان أبا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستتره من الناس  
 فأراد شاب من بني أبي سعيد أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد  
 مساعا الا بين يديه فماد ليبتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فقال الشاب من أبي سعيد أي  
 أصاب من عرضه بالشم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد  
 خلفه على مروان فقال مروان مالك ولا بن أخيك أي في الاسلام يا أبا سعيد قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الحديث (قوله يستتره) أي يستتر ذلك الشيء المصلي

فهياه أن يكلماه وفي القوم  
 وجعل في يديه طول فقال له ذو  
 المدين قال يا رسول الله  
 أنسيت أم قصر الصلاة قال  
 لم أنس ولم تقصر فقال أ كما  
 يقول ذوالمدين فقالوا نعم  
 فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم  
 ثم كبر وسجد مثل سجوده  
 أو أطول ثم رفع رأسه  
 وكبر ثم كبر وسجد مثل  
 سجوده أو أطول ثم رفع  
 رأسه وكبر فرعما سأله ثم سلم  
 فيقول نبئت أن عمران بن  
 حصين قال ثم سلم عن أبي  
 سعيد قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا  
 صلى أحدكم الى شيء يستتره

والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء بين كونه جسداً او عموداً او عصاً وغير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق ببيستر (قوله ان يجتاز) أي يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز خلافاً للقسطلاني (قوله فليدفعه) أي دفعاً غير قوي فليدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالإشارة واطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لأهل أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمه الله بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر أي الظاهرية بوجوبه اهـ ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هنالك ستره فان صلى الى غير ستره فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه وأخلاف الأولى والصلاة الى الستره سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل والاقلا يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله فان أي) أي امتنع الاحد من عدم المرور وأمتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل أراد (قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وقال أصحابنا يرتبه بأسهل الوجوه فان أبي فبالاشتد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيراً (قوله فانما هو شيطان) أي كشيطان أو ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويجرك عليه أو انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد والحيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجن مجاز في الانس وهذا يدل على حرمة المرور في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف أربعين خروفاً خيرا له من أن يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرتد للمصلي من يمر بين يديه (قوله فتنة الرجل) معناها أن يأتي من أجلهم ما لا يصلح له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى القضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخسار والشر لقوله تعالى ونبأكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم مما ذكره هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات أو تضربه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومستول عن رعيته وهذه كلها فتنة تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها الحسنات (قوله في أهله) المراد بفتنته فيهم أن يأتي من أجلهم ما لا يصلح من القول والفعل (قوله وماله) أي وقتته في ماله والمراد بها أن يأخذ من غيره وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذ من غير ما أخذه ويصرفه في غير مصرفه (قوله وولده) أي وقتته في ولده والمراد بها فرط الهبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكساب من أجله من غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أي وقتته في جاره والمراد بها أن يتقى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره (قوله تكفرها) أي تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ فيحتمل أن يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره فتنة الرجل في أهله مثلاً تكفر بالصلاة

من الناس فأراد أحد  
أن يجتاز بين يديه فليدفعه  
فان أبي فليقاتله فانما هو  
شيطان عن حذيفة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتنة الرجل في أهله  
وماله وولده وجاره تكفرها  
الصلاة والصوم والصدقة

أو الصدقة أو الصوم أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ويحتمل أن تكون كل واحدة من  
المسكفات تكفر جميع هذه الأمور ويحتمل أن يكون من باب اللغز والنشر المرتب بأن تكون  
الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل أن يكون القصد من  
التكفير الترغيب في فعل هذه الأمور الخمسة والافتك للفتنة من الكفار لا يكفرها إلا التوبة  
أو الحج المبرور أو عرفوا الله تعالى (قوله والأمر) أي بالمعروف وقوله والنهي أي عن المنكر  
وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه وأن يكون قادرا وأن  
يكون مجمعا على تحريمه أو يكون حراما عند الفاعل وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا  
يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستشقر ريحا ليتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما خفي  
في بدنه أو ثوبه أو ما نوته أو داره فان السعي في ذلك حرام وروى عن عمر أنه أخبر عن رجل بالقضاء  
ففسد عليه أي نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا أمير  
المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال  
الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه وأتيت البيوت من ظهورها وقد أمر الله تعالى باتيانها  
من أبوابها ودخلت غير منزك ولم تستأذن وتسلم وقد أمر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضى الله  
عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين ثم انه لا بد في الأمر والنهي أن  
يكونا برقا ولين وقد وقع ان شخصافعل مع المأمون الأمر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا  
أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون ولست أنت أتقى من موسى وهرون وقد قال تعالى لهما فقولا  
له قولنا الآياتة وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه لاله الأمر بعرف أو نهيا عن منكر وذكر  
الله تعالى وفي الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وألي سلطان الله تعالى عليكم  
شراكم فيدعوا خياوكم فلا يستجاب لهم وفي الحديث أيضا يأتي على الناس زمان يكون للعامل  
منهم أجر خمسين وعورض بجدية لا تنسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ  
متدا حد هم ولا نصفه وأجيب بعمل في الأول على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال  
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال أيكم  
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه وأعلي الجري  
قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي  
قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تخرج كوج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين  
ان بينك وبينها باب مغلق قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يفتح أبدا قلنا أكان عمر يعلم  
الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بجدية ليس بالأعاليط فهبنا ان نسأل حذيفة  
فأمرنا مسرورا فاسأله فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أي الملائكة أي تأتي طائفة عقب  
طائفة أخرى من التعاقب وهاتيان جماعة عقب الأخرى وهو مضارع من فوع ينبوت التوب  
والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان الراوي اختصر وأصل الرواية ان الله ملائكة  
يتعاقبون في رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة  
بلغت أكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورواه أبو حيان بما تقدم من أنه

والامر والنهي عن أبي  
هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يتعاقبون

مختصر من حديث مطول (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من  
الواو أو ييار له فهو كلام مستأنف سبق للاتبان به جواباً عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل  
ملائكة فهو خبر مبتدأ محذوف أي هم ملائكة وهذا مذهب سيويوه ومذهب ابن مالك أنه  
فاعل وفيه ما تقدم والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بمئاته  
من الأشكال ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب  
الثلج ولا الثلج يطفى النار وهو يسبح الله ويقده ويحجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم  
يا من ألق بين الثلج والنار ألق بين قلوب عبادك المؤمنين وتكبر ملائكة في الموضعين يفيدان  
الثانية غير الأولى كما قبل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدا وحاشهر  
ورواحه شاهر والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكرين وتعقب بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون  
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبنى على ان المراد بهم الكتبة وأما ان  
قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار وأما الكتبة فلا  
يفارقون العبد مادام حياً فإذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره ان مات مؤمناً الى يوم  
القيامة وان مات كافراً وقفا على قبره يلغناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتان ملك عن يمينه وآخر  
عن يساره وملك اليمين أمين على ملك الشمال فإذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال  
كتبتها قال له صاحب اليمين توفع اعله يستغفر أي توب فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع  
ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة  
ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو باحاً والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب  
وعلامه كون عمل القلب حسنة وجود ربح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ربح ممتنة  
منه ومدادهما الريق وقلهما اللسان ومجلسهما الناخذان وهما آخر الأضراس وفي الحديث  
لطف الله تعالى للملكين حتى أجلسهما على التاجدين وقد وردنقوا آفوا هم بالخلال فأنها  
مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء أضرم بقايا الطعام (قوله ويجتمعون) أي  
ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغير الاجتماع اجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع  
اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما جلس جماعة للأكل ثم  
جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أو لا يكون  
معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في الجي والذهاب بأوقات العبادة  
تكرمة المؤمنين واللفظ بهم لتسكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل  
اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما كهم في شهوراتهم فله الحد وتخصص هذين  
الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما أشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة  
بعد الصبح وساعة بعد العصر أقتك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم  
من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى أرزاق أهل التعب  
مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل  
الصلوات (قوله ثم يبرج الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار ابلالا كتماه بذكر أحد الملائكة

فيكم ملائكة بالليل  
وملائكة بالنهار ويجتمعون  
في صلاة الفجر وصلاة  
العصر ثم يبرج الذين باتوا  
فيكم

عن الاخر نحو سرايل تقيم الحزأى والبرد واملاته استعمل بان في آفام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل نكل طاقتهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعرج ملائكة الليل بعد العجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان أحدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض على وأما صائم ونظار الحديث ان حقة النهار تصعد بعد العصر ويصعد ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وأما صائم معناه وأما على اثر الصوم فيشمل ذلك (قوله فيسألهم) ولا بن عساكر فيسألهم قبل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبي آدم بالخبر واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاطهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعال التفضيل ويحتمل ان أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كيف تركتم عبادي) هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن أبي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بجواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (قوله تركاهاهم وهم يصلون) أي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في أول الوقت وأما من شرع في أسباجها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبج فهما في حكم المسلمي في أول الوقت وقوله وأبيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاطهار فضيلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن صكما في وماتك بينك الآية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البصر فقال الطهور وماؤه الحل ميتته وإنما اخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال بجواتيمها وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تحفظ في الاوامر والنواهي وتفرح في هذه الاوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنه وفيه اعلاء بنا بحسب ملائكة الله لئلا نزيد فيهم حبا وتتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكة وغير ذلك من القوائد والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفي رواية زيادة ابن مالك (قوله من نسي صلاة) أي مكتوبة أو نافله مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد عسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لان اتقاء الشرط يستلزم اتقاء المشروط قبله منه ان لم ينس لم يصل وقال من قال يقضى العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد ابلى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه

فيسألهم وهو أعلم بهم  
كيف تركتم عبادي فيقولون  
تركناهم وهم يصلون  
وأبيناهم وهم يصلون  
أنس بن مالك عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من نسي  
صلاة

قوله تعالى نسوا الله فسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر التام ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بأن العمد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير ما توم بخلاف العمد والعمد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويحتمل أن يقال اثم العمد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فإنه لا اثم عليه مطلقا وجوب القضاء على العمد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينها عليه والدين لا يسقط الا بآدائه فيما يخرجها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها فمن أفطر يوما من رمضان عمدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله فليصل) أي وجوب باقي المكتوبة ونديا في النافلة الموقفة وفي رواية مسلم فليصلها (قوله اذا ذكرها) أي مبادرا للمكتوبة وجوبا ان قامت بلا عذر ونديا ان قامت بعذر كنوم ونسيان تعجلا لبرائة النمة ولا يذرك اذا ذكر باسقاط ضمير المقبول (قوله لا كفارة لها الا ذلك) أي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك أي الاقضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها التماسي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك وأما حرمته تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستغفر من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب (قوله أقم الصلاة) وفي رواية وأقم الصلاة أي ائت بها مستكمله لا ركنها وشروطها (قوله لذكرى) وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكرى فقبل المعنى لذكرى فيها وقيل لا ذكرى بالمدح وقيل اذ ذكرتها أي لذكرى لك اياها وهذا يعضد قراعتن قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيرى وقيل شكرا للذكرى وقيل المراد بقوله لذكرى أي ذكرا أمرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فسقى ذكرها ذكر العبود وكأنته أراد لذى الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم أن يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها فقد أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف أي لذكر صلاتي وانما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للاشارة الى ان الخطاب في قوله أقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها (قوله ابن أبي صعصعة) جهللات مقنونات الا العين الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (قوله ثم المازني) بالزاي والتون المكسورين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصاري ما زنه (قوله عن أبيه) أي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه أي أباه عبد الله وقوله أخبره أي أخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال أي أبو سعيد الخدري وقوله له أي لآبيه وهو عبد الله أي

فليصل اذا ذكرها  
لا كفارة لها الا ذلك أقم  
الصلاة لذكرى عن عبد  
الرحمن بن أبي صعصعة  
الانصاري ثم المازني عن  
آبيه انه أخبره ان أبا سعيد  
الخدري قال له اني أراكَ  
تحب الفتم

قال أبو سعيد الخدري لعبد الله أني أراك الختم أن عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن (قوله  
 والبادية) أي وتجب البادية أي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو  
 في الغالب يكون في البادية (قوله في غنمك أو باديته) يحتمل أن يكون أولئك من الراوي  
 ويحتمل أن يكون للتوزيع لأنه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون  
 فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الأذان (قوله فاذنت بالصلاة) أي  
 أعلنت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها لان الأذان حق لها للوقت  
 (قوله فارفع صوتك بالتداء) أي بالأذان وقوله لا يسمع مدى أي غاية صوت المؤذن فالمؤذن  
 لا يشهده الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مدة الصوت وظاهر الحديث أنه لا يشهده الا البعيد  
 وليس كذلك الا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أختي من ابتدائه فاذا شهدته من بعد  
 ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهده من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى قال في مختصر  
 النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته أي يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مدة الصوت  
 فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي  
 ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملأ تلك  
 المسافة لغفرها الله تعالى له وامتشهد المنذري للأول برواية مدصوته بتشديد الدال أي  
 بقدره مدصوته (قوله ولا شيء) أي من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من  
 عطف العام على الخاص ولا بن داود والنسائي المؤذن يغفر له مدصوته ويشهده كل رطب  
 ويابس ولا بن خزيمه لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان  
 مثنان المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء يدخل في شيء ايليس فان قلت هو عدو ابن  
 آدم فكيف يشهده أجيب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لاشهادته به بل هو أكل  
 وأبلغ \* والفضل ما شهدت به الأعداء \* (قوله الاشهدله) بلفظ الماضي وفي رواية الا  
 يشهده والسري في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود به بالفضل وعلا الدرجة كما ان  
 الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرمهم الآخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد  
 يشرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض أن الارض التي كان  
 المؤمن تعبد فيها والباب الذي كان عليه يصعد منه الى السماء يكان عليه أربعين يوما والمؤذن  
 احتسابا بالتمام كل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم فقال  
 لاتأكل الارض جسما للنبي ولا \* لعالم وشهيد قتل معتركا  
 ولا لقارئ قرآن ومحتسب \* اذانه لاله مجرى الفلك  
 وأضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال  
 وزيد من صار صديقا كذلك من \* غدا محبا لاجل الواحد الملك  
 ومن يموت بطعن والرباط ومن \* كثير ذكر وهذا أعظم التسك  
 والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق (فائدة) ذكر أبو محمد بن سبع في شفا  
 الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لاله الا الله وحده لاشريك له كل شيء هالك الا  
 وجهه اللهم أنت الذي مننت على هذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعل

والبادية فاذا كنت في غنمك  
 أو باديته فاذنت بالصلاة  
 فارفع صوتك بالتداء فانه  
 لا يسمع مدى صوت المؤذن  
 جن ولا انس ولا شيء الا يشهد  
 له يوم القيامة



لى قربة من عندك وجبايا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك الملك على كل شىء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب (فائدة أخرى) من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد ان محمدا رسول الله مر حبا بصيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ايها ميه ويجعلها على عينيه لم يم ولم يرمدا أبدا (ومما جرت لخرق الجن) أن يؤذن فى أذن المصروع سبعا ويقرأ فاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق (قوله سمعته) أى قوله لا يسمع وقال الجلال المحلى أى سمعت ما قلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بعناهما فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انى أراك الخ ليطهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رفع الصوت بالتداء (قوله لوىعلم الناس الخ) أى لوىعلموا ما فى الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به اضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لقرعوا فى تحصيله وكذا يقال فى قوله والصف الاول وعدل فى قوله لوىعلم عن الاصل وهو كون شرطها ناعلاما ضا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرس على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لواما مضارع منقضى لم نحو لوىلم يتحقق الله لم يعصه واما ما مضى مثبت أو منقضى والغالب فى مثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء بلعلناء خطا ما ومن تجزئه منها نحو لو نشاء جعلناء أبايا والغالب فى المنقضى تجزئه منها نحو ولو نشاء ربك ما فساوه (قوله ما فى النداء) أى الاذان وقوله والصف الاول أى ولوىعلم الناس ما فى الصف الاول أى الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ وقال الطيبى أطلق مشعول بهلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه ما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق فى قدر الفضيلة والافتقار فى الرواية الاخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت فى الاذان وعدم أتوثة فى الصف ولا بى ذر ثم لا يجدون وفى بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف الترتب مع انه لا ناسب ولا جازم يقتضى الحذف أوجب بأن بعضهم جوز حذف الترتب بدون الناسب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع بمجرد التحذف ثابت فى كلام القاصح نثره وتظمه (قوله الا أن يستهوا) أى لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية الا الاستهام أى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطا بى وغيره قبل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب وزعمه بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ويدل عليه رواية لمسلم لكاتب قرعة وقوله عليه أى على ما ذكر ليشعل الامر من الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه

قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوىعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لوىجدوا الا أن يستهوا عليه

أن يبقى النداء متعللاً فاستغنى عنه قال والضحية بعد على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى  
ومن يفعل ذلك يلو أنا ما أي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستموا وعليهما فهذا  
مفصح بالمراد من غير تكلف (قوله لاستموا) أي لا تقربوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك  
استموا عليهما وهويين كما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين (قوله ما في  
التهجير) قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهجرة وأما حديث التكبير  
وهو ما ورد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب  
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما  
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت  
الملائكة يستمعون الذكر فحملوا على التكبير أول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة  
الاولى الجزء الاول من السادسة وايضا ما رواه لنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد بالساعة  
الاولى من أول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التكبير الى الصلوات (قوله لاستبقوا  
اليه) أي الى التهجير قال ابن حجر المراد بالاستباق معنى لاحسان المسابقة على الاقدام  
حساً تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه اه وانما يريد هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام  
لان التراحم المقضى للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء وسير موجود في التهجير لان  
الزمان طرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون ما في العتقة) أي صلاة العشاء وقوله  
والصبح عطف على العتقة أي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لا توها  
ولو حبا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه واعلم  
انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواءهما في الاجر فلا يردانه عليه الصلاة  
والسلام قال من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الاستهام في الاذان (قوله عن أي قتادة) وهو الحرث بن ربيعي (قوله بينما) يالميم وقوله مع  
النبي وفي رواية مع رسول الله (قوله جليلة) بفتح الجيم وتالياها أي أصواتهم الحاصلة حال  
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلباً بوزن يعالِب طلباً بصاحبه من خلقه اه  
وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير ألف ولا موحى منهم  
الطبراني في روايته أبابكرة (قوله فلاصلي) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شاءكم  
بالحمز وتركه أي حالكم حيث وقع منكم الجليلة (قوله فلا تفعلوا) أي لا تستجلبوا وفي رواية  
لا تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستجلبوا مبالغة في النهي عنه (قوله اذا أتيتم  
الصلاة) أي أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة وغيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بياء الجر  
واستشكال البرماوي دخول بياء الجر كالزركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم  
أنفسكم أجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي والتزوم حكم الافعال التي هي  
معناها الا ان الباء تزداد في مفعولها كثيرا فهو عليك به اضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته  
ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله الدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم  
برخصة الله وحديث فعلية بالصوم وحديث عليكم بالمداواة وحديث عليكم بخويصة نفسك

لاستهموا ولو يعلمون ما في  
التهجير لاستبقوا اليه  
ولو يعلمون ما في العتقة  
والصبح لا توها ولو حبا  
عن أبي قتادة قال بينما  
فمن نصلي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ سمع جليلة الرجال  
فلاصلي قال ما شاءكم قالو  
استجلبنا الى الصلاة قال  
فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة  
فعليتكم بالسكينة

وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم بالسكينة فالنصب بعليكم على الاعراء وجوز الرفع على  
الاستداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة في الحركات واجتناب العبث (قوله فما  
أدركتم فصلوا) أي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ أي فالقدر الذي  
أدركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم أي مع الامام من الصلاة فأتموا أي  
أكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بأدراك جزء من الصلاة  
لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة  
بأقل من ركعة واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حال وجد عليها  
ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها  
وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول  
صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلته لان الاتمام لا يكون الا لاخر لانه يقع على باقي شيء  
تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم  
فأقضوا وأجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي  
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ تفصل رواية فأقضوا على معنى  
الاداء والقضاء فينشد لا يصح قول الاجهوري الا في بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين أيضا  
والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألحق الاخر بجمع مالك بينهما فقال  
يكون يأتي في الافعال فاضا في الاقوال اه يعني انه يبي على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي  
به من الفاتحة والسورة فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرابعة ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين  
ويقرأ سورتي كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار أولها آخرها وبالعكس واذا أدرك معه ركعة من  
الرابعة وقرأ فيها سورة فانه لا يجزي فاذا سلم الامام أتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى والثانية  
سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبل لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا أدرك مع  
الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام أتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى  
ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل  
فاتنا الصلاة (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا أي الى  
الصلاة (قوله حتى تروني) أي تبصروني قائما فاذا رأيتوني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام  
ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور  
عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعند مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاعة  
الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال أبو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حتى على الصلاح  
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة  
وقال احمد يقوم اذا قال حتى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على انه مفعول  
عليكم وبالرفع على انه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما في رواية أخرى أي عليكم الثاني  
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر  
على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فارقا لان السكينة الثاني في الحركات  
واجتناب العبث والوقار في الهيئة وتخفيض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
فأتموا عن أبي قتادة قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة  
فلا تقوموا حتى تروني  
وعليكم السكينة والوقار  
عن أبي هريرة

ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة أجيب بأن المراد بالسعي المشي  
 والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد ان أذن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في أقامتها وقوله فسوى أي عدل قال في المصباح وسويته عدلته (قوله فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) أي خرج اليهم من الحجر فان قلت قوله فخرج صريح في أن الأقامة والتسوية  
 قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاقل ويجوز ان يقال كيف أقاموا وسوا الصلوات قبل  
 خروجه قلت المعتبر في ما اذن الامام سواء كان داخلاً أو خارجاً وقد اذن لهم فيهما (قوله وهو  
 جنب) أي في نفس الامر لأنهم اطعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه  
 جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال وقوله على مكانكم أي ائتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول  
 يحتمل أن يكون بعد ان أحرم بأن تذكروا بعده انه جنب ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله  
 فخرج) أي الى الحجر وقوله ثم خرج أي الى المسجد وقوله ورأسه يقطر ماء جله من مستدأ وخبر  
 وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب  
 نصر اه (قوله فصلي بهم) أي من غير عادة الأقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول  
 هذا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدأ أحدنا مثل هذا  
 يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قبيل أن يتظروا قياماً أو قعوداً قال  
 أي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام أي تكبير الامام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد  
 التكبير انتظروا حال كونهم قياماً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم  
 (قوله سبعة) هذا العدد لامشهور له دليل ورد غيره فقد ورد عن ابن عباس من قرأ اذا صلى  
 التعدة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك  
 يكتبون له مثل أعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سجع دعوات ومعهم رزبة من حديد فان أوحى  
 الشيطان في قلبه شيئاً من الشر ضرب به ضرباً حتى يكون بينه وبينه سبعون حجاباً واذا كان يوم  
 القيامة قال الله تعالى أبارك وأنت عبدى امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من  
 السلسيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد أوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم  
 عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولومع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي  
 سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدينه من جواري  
 وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكروه والمشى  
 الى المساجد في الظلم والطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قال قال موسى  
 الهى ماجزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى أظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفى  
 وورد عن كعب بن مالك قال أوحى الله الى موسى في الثوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى  
 عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن  
 مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قرب به الله فنجماً أبصر عبداً جالساً في ظل العرش فسأله  
 أي رب من هذا قال عبدى لا يصعد الناس على ما أتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمضى  
 بالعمية وعن عتبة بن عبد الله السلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل ثلاثة وذكر

قال أقيمت الصلاة فسوى  
 الناس صفوفهم فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فتقدم وهو جنب  
 ثم قال على مكانكم فخرج  
 فاغتسل ثم خرج ورأسه  
 يقطر ماء فصلي بهم عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سبعة يظلهم  
 الله

منهم رجلا مؤمنا جاهد نفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا اتى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك  
 الشهيد المقتدر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم  
 القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك أي الذين تحبهم وعن  
 ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأطلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك  
 المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له (قوله في ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو  
 ملك لله وأما الظل الحقيقي فهو منزله عنه تعالى لانه من خواص الاجسام أو في الكلام مضاف  
 مقدر أي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنا في ظل فلان أي حمايته  
 (قوله يوم لا ظل الا ظله) لانامية للجنس وظل اسمها مبنى على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف  
 تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو بالنصب على الاستتار والمراد  
 بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق وبشدة  
 عليهم حرها وبأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من رضي عنه  
 ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى من يظلمهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامام  
 العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى والعاقل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه  
 من غير افراط ولا تفریط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور  
 المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان المقسطين عند الله  
 على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث  
 الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصه في نفسه أو في عباله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله  
 وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدثني في الارض  
 أربي وفي رواية أخرى فيها من مطر أربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من  
 عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من أمور المسلمين شيئا لا يتقوا الله في حاجته  
 حتى يتطرف في حاجتهم أي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل بدله  
 ويرجع لان العبادة في الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على  
 متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى والتظاهر ان المراد بالشاب  
 هنا من لم يجاوز الأربعين (قوله نشأ في عبادة ربه) أي بأن تغلب طاعته على معصيته من أول  
 أمره وفي رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما يعني زاد جاد بن  
 زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله  
 (قوله ويرجع) المراد به الذكر البالغ أعسم من أن يكون شابا أو لا وقوله معلق بفتح اللام  
 وفي رواية متعلق بزائدة منافية بعد الميم مع كسر اللام أي شديدا الحبيب للمساجد وان كان  
 جسده خارجا عنها وكفى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه  
 الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض (قوله  
 تحابا) بتشديد الواو وأصله تحابيا فلما اجتمع الثلاث أسكن الاول منهما وادغم في الثاني أي  
 أحب كل منهما الآخر حقيقة لا ظاهرا ووقع في رواية جاد بن زيد ويرجع لان كل منهما

في ظله يوم لا ظل الا ظله  
 الامام العادل وشاب نشأ في  
 عبادة ربه ويرجع قلبه معلق  
 بالمسجد ويرجع لان تحابا

للآخراني أحب في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل  
 من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهر للناس أو لا (قوله في الله) أي لأجله لا لغرض  
 ديني وقوله اجتماع عليه أي استقر على الحب لله ما ما حين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما  
 حقيقة أم لا وفي رواية اجتماع على ذلك وقوله وتفرقا عليه أي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة  
 مع أن متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتعاطيان بمعنى واحد كان عددا أحدهما  
 مقنعا عن عدل الآخران الفرض عدنا لخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته  
 امرأة) أي للزنا بها وهو ما جرم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعت به الى التزويج بها  
 تخاف أن يشتغل عن العبادة بالاعتناء بها وأخاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب  
 بما يليق به والاول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها  
 وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغتت عن مشاق التوصل اليها براودة وقوه هار هي مرتبة صدقية  
 ووراثية نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد كعبد والمراد به الاصل أو الشرف أو المال  
 وقوله وجمال أي حسر واذا اتنى من المرأة أحد الوصفين ودعته وقال اني أخاف الله تعالى هل  
 تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثاني (قوله فقال) أي بلسانه زجرها عن  
 الفاحشة أو اعتذارا اليها وبقلبه زجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف  
 من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله اني أخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين (قوله  
 ورجل تصدق) أي تطوع أما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة  
 السرفى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة  
 وعشرين ضعفا (قوله أخنى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون  
 عاطفة على تصدق أو للجمال مع تقدير قد فهي جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين  
 وفي رواية تصدق فأخنى وفي رواية فأخفاها وفي رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي  
 صدقة اخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق  
 أو على الحال من الفاعل أي محضيا فالصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا اخفاء فهو على حذف  
 مضاف أو يجعل نفس الاخفاء مبالغة (قوله حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى  
 لا يرجونه حتى تقر بعبية وبالنصب نحو سرت حتى تقيب الشمس فهي غائبة وذكر  
 العين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما  
 لقربهما من بعضهما وللازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لم يصدق  
 العين لبالفئة في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى  
 لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه  
 أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق عيونه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم عيونه ما تنفق  
 شماله ولا يعني ان المواب الاقول لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة بالعين لا بالشمال  
 والوهم فيه من أحد رواياته وهذا اسمه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والأسناد  
 (قوله ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وقوله خاليا أي من الخلق لانه أقرب  
 الى الاخلاص وأبعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا ويؤيده

في الله اجتماع عليه وتفرقا عليه  
 ورجل طلبته امرأة ذات  
 منصب وجمال فقال اني  
 أخاف الله رب العالمين ورجل  
 تصدق بصدقة أخنى حتى  
 لا تعلم شماله ما تنفق عيونه  
 ورجل ذكر الله عز وجل  
 خاليا

رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاقول رواية ابن المبارك جاد بن زيد ذكر الله في خلاه  
 أي في موضع خال وهي أصح (قوله ففاضت عيناه) قال في المختار وفاض الماء أي كثر حتى  
 سال على شفة الوادي وبابه باع أي فاضت الدموع من عينه لرقته قلبه وشدة خوفه من  
 جلالة أو مزيد تشوقه الى جماله والقيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء  
 للمبالغة أو جعلت العين من قرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيه العين  
 بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أو صاف الجلال يكون البكاء من خشية  
 الله وفي حال أو صاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات  
 بالاقول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له  
 ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا عن ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى  
 يسبب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (قريبه) ذكر الرجال في هذا الحديث لان مفهوم  
 له بل يشترك النساء معهم فيما ذكرتم لاندخلن في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام  
 العادل الامام الاعظم والافيهكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال  
 فتعدل فيهم أو تغلبت على الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في  
 بيوتهن أفضل من المسجد وما عهد ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعت  
 المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك بجبل مثلا فاستنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة (قوله اذا وضع المشاء)  
 وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللغتين ان الحضر وأعم من الوضع فيحصل قوله حضر على  
 الحضور بين يديه لتألف الرواياتن لاتحاد المخرج والمشاء بفتح العين وبالمدة الطعام الذي  
 هو خلاف الغداء والمراد عشاء مریدا الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد  
 الاقوال للام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي  
 أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث ينسب بعضه بعضا وفي  
 رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم مائم اه وقال القاهناني ينبغي حمله على العموم نظرا  
 الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرها فيها لان  
 الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر  
 الى المعنى الحاق الجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء)  
 حل الجهور هذا الامر على التسبب ثم اختلفوا عنهم من قيسدهم من كان محتاجا الى الاكل وهو  
 المشهور وعند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستبطن من  
 ذلك كراهة الصلاة حينئذ في الصلاة مع حصر الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع  
 المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام فخرج الوقت لا يؤخر الصلاة  
 محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقسده وهو قول الثوري وأحمد واسحق وأطرف ابن حزم  
 فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خضفا نقله ابن المنذر عن  
 مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلقا بنفسه بالاكل أو كان متعلقا به  
 لكن لا يجعله عن صلواته فان كان يجلبه بالاطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر

ففاضت عيناه ع  
 عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضع  
 العشاء أقيمت الصلاة فابدؤا  
 بالعشاء عن أنس بن مالك

الطعام وأقيمت الصلاة (قوله يقول) أي أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام فهو مجرور  
 بفتحة نيابة عن الكسرة لضعفه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاته منصوب على التمييز  
 لأفعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا أتم معطوف على أخف وقوله وإن كان ان مخففة من  
 الثقيلة وامنهما ضمير الشأن وجله كان المخ في محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم  
 في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولقظه فيقرأ بالصورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من  
 طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولقظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى سورة  
 طويله أي نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل (قوله مخافة)  
 منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء التوقية مبنيا للجهول وأمه بالرفع نائب فاعل  
 وفي رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فأمه بالنصب على المفعولية ليقتن والفاعل  
 ضمير عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم أي أن يكون سببا في وقوع أم الصبي في الفتنة ومعنى  
 تفتن تلتهم عن صلاحها لا اشتغال قلبها بكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه  
 فضيع وذلك لان التاء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (قوله اتخذ حجرة) بالراء وفي رواية بالزاي  
 أي شيا حجازا وما تعاله بينه وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بمصير ليصلي فيه (قوله  
 قال) أي الراوي عن زيد وهو يسر بن سعيد وقوله حسب أي طنت أنه أي زيدا وقوله  
 في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلي فيها أي في الحجرة وقوله ليالي أي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة  
 وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين  
 وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف  
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتعدون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثرا أهل  
 المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم  
 يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة القبر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فإنه  
 لم يخفف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها وقوله  
 ولكن خشيت لا يتاني ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة  
 على الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا يتاني  
 فرضية زيادة في كل عام المراد أن تفرض عليكم جماعة فتجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أي  
 شرع في القعود أي التخلف أي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن  
 عساكر علت (قوله من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولا يذرعن الكشميين من  
 صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعت أصواتكم  
 وصحتم على بل حسب أي ضرب بضعكم الباب على لظنكم وقوع النوم في وليست نائما (قوله  
 فصلوا) أي التوافق التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المر في بيته أي فهي أفضل من الصلاة  
 في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام (قوله الا المكتوبة) أي فانها في المسجد  
 أفضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد

يقول ما صليت وراء امام قط  
 أخف صلاة ولا أتم من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وان  
 كان لسمع بكاء الصبي  
 فيخفف مخافة أن تفتن أمه  
 عن زيد بن ثابت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ حجرة قال حسب أنه  
 قال من حصر في رمضان  
 فصلى فيها ليالي فصلي  
 بصلاته ناس من أصحابه  
 فلما علم بهم جعل يقعد  
 فخرج اليهم فقال قد عرفت  
 الذي رأيت من صنعكم  
 فصلوا أيها الناس في بيوتكم  
 فان أفضل الصلاة صلاة  
 المر في بيته الا المكتوبة  
 عن أبي بكره انه انتهى  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو راكع فركع قبل أن يصل  
 الى الصف فذكر ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 زادك الله حرصا ولا تعد  
 عن أبي هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم دخل المسجد  
 فدخل رجل فصلى ثم جاء  
 فسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فرد النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليه السلام



وتحمية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة  
 التراويح في البيت أفضل ان لم تعطل المسجد والاقصلاها في المسجد أفضل وأجاب امامنا  
 الاعظم بأن عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد اتقى بموت النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل (قوله عن أبي بكر) بفتح الباء  
 الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نسيح بن الحرث بن كعدة بفتح الحاء وكان  
 من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنة يضرب بحسنه المثل (قوله وهو راع) أي والحال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم راع فبالجملة اسمية صالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فر كع أي  
 أبو بكر وقوله قبل أن يصل الى الصف وفي رواية للاصلي اسقاط الى وقوله فذلك أي ذكر  
 أبو بكر الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله  
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وقوله زادك الله حرصا أي على الخير جملة دعائية  
 خبرية تفضلا انشائية معنى وقوله ولا تعد أي لا ترجع الى الركوع دون الصف من فردا فانه  
 مكرره لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ  
 مكانه من الصف وانتهى في الحديثين محمول على التنزيه وذهب الى التحريم أحمد وإسحاق وابن  
 خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة  
 في رواية له لا صلاة لفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة  
 الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد القرح وقد روى البيهقي من طريق غيره عن ابراهيم  
 فبين صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت أول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم  
 تصويب فعله وآخره وهو لا تعد يفيد تخطئه أجيب بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي  
 الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعاه بالزيادة  
 من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان  
 العالم لا يعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذ ركع  
 دون الصف (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرع عن المستلي والحموي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل) بالفاء ولا يذرع عن قوله رجل هو خالد بن رافع  
 الزرقى جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلي زاد النسائي من رواية داود بن  
 قيس ركنين وفيه اشعار بأنه صلى قفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية  
 المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع في صلاته (قوله ثم جاء فسلم) وفي رواية أبي  
 امامة جاء فسلم وهي أولى لان لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فردا النبي صلى الله  
 عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن عمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا  
 ذهب علي بن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واعلمهم يرد عليه  
 تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالمهجر وترك السلام اه والذى وقفنا عليه من نسخ  
 الصحاح ثبوت الرد في هذا الوضع وغيره الا الذي في الايمان والندور وقد ناقه صاحب العمدة  
 بلفظ الباب الا انه حذف منه فردا النبي صلى الله عليه وسلم فعمل ابن المنير اعتمد على النسخة التي

اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع  
 وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك وقوله فانك لم تصل أي لم تصح صلواتك فهو نقي للصحة لانها  
 أقرب للنقي الحقيقة من نقي الكمال وأيضا لما تعذرت الحقيقة وهي نقي الذات ووجب صرف  
 النقي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبتدئ  
 على ان المراد بالنقي نقي الاجزاء وهو الظاهر ومن جملة على نقي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم  
 لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزام تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو  
 المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فمسأله التعليم  
 فعله وكانه قال له أعد صلواتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنبر (قوله صلى) أي مرة  
 ثانية وقوله ثم جاء أي مرة ثانية وقوله فسلم أي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل أي صلاة ثالثة  
 (قوله ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع  
 أربعة أفعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب بأنه غلب صلى على غيره  
 فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر أجيب بأنه لا يلزم أن يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون  
 المغلب هو الاشرف وانما يعلمه أولان التعليم بعد تنكير الخطأ ثبت من التعليم ابتداء وقيل  
 ناديا اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا المسأل فقال لأحسن علمه وليس فيه تأخير البيان  
 لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن عمر فقال في الثالثة أو في التي بعدها  
 وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى  
 الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً (قوله فما أحسن) ولا يوجب ذر  
 والوقت والاصلي وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجب الوقت  
 فقال (قوله اذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن عمر اذا قلت الى الصلاة  
 فأسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم  
 وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة عند التسائي انهم اتهم صلاة أحدكم حتى يسبح الوضوء كما أمره  
 الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويسبح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويعبده  
 وعند أبي داود ويثني عليه بدل ويعبده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي رواية الاصيلي  
 بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن  
 مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراءة فاقراء والافاجد الله وكبره وهاله وفي رواية  
 محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله ولا جد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن  
 ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفائحة وهي متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راكعا)  
 أي حال كونك راكعا وفي رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك  
 ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة يكبر في ركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (قوله  
 حتى تعتدل قائما) أي حال كونه قائما وفي رواية ابن عمر عند ابن ماجه باسناد على بشرط  
 الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاجد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف  
 بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجاب أي الطمأنينة في الرفع مع الركوع نبي لانهم لم  
 تذكر في حديث المسي صلواته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد)

فقال ارجع فصل فانك  
 لم تصل فصلي ثم جاء وسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ارجع فصل فانك لم تصل  
 ثلاثا فقال والنبي بعثك  
 بالحق نبيا فأحسن غيره  
 فعاني قال اذا قلت الى الصلاة  
 فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك  
 من القرآن ثم اركع حتى  
 تطمئن راكعا ثم ارفع حتى  
 تعتدل قائما ثم اسجد حتى  
 تطمئن ساجدا

وفي رواية اسحاق بن أبي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو رجليه حتى تطمئن مفاصله  
 وتسترخي (قوله ثم ارفع) في رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على  
 مقعدته ويقيم عليه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على نخلة اليسرى وفي  
 رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمن جالساً ثم اقترب نخلك اليسرى ثم تشهد  
 (قوله ثم ارفع ذلك) أي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود  
 والجلوس والطمأنينات ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقية أو كان الصلاة تكونها كانت  
 معلومة له (قوله في صلاتك كلها) أي سواء كانت فرضاً أو نفلاً وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله من جملته) أي تقبله  
 منه وجزاه عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفي رواية ولك الحمد يا لوالوا وقال النووي فيكون متعلقاً  
 بما قبله أي سمع الله من جده ربنا فاستجيب دعاءنا ولك الحمد على هدايتها وفيه رد على ابن القيم  
 حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والوا وفي ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على  
 أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله من جده لتكون ذلك لم يذكر  
 في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التعميم للامام والتعميد  
 الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري  
 عند مسلم واذا قال سمع الله من جده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله من  
 جده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على  
 التقابل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله من جده ولا يمنع أن  
 يكون الامام طالباً ومجيباً وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم صلوا كباراً ثموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف  
 ومحمد والجمهور والاحاديث العديدة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضاً  
 (قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق أي من وافق جده جده الملائكة أي في الركن وظاهره أن  
 الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقاً وقوله من ذنبه أي اذا كان من الصغار وروى عن رفاعة  
 ابن رافع الزرقى قال كذا وما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال  
 سمع الله من جده قال رجل ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مبارك فيه فلما انصرف قال من  
 المتكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة قال أنا قال رأيت بضعة  
 وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا  
 ولك الحمد (قوله هل نرى) أي نصرف الروية بصريه لاعلمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت  
 لمقول ثان وليس موجوداً (قوله هل تمارون) بضم التاء الفوقية والراء من الممارسة وهي  
 الجادة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف احدى التامين أي هل  
 تشكون في القمر أي في رؤيته فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة  
 وانما قيل له بدر لانه ياد الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أي القمر صاحب أي غيم مانع من  
 الروية (قوله قالوا لا) أي لا تماري في القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ما تقدم من الرويتين  
 (قوله في الشمس) ولا يذروا الاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤيته (قوله قالوا لا) وللاصيلي قالوا

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً  
 ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً  
 ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها  
 عن أبي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قال الامام سمع الله ان  
 جده فقولوا اللهم ربنا لك  
 الحمد فانه من وافق قوله قور  
 الملائكة تخفر له ما تقدم من  
 ذنبه عن أبي هريرة ان  
 الناس قالوا يا رسول الله هل  
 نرى ربنا يوم القيامة قال  
 هل تمارون في القمريه  
 البدر ليس دونه صاحب  
 قالوا لا يا رسول الله قال فهل  
 تمارون في الشمس ليس  
 دونها صاحب قالوا لا

لا يارسول الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه أي الله سبحانه وتعالى كذلك  
 أي رؤية واضحة جليلة ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن  
 ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة  
 لان هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور قال اللقاني  
 ومنه أن ينظر بالابصار \* لكن بلا كيف ولا انحصار

فرويته عز وجل ليست متصفة بما تنصفه رؤية الحادث (تنبيه) اعلم ان رؤية الله عز وجل في  
 الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجة  
 حصرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يحجبون اليها من قصورهم في  
 كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم القطر ويوم الاضحى فينجاهم فيها فاذا بالجب قد  
 انكشفت عن الخلاق لان الجب عليهم لاعلى الخالق ومن اعتقد ان الجب تجوز على الحق  
 تعالى فقد جهل صفات الربوية فاذا انكشفت الجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى  
 شيء ليس كشئله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا  
 ولا ينظر يمال المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء انما الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيصنعه  
 المبدى في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر عن حوله من الخلاق وينسى كل شيء الا الله سبحانه  
 وتعالى فينظر العبد يبصره وبصيرته الرب من غير أن يدركها بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير  
 احاطة وبرونه بلا حركة ولا سكون ولا يحى ولا يذهب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل  
 يرون ربهم في دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب أحدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص  
 الصريح فهو مقصورات في النيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل أخذ من عمومات  
 الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهم يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يعجل في مثل  
 أيام الاعياد لاهل الجنة تجلبا عاما وأما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة أو في كل يوم ووليده أو  
 بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه أو لا يجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية  
 خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة أصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام  
 الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون  
 باقي الملائكة وأما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالمنع من  
 الملائكة اذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجنان (قوله يحشر  
 الناس) أي يجهمون وقوله فيقول أي الله أو الملك (قوله فليتبعه) بالتشديد وهم عبادها (قوله  
 طواغيت) جمع طواغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصعد عن عبادة  
 الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مرادة أهل الكتاب وهو  
 فعلاوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الامة) أي المحمدية وقوله فيها منافقوها أي  
 في هذه الامة منافقوها يستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استروا بهم في الآخرة رباهم فنعهم بهذا  
 التستر حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة  
 المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتهم الله) أي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت  
 ما معنى آيات الله تعالى مع انه تعالى منزوع عن الحركات أجب بأن المراد بالآيات الظهور مجازا

قال فانكم ترونه كذلك  
 يحشر الناس يوم القيامة  
 فيقول من كان يعبد شيئا  
 فليتبعه تخم من يتبع الشمس  
 ومنهم من يتبع القمر ومنهم  
 من يتبع الطواغيت وتبقى  
 هذه الامة فيها منافقوها  
 فيأتهم الله عز وجل فيقول  
 آياتكم فيقولون هذا مكاتنا  
 حتى يأتينا ربنا فاذا جاء  
 ربنا عرفناه فيأتهم الله عز  
 وجل

من اطلاق المزموم وهو الاتيان و ارادة اللزوم وهو الظهور أى يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالفطرة وغيرها من الصفات التي تعبد بهم بها في الدنيا امتحاناً منه تعالى لهم ليقتع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعبدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيستكون فيحصل التمييز بينهم بالسكوت المناقذين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله (قوله مكاتنا) بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الإشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فما أتيتهم الله أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول أنا ربكم أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا (قوله فيدعوهم) أى بهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالقاء وضم الباء التحتية وفتح الراء مبنياً للمجهول ولا بوزن ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعاً جسر ممدود على متن جهنم أى ظهرها برده الاوتون والآخرين الى الجنة أو النار فيمر عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقاً وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت مادعاهم الله الى المرور عليه والراجح الأول (قوله بين ظهرائي) بفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء وفتح التون أى ظهري فزيدت الالف والتون بالمبالغة والمراد من المثني المفرد وعبر بالمثني تعظيماً لظهور جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهر اى مقصدة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو وفي رواية ينجيز بالياء بدل الواو مع ضم الأول يقال جاز يجوز وأجاز ينجيز وهي لغة قبه أيضاً قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجاز خلقه وقطعه اه أى من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل من يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نيتنا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه وأما دخول الجنة فأول الناس دخولا فيها نبي صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كأنص عليه القرطبي رحمه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفرع وقوله يومئذ أى يوم الاجازة على الصراط (قوله الا الرسل) أى فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عندهم ووركل أمة ويحتمل أن يقول النبي الذي يمر بأتمته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تأخر عنه في المرور (قوله اللهم سلم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلابيب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر قال في المصباح والكلوب مثل تتور والكلاب مثل تفاع (قوله السعدان) بفتح السين المهملة تنبئ له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كلسعدان (قوله قالوا نعم) أى رأينا وقوله فانها أى الكلابيب وقوله فتختطف بالقاء فى أوله وفوقية قبل الخلاء وبسدها وكسر الطاء كما في رواية

فقول أنا ربكم فيقولون  
أنت ربنا فيدعوهم فيضرب  
الصراط بين ظهرائي جهنم  
فأكون أول من يجوز من  
الرسل بأتمته ولا يتكلم أحد  
يومئذ الا الرسل وكلام الرسل  
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم  
كلابيب مثل شوك السعدان  
هل رأيت شوك السعدان  
قالوا نعم قال فانها مثل شوك  
السعدان غيرانه لا يعلم قدر  
عظمتها الا الله عز وجل  
فتختطف بالقاء

الكشميني وفي رواية تقطع بحدفها بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر أي تأخذ بسرعة قال  
 في المصباح خطفه بخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال  
 في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب  
 ضرب وهي قليلة رديثة لانكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على  
 حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوتق) بمرحمة مبنيا للمجهول أي يهلك وقال الطبري يوتق  
 من الوفاق (قوله يجرذل) بضم الباء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة  
 آخره لام مبنيا للمجهول أي يقطع قطعاً صغيراً كالجرذل أي تقطعه كلاب الصراط حتى يهوى  
 الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجرذل بالميم بدل الخاء المعجمة أي يشرف على الهلاك (قوله  
 من أهل النار) أي الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخالص لان الكافر لا ينجو منها أبداً (قوله  
 آثار السجود) وفي رواية بآثر السجود بالافراد وأما ما بعده فهو بالافراد لا غير أي بجوارح  
 السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود  
 واستشهاده ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد  
 واقرب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم  
 يا ملائكتي اني قرنتكم ابتداءً وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عهدي جعلت بينه وبين  
 القرب حجاباً كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبيراً لاهل ومال وأهوال  
 فقطع ذلك وبجاهد حتى سجد واقرب فكان من المقربين ولعن الله ابليس لآيائه عن السجود  
 لعنة أبلسه الله وما وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به  
 ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي العنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فالابليس انما  
 استوجب العنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فخرج الى قبا من فاسد يعارض به  
 النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنبر (قوله فكل ابن آدم) أي كل أعضاء ابن آدم وقوله  
 فيخرجون بالبناء للمجهول (قوله قد انحشوا) بهسزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء  
 المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أي  
 احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أوصب  
 عليه منه لم يميت أبداً (قوله فينبثون) أي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء  
 المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البرز الذي يكون في الصحراء مماليس بقوت كالرحلة وقيل  
 نبت صغير تنبت في الحنيس وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة  
 بالكسر على الاثني المحبوبة ويقال للذ كرحب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حجب بالضم  
 وانما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها نبات الحبة في جبل السيل لان الحبة في الجبل  
 أسرع في الانبات (قوله في جبل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين  
 ونحوه (قوله ثم يفرغ الله) اسناد القراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة فقيه الاسناد المجازي  
 لان القراغ هو اخلاص عن الاعمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد  
 بالثواب والعقاب أي تتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله  
 رجل) وهو جهينة وقوله مقبلا أي سالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لبنداء

بأعمالهم فتمهم من يوتق  
 بعملهم ومنهم من يجرذل ثم ينجو  
 حتى اذا اراد الله رحمة من  
 اراد من أهل النار أمر الله  
 الملائكة أن يخرجوا من  
 كان يعبد الله فيخرجونهم  
 ويعرفونهم بآثار السجود  
 وحرم الله على النار أن تأكل  
 أثر السجود فيخرجون من  
 النار فكل ابن آدم تأكله النار  
 الا أثر السجود فيخرجون  
 من النار قد امتحشوا فصب  
 عليهم ماء الحياة فينبثون كما  
 تنبت الحبة في جبل السيل  
 ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى  
 من القضاء بين العباد ويبي  
 رجل بين الجنة والنار وهو  
 آخر أهل النار دخولا الجنة  
 مقبلا وجهه

محذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف  
 أى حوّل وقوله عن النار أى من جهة النار وللعمود والمستقي من النار أى باعد وجهي من  
 النار أى من جهتها (قوله قد قشبنى) ولا يذرف قد قشبنى وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء  
 الموحدة أى سقى وأهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسم فى أتى (قوله وأحرقنى) بالهمزة وقوله  
 ذكاهما بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوى أى لهما واشتعالها يقال ذكت  
 النار تذكوذ كذا إذا اشتعلت وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان وعور عن ذلك بأن ذك النار  
 مقصور وأما ذكاهما بالمد فم يأت عن اللغويين فى النار وانما جاء فى الفهم (قوله فيقول) أى الله  
 عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون  
 الاثان نحو عسيت وعين وهى لغة الحجاز لكن قول القراء لمست أستجبها لانها شاذة بأى كونها  
 مجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أهلهم جمع بين  
 القولين (قوله ان فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم القاف وكسر العين المهملة  
 مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله  
 اصرف وجهي عن النار (قوله ان تسألنى) بفتح همزة ان الخفيفة وهى مصدرية وتاليا نصب  
 بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان  
 فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا أن تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه  
 لا يسأل غير (قوله فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطى  
 هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ماشاء محذوف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفى رواية  
 ما يشاء باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد أى يمين (قوله فاذا أقبل به على الجنة) ببناء  
 أقبل للجهول أى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى بهجتها بديل من قوله أقبل به على الجنة كأنه  
 قال فاذا رأى بهجتها أى حسنها ونضارتها (قوله أليس) هى شاذة فاسمها ضمير الشأن وقوله  
 والمواثيق وفى رواية والميثاق وقوله أن لا تسأل هو على حذف الجار أى بأن لا تسأل وهو  
 مراد بقوله اليهود والمواثيق ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره قد أعطيتنا اليهود  
 والمواثيق بأن لا تسأل أى بأن لا تسألنى (قوله فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لأكون  
 أشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لنظ السؤال بقوله قد أعطيت اليهود أى جيب  
 بأن الجواب فى الحقيقة محذوف والتقدير قد أعطيتك اليهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى  
 فيك لأنه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون فسألتك أن تقرينى لباب الجنة لئلا أكون  
 أشقى خلقك أو المعنى أعطيتنى اليهود والمواثيق بأن لا أسأل غير ذلك لانك ان أبتعتنى على هذه  
 الحالة ولم تدخلنى الجنة لا أكون أشقى خلقك الذين دخلوا النار على هذا فتكون الالف فى قوله  
 لا أكون زائدة (قوله فاعسيت) الترجى راجع للمخاطب لانه الله والاستفهام من الله ليس  
 لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وأنه أحق بأن يقال له ذلك وعسى بفتح السين  
 وكسرها وقوله ان أعطيت ذلك أى التقدّم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية وأعطيت  
 بضم الهمزة وقوله أن لا تسأل غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زائدة كما هى فى ثلث لا يعلم أهل  
 الكتاب أو أصلية وما فى قوله فاعسيت نافية ونفى التنى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن

قول المحشى فلم يأت عن  
 اللغويين الخ بل نقله  
 فى القاموس عن الرخشى  
 اه محصيه

قبل النار فيقول يارب  
 اصرف وجهي عن النار  
 قد قشبنى ريحها وأحرقنى  
 ذكاهما فيقول هل عسيت  
 ان فعل ذلك بك أن تسألنى  
 غير ذلك فيقول لا وعزتك  
 فيعطى الله عز وجل ماشاء  
 من عهد وميثاق فيصرف  
 الله عز وجل وجهه عن  
 النار فاذا أقبل به على الجنة  
 رأى بهجتها سكت ماشاء  
 الله أن يسكت ثم قال يارب  
 قد منى عند باب الجنة فيقول  
 الله عز وجل أليس قد  
 أعطيت اليهود والمواثيق  
 أن لا تسأل غير الذى كنت  
 سألت فيقول يارب لا أكون  
 أشقى خلقك فيقول فما  
 عسيت أن أعطيت ذلك أن  
 لا تسأل غيره .

لتسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لا أعطيت ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل بإسقاط  
 لا فاستفهامية (قوله فيقول) أي الرجل وقوله لا أسأل ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
 عساكر لا أسألت وقوله فمعطى أي الرجل وقوله فيقدم أي فيقدم الله الرجل وقوله فرأى بقاء  
 العطف على ما وقع وقوله زهرتها أي حسننها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من  
 النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب إذا بل جوابها  
 محذوف تقديره متحير وسكت عطف عليه بالقاء وقوله أن يسكت أن مصدره أي ما شاء الله سكونه  
 وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يجب سؤاله لأنه يجب صوته فيبسطه بذلك بقوله  
 لعلك أن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع (قوله فيقول يا رب  
 أدخلني الجنة) فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالعاهد أجب بأنه علم  
 أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إقراره قال عليه الصلاة والسلام  
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (قوله ويحك)  
 كلمة درجة واحسان كما أن ويل كل كلمة عذاب ويخرج من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا  
 وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى به بفعل من معناه  
 (قوله ما أغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال إلا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب  
 فهو بحسب حاله أي يلنس الآدميين وهو ما خوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله  
 أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله اليهود والمواتيق وفي رواية العهد والميثاق  
 وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه وهو  
 الرضا عنه وإرادة الخيرة لأن الضحك محال على الله عز وجل أي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد  
 له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أي لذلك الرجل وقوله فيمتني أي أمنيات كثيرة (قوله  
 إذا انقطع) والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته أي ممتناه وقوله زد من  
 كذا أي من امنيتك التي كانت لك قبل أن أدركك بها وفي رواية عن كذا وكذا (قوله أقبل  
 يذكره به) أي قال له زد من امنيتك الشيء الفلاني وزد من امنيتك الشيء الفلاني وهكذا وقوله  
 أقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كأنه قال حتى إذا انقطعت امنيته أقبل يذكره به وهو  
 بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل أن يذكره به فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير  
 زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل أن أدركك بغير الجنس الذي أردت تخنيته ورهبه على الرواية  
 الأولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل لسد كخاصة (قوله  
 الاماني) بتشديد الباء جمع امنية وقوله لك ذلك أي جميع ما سألته من الاماني وقوله ومثله معه  
 بجهة حاله مركبة من مبتدأ والخبر (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة  
 ورواية أبي سعيد وحذف ما وقع ما بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لاني هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال أبو هريرة  
 لم احفظ من رسول الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد اني سمعته يقول لك  
 ذلك وعشرة أمثاله (قوله يقول لك ذلك) لاتنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا  
 ثم تكرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة وهذا الحديث ذكره

فيقول يا رب لا وعزتك  
 لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه  
 ما شاء من عهد وميثاق  
 فقدمه الى باب الجنة  
 فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها  
 وما فيها من النضرة والسرور  
 فسكت ما شاء الله أن يسكت  
 فيقول يا رب أدخلني الجنة  
 فيقول الله عز وجل ويحك  
 يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد  
 أعطيت اليهود والمواتيق  
 أن لا تسأل غير الذي أعطيت  
 فيقول يا رب لا تجعلني أشقى  
 خلقك فيضحك الله عز وجل  
 منه ثم يأذن الله له في دخول  
 الجنة فيقول عن فيمتني حتى  
 إذا انقطع امنيته قال الله  
 عز وجل زد من كذا وكذا  
 أقبل يذكره ربه حتى إذا  
 انتهت به الاماني قال لك  
 ذلك ومثله معه وعن أبي  
 سعيد اني سمعته يقول لك  
 ذلك وعشرة أمثاله عن  
 أبي بكر الصديق انه قال  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم علمني دعاء أدعوه



البخارى في باب فضل السجود (قوله في صلاتي) أي في آخر صلاتي بعد التشهد الأخير وقبل السلام قال الفقيهان المالكي والأوليان أن يدعوه في السجود وقبل التشهد لأن قوله في صلاتي يعم جمعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلمت نفسي) بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثناء المثلثة ولا يذر في نسخة كثيرا بالوحدة والكثرة ترجع للكلم أي العدد والكبير يرجع للكيف أي العظيم (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدة واستحباب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الا يفتنوا على المستغفرين وفي ضمن ثناءه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أي عظيمة أي لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك أي فضلا منك على بها الاتساع لا يوجب فيها العمل ولا غيره (قوله انك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما أحسنهما من مقابله قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الرخصة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كرم الاكرم وفي هذا الحديث من القوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أي يخرج الناس من الصلاة والسلام (قوله كان على عهد) أي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لأجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داموا على الجهر به قال الامام والمأموم ينبغي لهم الا أن يخفوا الذكر الا اذا احتج للتعليم فالاولى الجهر به (قائدة) من الاذكار المطالوية بعد صلاة الصبح أشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمد الم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له أربعون ألف حسنة وورد من قرأ بركل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة أو جب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية أنه يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له أحد اصد الم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكن عمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حاله أي حاله كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع أي كل واحد منكم حافظ لأعضائه وجوارحه وحواصيه أي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومنعلقاته فان في ماء عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بخصه (قوله وكلكم مسئول) أي في الدار الاخرة ولا ياتي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل

في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

عن رعيته (قوله الامام راع) أي فبين ولي علمهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع  
 (قوله والرجل راع في أهله) أي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف  
 والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله وهو مسئول عن رعيته)  
 وفي رواية اسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية في بيت زوجها) أي بحسن تدبيرها في المعيشة  
 والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة عن رعيته) أي من  
 ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والخادم راع في مال سيده) بأن يحفظ مال سيده  
 ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده (قوله قال) أي ابن عمر وقوله ان قد قال  
 ان محققة من الثقبلة ولاي ذر والاصلي عن الكشميين انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله والرجل راع في مال أبيه) أي بأن يحفظه ويدبر مصالحه (قوله ومسئول) وفي رواية أي  
 ذر والاصلي وهو مسئول (قوله وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه (قوله  
 ومسئول عن رعيته) ولاي بن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالقضاء بدل الواو واسقاط الواو  
 من ومسئول ولاي ذر في نسخة فكلكم بالقضاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصلي لكنه قال  
 وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من التكت انه عم أو لا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول  
 عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام  
 بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في أهله بقوله والرجل راع في أهله والقسم  
 الثالث من جهة المرأة في مال زوجها بقوله والمرأة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من  
 جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة التسبب بقوله والرجل  
 راع في مال أبيه ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز  
 للصدور بالعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجهة تقام بغير اذن  
 من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان  
 ليس شرط في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد في رواية  
 عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى  
 الله عليه وسلم من ترك الجمعة له امام عادل أو جائر لاجع الله شمله رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما  
 فحينئذ لا بد أن يكون له امام حتى يقسم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة  
 في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان زريق عاملا من  
 جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جعلها اقامة الجمعة فيجب عليه  
 اقامتها وان كانت في قرية (قوله بكرة بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها (قوله أبر بالصلاة) أي  
 آخرها عن أول الوقت (قوله يعني الجمعة) هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة  
 بمن الايراد بها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار يعني به المراد من الصلاة  
 فهو اجماع من التابعي اذ غاية ما قاله أنس بكرة بالصلاة وأبر بالصلاة ولم يبينها فيتم اخلها بجمعة  
 وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خذدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه  
 وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل انه سليلك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل أن يصلي

الامام راع ومسئول عن  
 رعيته والرجل راع في أهله  
 وهو مسئول عن رعيته  
 والمرأة راعية في بيت  
 زوجها ومسئولة عن رعيته  
 والخادم راع في مال سيده  
 ومسئول عن رعيته قال  
 وحسبت أن قد قال والرجل  
 راع في مال أبيه ومسئول  
 عن رعيته وكلكم راع  
 مسئول عن رعيته  
 أنس يقول كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا اشتد  
 البرد يكر بالصلاة واذا اشتد  
 الحر أبر بالصلاة يعني الجمعة  
 عن جابر بن عبد الله قال  
 جاء رجل والنبي صلى الله  
 عليه وسلم

(قوله)

(قوله بخطب الناس) أي يحضب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أي ذر وثبت عنده  
 لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الثوري عن الزبير عن جابر فقع عليك قبل أن يصلي (قوله  
 فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جازع عند أماننا الاعظم رضى الله عنه  
 (قوله أصليت) بهمزة الاستفهام ولا يوزر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن المهوي  
 والكشميني فقال أصليت بمحذفها أي أصليت ركعتين خفيفتين نصية المسجد فيسحب للداخل  
 حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجاوز فيها يستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا  
 مذهب أماننا الاعظم والامام أحمد وقال الامام مالك وابوخنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن  
 بالانصات وأمر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم  
 للذي دخل المسجد يخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت وابت أي تأخرت وهذا لا يدل على  
 حرمة الصلاة حالة الخطبة (قوله فقال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا أي لم أصل (قوله قم  
 فاركع) زاد المستقلى والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن مسلم  
 ويجوز فيها ثم قال إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يحضب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فان  
 قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالانسان بها  
 أجيب بانها لا تفوت اذا قصر بالجلوس لعدو وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعدو لكونه جاهلا  
 (تقريبه) لوجاه في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاث تفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجوع وهذا  
 محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاحاته تكبيرة الاحرام  
 مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية  
 قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها  
 فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهته لذلك انتهى  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يحضب أمره أن يصلي ركعتين  
 (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح  
 السين الجذب والقطع واحتماس المطرفان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولتبدأ إذا  
 آل فرعون بالسنين أي بالجذب والقطع الذي هو احدى الآيات التسع التي أعطىها موسى  
 (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (قوله قام اعرابي) أي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وبعده  
 اعراب (قوله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه (قوله وجماع العيال) أي لعدم وجود  
 ما يعيشون به من الاقوات لجبس المطر (قوله فادع الله لنا) أي اطلب منه أن يسقينا (قوله  
 قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المقطوعات أي قطعة من سحب أو رقيق السحاب الذي  
 اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل سائرنا عن السحاب الكثير (قوله فوالذي نفسي  
 بيده) أي بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أي يده ولا يذر والاصيلي عن  
 الكشميني ما وضعها أي يديه (قوله حتى نار السحاب) بالثاء المثانة أي حاج واتنشر (قوله  
 أمثال الجبال) أي لكثرة (قوله يتحادر) أي يتحد رأي ينزل ويقطر على لحينه الشريفة من  
 السماء (قوله قطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر وقوله يومنا أي في يومنا فهو

يحضب الناس يوم الجمعة  
 فقال أصليت ياقلان فقال  
 لا قال قم فاركع عن أنس  
 ابن مالك قال أصابت  
 الناس سنة على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيينا  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يحضب في يوم الجمعة قام  
 اعرابي فقال يا رسول الله  
 هلك المال وجماع العيال  
 فادع الله لنا فرقع يديه  
 وما ترى في السماء قرعة  
 فوالذي نفسي بيده ما وضعها  
 حتى نار السحاب أمثال  
 الجبال ثم لم ينزل عن منسبه  
 حتى رأيت المطر يتحادر  
 على لحينه صلى الله عليه  
 وسلم قطرنا يومنا ذلك

منسوب على الطرفية (قوله ومن الغد) حرف البرأ ما معني في أو والتبعض (قوله وبعد الغد)  
 ولا يوذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الاخرى) يحتل أن  
 تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وأن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه  
 المنسوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قوله  
 وقام) بالواو ولا يوذر والاصلي وابن عساكر فقام (قوله أو قال) أي أنس غيره أي قام امرأبي  
 غيره فهو شك من الراوي عن أنس (قوله فرفع يديه) أي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية ترفع  
 يده (قوله حوالينا) بفتح اللام أي امطر حوالينا وقوله ولا علينا أي ولا تترز علينا في الابنية  
 فيهدمها (قوله الا انفجرت) أي انكشفت (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح  
 الموحدة القرحة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة (قوله قناة)  
 بفتح القاف وتحصيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف  
 للعلمية والتأنيث وهو بالرفع بدل من الوادي أي جرى المطرفيه (قوله بالجود) بفتح الجيم  
 واسكان الواو والمطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقام في الخطبة (قوله  
 في بيته) راجع للجمع لالتقوله بعد المغرب فقط خلا فالإي حذيفة (قوله حتى ينصرف) أي من  
 المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت أولى (قوله فصلى) أي في البيت ركعتين  
 سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لم يأتوهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فصلى  
 بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى  
 وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معني له لانه يقتضي ان المعنى  
 لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين  
 وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يدكر شيئا  
 في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه  
 ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مر فوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان  
 وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عند أبي داود وابن  
 حبان من طريق أبي يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين  
 في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل  
 ذلك عائدا على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله  
 انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم وأما  
 قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان المراد به دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا  
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلاة الجمعة وان كان  
 المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لاصلاة الائمة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها  
 بل هو تنقل مطلق قال في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام  
 أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها  
 بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة  
 بصلاة حتى تخرج أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد

ومن الغد ومن بعد الغد  
 والذي يليه حتى الجمعة  
 الاخرى وقام ذلك الاعرابي  
 أو قال غيره فقال يا رسول  
 الله تهتم البناء وغرق  
 المال فادع الله لنا فرفع  
 يديه وقال اللهم حوالينا  
 ولا علينا فما يثريده الى  
 ناحية من السماء الا  
 انفجرت وصارت المدينة  
 مثل الجوبة وسال الوادي  
 قناة شهرا ولم يجئ أحد  
 من ناحية الا حدث بالجود  
 عن عبد الله بن عمر رضي  
 الله عنهما ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي  
 قبل الظهر ركعتين وبعدها  
 ركعتين وبعده المغرب  
 ركعتين في بيته وبعده  
 العشاء ركعتين وكان لا يصلي  
 بعد الجمعة حتى ينصرف  
 فصلى ركعتين عن ابن عمر  
 قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لنا

أربعاً كالتى قبلها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعاً ثم يصلى ركعتين  
 اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها  
 وبعدها أربعاً رواه الطبراني فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند  
 البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف  
 بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها  
 (قوله لما رجع من الاحزاب) أى من غزوة الاحزاب وهى غزوة الخندق (قوله لا يصلين) بنون  
 التوكيد التثنية وقوله الا فى بنى قريظة فرقة من اليهود وانما ناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الصلاة الا فى بنى قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لا تصلى) أى صلاة العصر حتى تأتىها أى  
 تأتى بنى قريظة وقوله لم يرد منا ذلك أى لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل أراد مناشدة العجلة  
 وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك أى المذكور من الامرين (قوله فلم يعنف واحد منهم)  
 بأن ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل فى ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان  
 أخطأ اذ بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة  
 مأمور بها فى الوقت وحل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة فى العجلة ومن آخر  
 الصلاة حتى يخرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لا يغدو) بالغين المحبة أى لا يخرج  
 أول النهار لصلاة العيد (قوله حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد  
 فانه كان محرماً قبلها أول الاسلام ونخص التمر لما فى الحلوى من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم  
 ويرق القلب ومن ثم استحباب بعض التابعين الفطر على الحلوى مطلقاً كالعسل رواه ابن ابي شيبة  
 عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن هون انه سئل عن ذلك فقال  
 انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فى من لا يقدر ولوعلى الماء ليحصل له شبه  
 ما من الاتساع والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحبابه فعلة فى طريقه أو فى  
 المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة فى الأكل  
 قبل الصلاة أن لا يظن فلان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره  
 لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى  
 ويشعر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ولو كان لغیر الامتثال لأكل قدر الشبع أشار الى ذلك  
 ابن ابي جبر (قوله وعنه) أى عن أنس وقوله من طريق فان أى سند آخر (قوله وبأكلهن وترا)  
 قيل ثلاثاً وخمسة أو سبعة أو أقل من ذلك أو أكثر وحكمة الأكل وترا الإشارة الى الوحدانية  
 كما كان عليه الصلاة والسلام يفعلها فى جميع أموره تبركاً بذلك وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب  
 الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) ما نافية يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية  
 فعلى الأول فالعمل اسمها وعلى الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم  
 أو التكبير والذکر وغيرها (قوله فى أيام) أى من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خبر

لما رجع من الاحزاب  
 لا يصلين أحد العصر الا فى  
 بنى قريظة فأدرك بعضهم  
 العصر فى الطريق فقال  
 بعضهم لا نصلى حتى تأتىها  
 وقال بعضهم بل نصلى لم يرد  
 منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فلم يعنف  
 واحد منهم عن أنس  
 قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يغدو يوم  
 الفطر حتى يأكل تمرات  
 وعنه من طريق ثمان  
 وبأكلهن وترا عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ما العمل فى  
 أيام أفضل منها

المبتدأ ومنها تعلق بأفضل وهذا على جعلها قيمة وأما على جعلها مجازية فالعمل اسمها وأفضل  
 بالثبوت خبرها والضمير في منها على الأعمال المقهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير  
 عادة على العمل وأثمة باعتبار كون العمل قرينة (قوله في هذه) أي أيام التشريق فالعمل في غير  
 أيام التشريق فأفضل وفي أيامه أفضل منها وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي ما العمل في أيام أفضل  
 منها في هذا العشر أي العشر الأول من ذي الحجة وعن صريح العشر أيضا ابن ماجه وابن حبان  
 وأبو عوانة والكرية عن الكشيبي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث اسم  
 الإشارة مع إجماع الأيام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق وهو يقتضي افضلية العمل في  
 أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس أن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة  
 في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة  
 الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالقداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح  
 والمراد بالعمل في أيام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها أما الصوم  
 فلا يجوز فيها والمراد بأيام التشريق الثلاثة بعد يوم التكرأ وهو منها وسبب التسمية به أن لحوم  
 الأضاحي كانت تشرف فيها حتى أي تقدد وتبرز بها الشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم  
 التكرأ لأنها اتصفت بعد أن تشرق الشمس فصارت تعاليوم النحر وحينئذ فأخرجهم يوم  
 التكرأ منها إنما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهى في الحقيقة تتبعه في التسجدة  
 لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين أنها غيره فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره  
 من أيام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر عن  
 شيخه الكشيبي لكن يعكز عليه ترجحة البخاري بأيام التشريق وأوجب باشتراكها  
 في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها ومن ثم اشتراكها في منعة التكبير وإذا كان  
 العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل  
 من غيره بلعه بين الفضيلتين ونحو البرار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر  
 وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على  
 أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الدنيا وأيضا فأيام العشر تستعمل على يوم  
 عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت الليالي فيها وقد أقسم الله بها  
 فقال والقبور ليالي عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتغالها على  
 ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي  
 قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فإن  
 عشر رمضان شرف بلسله واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان  
 المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر  
 رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم  
 في العمل ومورض بتحرير يوم العيد وأوجب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل  
 من صوم العشر لأن فضل القرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض  
 في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وهذا النقل (قوله قالوا) أي العبادة وقوله

في هذه قالوا ولا الجهاد  
 قال ولا الجهاد الأرجل  
 نرج بخاطر ينسبه وماله  
 فلم يرجع بشيء

ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر في سبيل الله (قوله قال) أي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح  
 الاستثناء والتقدير الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع  
 أي لكن رجل أي فهو أفضل من غيره أو مساو له وتعقبه في المصاحح بأنه انما يستقيم على اللغة  
 التمجية والأفانقح عند غيرهم وأجب النصب ولا يذوعن المستثنى الامن خروج (قوله  
 يحاطر) جلة حاله من فاعل خرج أي حاله كونه يحاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر  
 أي خوف (قوله فلم يرجع بشئ) أي من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله  
 واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع  
 بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ تنكر في سياق النبي فتم ما ذكره وعند أبي عوانة من  
 طريق ابراهيم بن سعيد عن شعبة الامن عقرب حواده وأهريق دمه وعند من رواية القاسم بن  
 أيوب الامن لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق  
 بالعمل الفاضل في غيره ويند عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت  
 درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض  
 كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن تذر الصيام  
 أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلا أقره يوم ما منهن يوم عرفه لانه على الصحيح أفضل أيام  
 العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جهاين حديث الباب وحديث أبي  
 هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي  
 في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث  
 توجهت به) أي في أي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حل قوله تعالى  
 فانيما تولوا فتم وجه الله أي فأى مكان تولوا وجوهكم اليه فتم أي هناك وجه الله أي جهة  
 الله أي الجهة التي أمر الله باستقبالها (قوله يوي) هو يدل اشتمال من قوله يصلي أو حال من  
 فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايماء منصوب على  
 المفعولية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهي النافلة المطلقة (قوله الا الفرائض) مستثنى  
 من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على  
 الراحة لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهائية وقال بعضهم ان  
 الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل القرض والنفل والقرض في صلاة الليل اثنان المغرب  
 والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا  
 قال بعضهم ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم  
 نهائية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الإفراد (قوله ويوتر) أي بعد قرأه من  
 صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث بشدة على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول  
 ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسبحا في السقر لآتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة  
 لالنافلة المصودة كالوتر قاله في القمع واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بقرض وعلى  
 انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحة وأما

عن ابن عمر قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي في السفر على راحته  
 حيث توجهت به يوي ايماء  
 صلاة الليل الا الفرائض  
 ويوتر على راحته عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال

قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه على الراحة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى  
لا دليل عليها لانهم ثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان  
الفريضة لا تصلى على الراحة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترتيب لا يدل على المنع  
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحة دائما  
يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية  
بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن  
عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى ان أبا حنيفة انفرد بوجوب  
الوتر وليس يوافقها صاحباه مع ان ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن  
عبد الله بن مسعود والفضائل ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم  
يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه محضون وكأنه أخذ من قول مالك  
من تركه آذب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر (قوله  
لا تقوم الساعة) أي القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أي يموت العلماء وأكثره الجهال كما تقدم في  
أول الكتاب ان الله لا يقبض العلم اقتراعا يترعه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى  
اذ الميت عالم اتخذ الناس رؤسا جهالاً فاقتموا به غير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الزلازل) جمع  
زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أي  
فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا يجعل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم  
الساعة حتى يتقارب الزمان فتسكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم  
كالساعة والساعة كالضربة من النار أي كزمان يقاد الضربة من النار والضربة ما يوقده  
النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على ان الناس  
لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي  
أيامهم وليلاليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والسالي في المسرات وطولها في المكاره  
أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى معنى الاطالة للرشاء أو الى معنى القصر  
للشدّة نعم جملة الخطايا على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك  
لا تبسط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقرون أيام الرشاء وان طالت ويستطيون أيام الشدة  
وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما  
وجمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساوي أطولا  
وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقبل على ظاهره فلا يظهر التفاوت  
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم  
واللذة بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن)  
أي تكثر وتشتد وقوله الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجميم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج  
من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر أجيب بأنه انما خصه  
لاجل شناعته ووقبه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت  
الرجال وقلت الرهبات في الاموال وقصرت الآمال ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى

قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تقوم الساعة حتى  
يقبض العلم وتكثر الزلازل  
ويتقارب الزمان وتظهر  
الفتن ويكثر الهرج وهو  
القتل حتى يكثر فيكم المال



يقبض العلم وحذف العاطف أي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال  
 لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتطهر الفتن ويكثر الهرج  
 وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيقبض وحتى يهترب المال عن يقبل صدقه وحتى يعرضه  
 ويقول الذي يعرضه عليه لأربى فيه (قوله فيقبض) بالقاء وبالصب عطف على يكثر وهذه  
 رواية أبي ذر وفي رواية غيره بحذف القاء وعلى كل تحرف المضارعة مقترحة من فاض ويقبض  
 استعارة من قبض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن يقبض الكاس عندما تملأه

يقال فاض الماء يقبض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وأفاض الرجل اناءه أي ملأه  
 حتى فاض والمعنى يقبض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل  
 يستشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الضمان ان رب المال يريد أن يتصدق فلا يجدر من  
 يقبل صدقه ويقول لأربى لي في هذا المال أي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب ما قيل في الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه  
 في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان  
 يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أسمع دمعة من خشية الله تعالى أحب الي من الصدقة  
 بألف دينار وكان يقول من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء  
 باعده الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استقهام تقريرى وهو محل الخطاب على  
 الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي أي أقر باني أخبرتك انك تقوم الليل الخ (قوله  
 انى أفعل ذلك) أي المذكور من الامرين (قوله قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله  
 هجمت عينك أي غارت وضعت بصرها قال في الصباح وهجمت العين هجومًا غارت اه وهو من  
 باب دخل وقعد (قوله ونفثت) بفتح النون وكسر القاء وبالهاء أي نفثت وأعبت وكنت (قوله  
 وان لنفسك) أي ذاتك وقوله ولا هلك أي زوجك (قوله فصم) أي في بعض الايام وقوله  
 وأفطر بقطع الهمزة أي في البعض الآخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة  
 والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر انك تقوم  
 الليل وتصوم النهار قلت انى أفعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك أن تصوم من كل شهر  
 ثلاثة أيام فاذا فعت ذلك صحت الدهر كله فقلت انى أقوى على أكثر من ذلك قال ان أعدل  
 الصيام عند الله صيام داود قال فادركنى الكبر حتى وددت انى عدمت مالى وأهلى وانى قبلت  
 رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أي بعض الليل ومن البعض الآخر قال عبد الله  
 زوجنى أبى امرأة من قريش فلم أقربها الا شغالى بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه  
 ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبنى فلما جئت قال يا عبد الله أتصوم النهار قلت نعم  
 قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمسر النساء فى رغب عن سقى فليس  
 منى ثم قال اقرأ القرآن فى ثلاثة أيام وصم فى كل شهر ثلاثة أيام فقلت انى أقوى على أكثر من  
 ذلك فلم يرزق رغب حتى قال صم يوما وأفطر يوما فان ذلك أفضل الصيام وهو صيام أخى داود  
 (تمة) سأل رجل معروفا الكرخى أى شىء اهيح للعبادة وأقطع لهوى النفس قال خوف الموت

في قبض  
 عمرو قال قال لى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ألم أخبر انك  
 تقوم الليل وتصوم النهار  
 قلت انى أفعل ذلك قال  
 فانك اذا فعت ذلك هجمت  
 عينك ونفثت نفسك  
 وان لنفسك عليك حقا  
 ولا هلك عليك حقا فصم  
 وافطر وقم ونم

فقال واشتد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشتد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال  
 واشتد من ذلك فقال يا أخى ان أحبك أحبته وان أحبته أنسأله هذه كلها وعبدته لاجله خالصا  
 وفي الحديث دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام  
 يقول له لا تشغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونبيك  
 وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرتها فن أريده خير بصره بعبود  
 نفسه فأبصر ربه ولذلك قال نظرت الى النفس حجاب عاسواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان  
 عجت بها فاتك الحظ عاسواها فان تعامت عنها نلت خيرا وخيرا ما سواها وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله يعلننا الاستخارة) أى لانها مطلوبة وكذلك  
 الاستشارة مطلوبة ومقتمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم  
 بعض المندوبات على بعض (قوله في الامور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل ان  
 الواجبات مطلوبة فان أتى بها فذلك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه  
 والحرمان أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخار  
 فيه فالذى فيه الاستخارة أمر ان امانوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص أن يعمل أحد  
 مباحين ولا يعرف أيهما اخبره جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو  
 الاصح في حقه وأمانوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما  
 خيره فيستخير وأمانوع المكروه فكرهه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص  
 كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير (قوله كما يعلننا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من  
 جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يتدل منها شيء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع  
 الزيادة على تلك الاقفاظ والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة  
 ما عدا أم القرآن تعليةها من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها  
 ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه  
 الصلاة والسلام (قوله اذا هم) المراد بالهم التوبة وقوله فليركع ركعتين ينوي  
 بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون  
 وفي الثانية وما كان لمؤمن الى ميينا فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة  
 ولم يشترط فيها صلاة وهذا جعل من شرطها صلاة فخصها بأجيب بان هذا الامر تعبدى وقيل انه  
 معقول المعنى أى له حكمة مفهومة وهى انه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ انه عليه  
 الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى  
 قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم  
 لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالوما لا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به  
 مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للآكل  
 والافتصل بالفرض (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك  
 بعلمك) يحتمل أن تكون للظرفية أى ما هو خيرى فى علمك أى أطلب منك اشرار صدورى لما هو  
 خيرى فى علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما اشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بأمر

عن جابر بن عبد الله قال  
 كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعلننا الاستخارة  
 في الامور كلها كما يعلننا  
 السورة من القرآن يقول  
 اذا هم أحدكم بالامر  
 فليركع ركعتين من غير  
 الفريضة ثم ليقل اللهم انى  
 أستخيرك بعلمك

فاستخبروك فيه سبع مرات ثم انظر الى النبي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط أن تكون  
 بنوم (قوله واستقدرك) أي أطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شيء  
 من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء (قوله واسألك من فضلك العظيم) أي لا وجوبا  
 عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الثناء على المولى الكريم (قوله اللهم) انما أعاد  
 هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله ان كنت تعلم) أي ان كان علمك تعلق بأن هذا الامر  
 خيرا فان الشك في كون علمه تعلق يكون هذا الامر خيرا لاني نفس العلم (قوله خيري في ديني)  
 قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فان الخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب  
 واذا استل الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشي) أي عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة  
 أمري) أي في آخري وقوله أو قال عاجل أمري وأجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما  
 قال هذا لما كان فيه وفي جميع العصابة وضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق (قوله  
 فاقدر لي) بضم الدال وكسر هاء أي فأظهر مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان  
 المراد علق ارادتك به تعلقا تحيزيا احادنا لاتعلقا تحيزيا قديما ولا صلاحا لان هذا الامر واقع  
 لا يطلب (قوله ويسر لي) مأخوذ من التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضني) بهمزة قطع  
 وفي رواية رضني أي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته أي بدل قوله  
 الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره  
 وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يتق أخاه فليتقعه ومن جلة  
 النفع الاستخارة لغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التلوع مني مني (قوله  
 ما بين بيتي) أي قبري ومنبري الخ قبل ان ذلك الموضوع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار  
 المال أي يؤل الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالجزر الاسود وقيل انها  
 توصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فالله عز  
 وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا  
 القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى  
 منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبري على حوضي) المراد منبره بعينه الذي كان  
 في الدنيا فيعادي في الآخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبر في الدار الآخرة وهو الناس وهو  
 واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لئيمه  
 صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر  
 فانه داخلها ويصب منه فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر  
 (قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما وقوله لسرعته علة تعجبهم وفيه دليل على ان  
 عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الامة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله  
 لسرعته وتعجب العصابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا  
 لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب العصابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة  
 البخاري وهذا يدل على جواز ذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمضد لها (قوله تبرأ) هو ما كان

وأستقدرك بقدرتك  
 وأسألك من فضلك العظيم  
 فانك تقدر ولا أقدر وتعلم  
 ولا أعلم وأنت علام الغيوب  
 اللهم ان كنت تعلم  
 ان هذا الامر خيري  
 في ديني ومعاشي وعاقبة  
 أمري أو قال عاجل أمري  
 وأجله فاقدره لي ويسر لي  
 ثم ياربي في ان كنت تعلم  
 ان هذا الامر شر لي في ديني  
 ومعاشي وعاقبة أمري أو  
 قال في عاجل أمري وأجله  
 فاصرفه عني واصرفني عنه  
 واقدر لي الخير حيث كان ثم  
 أرضني به قال ويسمي حاجته  
 عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ما بين  
 بيتي ومنبري روضة من رياض  
 الجنة ومنبري على حوضي  
 عن عقبة بن الحارث قال  
 صحبت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم العصر فلما سلم قام  
 سر يعاود دخل على بعض نسائه  
 ثم خرج ورأى ما في وجوه  
 القوم من تعجبهم لسرعته  
 فقال ذكرت وأتاني الصلاة  
 تبرأ عندنا

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي أتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين  
(قوله فكرهت أن يمسي) أي لما فيه من حبس الصدقة وقوله أوبيت شك من الراوي وفي هذا  
دليل على جواز إبقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج منه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك  
من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهة في اليوم الواحد وفيه دليل على  
أن الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق وفيه دليل لأهل  
التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف وقد رأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه  
في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الأيام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأنه فتوح كثيرة  
فقال الخويدم في نفسه ان أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع  
كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيئاً جيداً بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم  
به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فاقض منهم أمر الشيخ بانخراجه من المنزل إلى  
الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخويدم ومد السماء  
وأخرج طعاماً كثيراً فقال له الشيخ من أين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لوما فعلت  
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلمت هذا من عنان الفتوح في هذا اليوم فمن  
جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني ورحيم  
(قوله عندنا) فيه دليل على أن الرجل أن يترك ما له عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما  
أخبر أولادنا عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أنه كان له شيء مغلق عليه دون  
أهله (قوله فأمرت بضمته) أي لما فيه من المسابقة إلى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة  
في المعروف ويؤخذ من الحديث أن من حق العجبة العمل على زوال التشويش عن صاحب  
وإن قل أن أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولا سؤال يؤخذ  
ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم إلا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل  
على أن كل ما في القاب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الأعلى من لأنوره في قلبه أعنى بالنور  
ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض أمته وما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يتظر بنور  
الله فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فإن قوى إيمانه صار من  
أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تذكير الرجل الشيء في الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سألت  
والحاصل أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوا كريماً  
مولي ابن عباس إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقواله أقرئنا ما السلام جميعاً وأسألها عن  
الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهي عنهما فقال كريماً فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت أي عائشة تسأل أم سلمة أي  
عن هذا الحكم أي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها أي عائشة فردوني إلى أم  
سلمة بمنزل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهي عنهما)  
أي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها أي عن الصلاة (قوله يصليهما) أي الركعتين وفي بعض  
الروايات بالافراد راجعاً إلى الصلاة (قوله ثم دخل) أي النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة

فكرهت أن يمسي أوبيت  
عندنا فأمرت بضمته  
عن كريب سألت  
أم سلمة عن الركعتين بعد  
العصر فقالت أم سلمة سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهي عنهما ثم رأيت  
يصليهما حين صلى العصر ثم  
دخل

فصلي الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب (قوله فقولي) وفي رواية قولي بحذف الفاء وقوله تقول أي على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفي رواية عن هاتين أي اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أي فرغ من صلاته بالسلام (قوله يا ابنة أي أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت أبي أمية (قوله عن الركعتين) أي اللتين صليتهما الآن (قوله أتاني ناس من عبد القيس) وفي بعض الروايات أتاني ناس من عبد القيس أي من هذه القبيلة زادني المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فتسيت ما ثم ذكرتهم ففكرت أن أصلي ما في المسجد والناس يرون فصليتهما عنده وله من وجه آخر خال مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم أو جاءني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانماهم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم مجال المصالحة من أهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلامة من الحضري وأرسل أبا عبيدة فأناهم بجزيتهم (قوله فهما هاتان) أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يتطعمه أبدا فهما بعد اليوم الاول من النقل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره أن يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النقل فإنه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من القوا نسيوا ما مضى جوازا سقاع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يتقدح ذلك في صلاته وان الأدب أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه ثلاث شوش عليه بأن لا يمكنه الاشارة اليه الا بشفقة وجوازا الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وأن لا يعدل الى القوي بالرأي مع وجود النص وان العالم لا تقص عليه اذا استل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتقاد عليه في الاحكام رجلا أو امرأة لا كقضاء أم سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بلا طفة سؤالها واحتمائها بأمر الدين وكانها لم تباشر السؤال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منهن اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والنفل في البيت ولو كان فيسه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تعويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في المفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان عن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأرأى التصلية والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرار من الوسوسة والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المنخفضة الممدودة (قوله باتباع الجنائز) ظاهره ان

وعندي نسوة من بني حرام  
من الاتصار فأرسلت  
اليه الجارية فقلت قولي  
بجنبه فقولي له تقول لك  
أم سلمة يا رسول الله سمعتك  
تنهى عن هاتين الركعتين  
وارأى التصلية ما فان أشار  
بيده فاستأخرني عنه ففعلت  
الجارية فأشار بيده  
فاستأخرت عنه فلما انصرف  
قال يا ابنة أي أمية سألت  
عن الركعتين اللتين بعد  
العصر وانه أتاني ناس من  
عبد القيس فشغلوني عن  
الركعتين اللتين بعد الظهر  
فهما هاتان عن البراء بن  
عازب قال أمرنا النبي صلى  
الله عليه وسلم بسبع وثمانا  
عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الخنفة والافضل عند الشافعية أن يكون  
 أمامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر  
 وعمر يمشون أمام الجنائز ولأن المشيع للجنائز شنيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث  
 امشوا خلف الجنائز ضعيف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في  
 طريق الجنائز والشروع فيها والسعي لاتباعها كما يقال الجيش تبع السلطان أي ان الجيش  
 يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش وأما عند المالكية فتلاثة أقوال فقيل التقدم  
 وقيل التأخر وقيل تقدم المشي وتأخر الركب وهو الراجح عندهم (قوله وعبادة المريض) أي  
 زيارته ان كان مسلماً أو ذمياً قريماً للعائداً وجاراً له ورباً لسلامه (تنبيه) عيادة المريض سنة الا اذا  
 لم يكن له معتهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في  
 مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بسايتها أي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد  
 ان غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض الغلام فأناه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليعود ففقد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم رضى  
 الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أتقده من النار ولا تطلب  
 عبادة أهل البدع والتجور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاؤا بقرابة فهم مثل الذنبيين  
 والمطلوب أن تكون العبادة غيباً فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق وتقوم  
 ذلك عن يأس به المريض أو يتبرك به أما هو فلا يفيوا صلوات العباد ولو أول يوم  
 وقول الشيخ الفزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فرد وبأنه موضوع ويسن أن  
 يدعوه وأن يقول في دعائه أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بثلاثة سبع مرات  
 ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعبادة مستحبة ولو كان  
 المريض رمداً خلافاً لمن قال انها لا تستحب للرمد (قوله واجابة الداعي) أي الطالب لولية العرس  
 على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الققه (قوله ونصر المظلوم) أي  
 بالقول أو بالفعل مسلماً كان أو كافراً (قوله وبراء القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو  
 خلاف الخنث والقسم بفتح القاف والسين المهمله أي اليمين ويروي المقسم بضم الميم وسكون  
 القاف وكسر السين وهو الخائف والمراد ببراءه أن يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من  
 مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراماً فلا يفعله (قوله ورد السلام)  
 أي وجوباً عينياً على المنفرد وكفاً على الجماعة (قوله وتشميت العاطس) أي الدعاء له بقوله  
 يرسل الله اذا جدته تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثاً ما زاد على ثلاث لم يشتمه بل يقول له  
 عافاك الله أو شفاك فان هذا مرض لا يشتم منه ولا بد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشتم  
 العاطس بسبب كسوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على  
 الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهاها عن  
 آية الفضة) وفي رواية عن سبع آية الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكراً  
 أو أنثى أو خنثي (قوله والمياثر) هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب آخر  
 فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحداً وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر

وعيادة المريض واجابة  
 الداعي ونصر المظلوم وبراء  
 القسم ورد السلام وتشميت  
 العاطس ونهاها عن آية  
 الفضة والمياثر

بالشاه المثلة والراء الغطاء الذي يكون على السرج من حريراً ووصوف لكن الحرمة انما تتعلق  
 بالحرير (قوله وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخنازير ومثله الحرير فهو حرام على الرجال  
 دون النساء (قوله والدياج) بكسر الدال وقصمها هو الثياب المتخذة من الابرسم (قوله  
 والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء القصبة المشددة أيضاً وهي ثياب  
 يوثق بها من الشام أو من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الأترج وقيل كان مخلوط بحرير  
 وقيل هو ردى الحرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح القوية وهو الغليظ من الحرير  
 وذكره هذه الثلاثة أعني الدياج والقسي والاستبرق من باب ذكر الناس بعد العام احتمالاً  
 بصحها أو دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجهما عن حكم العام وهو الحرير أو أن العرف فرق  
 بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسماة فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب الامر باتباع الخنازير (قوله ان أبابكر خرج) أي من حجرة عائشة والحاصل  
 ان أبابكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم أحدا حتى دخل  
 على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن  
 عنبة وهي ثياب عمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه  
 قبله بين عنبيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون  
 وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر يا أيها النبي الله أي أفديك  
 أو أنت مفدي بأبي لا يجمع الله عليك موتين أي في دار الدنيا في هذا ردة علي من قال ان الله  
 يحيي محمد حتى يقطع أيدي رجال أي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم أن يموت المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم مائة أخرى فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها  
 على غيره كما بينا العزيز الذي أخبر عنه المولى جل جلاله في قوله أو كذا في قرية الآية  
 ثم قال أبو بكر أما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها ان أبابكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى  
 عنهما يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف في الحديث (قوله يكلم الناس) أي فيقول من  
 قال ان محمد مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رده الله وسجود ويقتل قوما ويقطع أيدي  
 قوم وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله  
 عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولا نظر اليه (قوله فقال) أي سيدنا أبو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فأني أي امتنع  
 عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أي أتى بالشهادتين  
 (قوله قال الله عز وجل) انما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزياً وتصبراً ونسلياً للحاضرين  
 (قوله وما محمد) وفي بعض الروايات وما محمد الرسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر  
 الآية بتمامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفي  
 روايه أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أي بهذه الآية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبنا  
 للفاعل على كل منه او انما تكلم أبو بكر بما في الحديث لما قرئ في صدره من قوة اليقين ومن  
 كان كذلك لا يتركة قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم  
 عمر بما تقدم وصل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما أخبر بوفاة النبي صلى الله

وخاتم الذهب والحرير  
 والدياج والقسي والاستبرق  
 عن ابن عباس ان أبابكر  
 رضي الله عنه خرج وذلك  
 بعد وفاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعمر يكلم الناس  
 فقال اجلس فأني فتشهد  
 ابو بكر فقال اليه الناس  
 وتزكوا وعرف قال أما بعد فمن  
 كان منكم بعد محمد فان  
 محمد اقدمت ومن كان بعد  
 الله فان الله حي لا يموت قال  
 الله عز وجل وما محمد الا  
 رسول قد خلت من قبله الرسل  
 أفان مات أو قتل انقلبتم  
 على أعقابكم ومن ينقلب  
 على عقبيه فلن يضر الله شيئا  
 وسيجزي الله الشاكرين  
 والله كان الناس لم يكونوا  
 يعارون ان الله أنزل هذه  
 الآية حتى تلاها أبو بكر  
 فتلقاها منه الناس فلم يسمع  
 بشر الا تلاها

عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة  
 لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج  
 ولا يتكلم لأن صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وأما علي فأقعد  
 ولم يتكلم لاختصاصه بجزيد العلم ومن كان كذلك إذا رأى شيئاً من آيات الله جاءه الخوف والاذعان  
 ولا يدي من عند نفسه شيئاً تأدب حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة السخاء  
 وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم  
 وعلي بابها وكثرة السخاء لا تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه  
 (قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أى المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله ابنة) قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن أبي العاصي وقيل انها رقيقة فالمراد  
 بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن أبي طالب وفي رواية  
 بنت وهذا علي رواية بنامع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة  
 وأما علي رواية بقنالى فهي امامة بنت زينب واستشكل بأن امامة عاشت بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها  
 وأجيب بأن الذى يظهر ان الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لمسلم لا مر ربه  
 وصبر ابنته ولم يعلت مع ذلك عينيه من ازرحة والشقة بان عاتق ابنته في ذلك الوقت نخلت  
 من الشقة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أى في حال القبض ومعالجة الروح لأنه قبض  
 بالفعل (قوله يقرئ) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ وقوله ان الله ما أخذ يحتمل أن تكون  
 ماموصولا اسما والمعاند محذوف أى ان الله الذى أخذه وله الذى أعطاه ويحتمل أن تكون  
 موصولا حرفياً والتقدير ان الله لاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان  
 متأخر فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان  
 أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الامانة لا ينبغي له أن يجزع اذا استعبدت  
 منه ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة  
 أو ما هو أعم (قوله وكل) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهي  
 جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفها على اسم ان وقوله عنده  
 أى عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى  
 مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدر معين (قوله فانسبر) أى تحمل المشقة وقوله  
 ولتحتسب أى تنوصبها طلب الثواب من ربه الحساب لها ذلك من عمال الصالح أو تجعل  
 الولد فى حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره فأنه ان الله وان الله راجعون (قوله فأرسلت  
 اليه تقسم) أى أرسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه هذا يفيد  
 أنها راجعته مرة وقام فى الثانية والذى وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين  
 وأنه انما قام فى ثالث مرة وكانها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة  
 المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها

عن اسامة بن زيد قال  
 أرسلت ابنة النبي صلى الله  
 عليه وسلم اليه ان ابناى قبض  
 فأتنا فأرسل يقرئ السلام  
 ويقول ان الله ما أخذ وله  
 ما أعطى وكل عنده بأجل  
 مسمى فلتصبر ولتحتسب  
 فأرسلت اليه تقسم عليه  
 ليأتمنها



يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنهم او الظاهر انه امتنع أو لا مبالغة  
 في اظهار التسليم لربه المبين واشاره لجواز أن من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف  
 الولاية مثلا (قوله فقام ومعه) وفي رواية جاد فقام وقام معه وفي رواية أن أسامة راوى  
 الحديث كان معه -م (قوله فرقع) كذا هنا بالراء وفي رواية جاد فدفع بالذال وبين في رواية  
 سعيد أنه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير غشوا الى أن وصلوا  
 الى بيتهم فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرقع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد  
 ونقله فلما دخلنا بنا ولو ارسل الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتفقع بناه من وفانين أى  
 تحركه وتضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال أى الراوى عن أسامة بن زيد  
 وقوله حسبت أى ظننت وقوله أنه أى أسامة بن زيد وقوله كأنه شئ هو بفتح الشين وتشديد  
 النون القربة الخلقه اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة أى سألتنا بالبكا وفي رواية ففاضت بالواو وهذا  
 موضع الترجمة وذلك لأن البكا العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا المثل مطلقا والبكا  
 المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقا والمثل ان أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن  
 عبادة المذكوور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد  
 الواحد فقال سعد بن الصامت والاصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد  
 أتىكى وزاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء (قوله قال هذه رحمة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير عمد أثر رحمة أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب  
 فلامواخذة عليه فيها وانما التمهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرحمة  
 وقوله فى قلوب عباده أى الرجاء (قوله فاعما) بالقاه وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية  
 وهى حال من المفعول فلهذا يكون أوقع وقوله الرجاء يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله  
 يرحم بناه على أن ما فى قوله فاعما كانه لأن عن العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر ان بناه على  
 انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده  
 الرجاء وهو جمع رحيم ورحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف  
 بالرحمة البليغة دون من فيه أصل الرحمة لكن ثبت فى حديث آخر الراجون يرحمهم الرحمن  
 والراجون جمع راحم فيشمل من فيه أصل الرحمة الآن يقال انما ذكر هنا صبغة المبالغة لتكون  
 الكلام سوفا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر  
 فان لفظ الرحمن دال على العفوق فاسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت وفى الحديث من  
 القوائى جواز استحضار ذوى الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك  
 وجواز اطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسؤل فى الجبىء  
 للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت  
 ليقع وهو مستشعر بالرضامقاوم للعزى بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذى يستدعى من  
 أجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مقضولا أو صيبا صغيرا وفيه أن  
 أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة واستتفها م أحد التابعين

فقام ومعه سعد بن عبادة  
 ومعاذ بن جبل وأبي بن  
 كعب وزيد بن ثابت ورجل  
 فرجع الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الصبي ونفسه  
 تتفقع قال حسبت أنه قال  
 كأنه شئ ففاضت عيناه  
 فقال سعد يا رسول الله  
 ما هذا قال هذه رحمة جعلها  
 الله فى قلوب عباده فاعما  
 يرحم الله من عباده الرجاء

من امامه عايش كل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقدمه قوله  
 يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم  
 والترهيب من مساواة القلب وجود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب تعذيب الميت بكتاه أهله (قوله اذا صلى صلاة) وفي رواية من لانه  
 وفي أخرى صلاة القدر (قوله فيقول هل رأى منكم أحد) وفي رواية فقال هل رأى الخ وفي رواية  
 من رأى الليلة مع اسقاط أحد فاعل رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى فلفظ أحد  
 هو القاعل وقوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كجبل لكنه يكتب بالالف وقوله قال أي  
 الراوي عن سمرة بن جندب وهو أبو ربيعة وقوله فيقول أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله  
 ماشاء الله أي من القول في تعبير الرؤيا أي المتعاقب بتعبيرها (قوله فسألنا يوما) بفتح اللام بجملة  
 من الفعل والقاعل وهو الضمير المستتر المائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المهول  
 وهو نا المائدة على الصابية ويوما منصوب على الظرفية (قوله قلنا) أي معشر الصحابة لا أي  
 لم ير أحد منا رؤيا وقوله قال لكني أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني الخ فكأنه يقول  
 نعم أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيته رجلين وفي رواية ملكين (قوله الى الارض الخ) وفي رواية  
 الى أرض مقدسة وفي أخرى الى أرض فضاء وفي أخرى أرض مسنوية وفي رواية فانطلقنا  
 الى السماء فالروايات أربع (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له  
 كلاب يضم الكاف وهو من حديدته شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديدته لفظ من  
 البيان (قوله قال بعض أصحابنا) هذه العبارة من كلام البخاري وأبهم ذلك البعض نسبانا  
 وليس ذلك إلا بهام بقا ح لانه لا يروى إلا عن ثقة وقوله عن موسى أي ابن اسمعيل الذي في أول  
 السند لان البخاري قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثم ات بعض أصحاب البخاري روى عن موسى  
 أنا يدخله في شدة فقلها البخاري عن بعض أصحابه لانه موسى نقوله عن موسى متعلق  
 بمحذوف حال من البعض أي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة (قوله  
 انه يدخله في شدة) أي أن الرجل القائم يدخل أي ذلك الرجل الكلوب في شدة أي الرجل  
 الجالس فاسم أن وقاعل يدخل ضمير ان يعودان على الرجل القائم وقوله يدخل عائد على  
 الكلوب والضمير الذي أضيف اليه شدة عائد على الرجل الجالس والشدة عبارة عن جانب  
 القم (قوله حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو يسكون البناء الموحدة وضم اللام أي يصل وهو من  
 باب دخل كما في المختار (قوله ثم يفعل) أي الرجل القائم بشدة أي بجانب فم الرجل الجالس  
 وقوله الاخر بفتح الخاء صفة لشدة وقوله مثل ذلك أي مثل فعله بشدة المتقدم بأن يضع  
 الكلوب في شدة حتى يبلغ قفاه (قوله ويدتم شدة) أي المشقوق أولا وفي رواية فما يضرغ  
 من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب أي الجانب المشقوق أولا وقوله فيه يود أي ذلك الرجل  
 وقوله فيضع بالضاد المجهة المفتوحة وقوله مثله أي مثل الوضع الاقل وما في بعض النسخ فيصنع  
 بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من التسخ والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع  
 بالضاد المجهة وحذف النون وقوله قلت أي للرجلين والقاتل هو رسول الله (قوله ما هذا)  
 أي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا أي من هذا الرجل (قوله قال) أي الرجلان وقوله

عن سمرة بن جندب قال  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا صلى صلاة أقبل  
 علينا ويوجهه فيقول هل  
 رأى منكم أحد الليلة رؤيا  
 قال فان رأى أحد رؤيا  
 قصها فيقول ماشاء الله  
 فسألنا يوما فقال هل رأى  
 منكم أحد الليلة رؤيا قلنا لا  
 قال لكني رأيت الليلة  
 رجلين أتيا فأخذنا بيدي  
 فأخرجنا الى الارض  
 المقدسة فاذا رجل جالس  
 ورجل قائم بيده كلوب من  
 حديد قال بعض أصحابنا  
 عن موسى انه يدخله في شدة  
 حتى يبلغ قفاه ثم يضرغ  
 بشدة الاخر مثل ذلك  
 ويضع شدة هذا فيعود  
 فيضع كلبه قلت ما هذا  
 قال

انطلق أى مرة أخرى وقوله فانطلقنا أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى آتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق بآتينا وقوله مضطجع أى مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جله اسجة حالبة مقترنة بالوار وقوله على رأسه أى رأس ذلك الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر من الكف وقوله أو صخرة شك من الراوى (قوله فيشدخ) يفتح الياء التصنية وسكون السين المهجة وفتح الدال المهملة وبالهاء المهجة مأخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال فى الفخار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت رأسه شدخنا من باب نفع كسرتة وكل عظم أجوف اذا كسرتة فقد شدختة وشدخت القضيب كسرتة فانشدخ اه (قوله بها) أى بالصخرة وفى رواية به أى بالظهر وقوله فاذا ضرب به أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهمتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعال وهو يعنى تدحرج والجرجر فاعل تدهده (قوله فانطلق اليه لياخذة) أى انطلق الرجل القائم الى الجرجر ليصنع مثل ما صنع أولا وقوله فلا يرجع الى هذا أى فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الرأس وقوله حتى يلتئم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه رأس عائد على الرجل المضطجع (قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح وقوله اليه متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا أى الرجل الذى يشدخ رأسه وقوله فالأى الرجلان وقوله انطلقا ثالثا (قوله الى ثقب) يفتح التاء المثلثة وسكون القاف وفى رواية بالنون بدل التاء (قوله التنور) يفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يجزئ به (قوله يتوقد) يفتح الياء التصنية وتحتنه يفتح التاء منسوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونازل منصوب على التمييز أى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كأنه قال يتوقد نار تحت التنور وفى رواية يتوقد بنارين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير فى تحته راجع للتنور على كل من الرايتين (قوله اقرب) بهمزة وصل وآخره ياء واحدة بمعنى قرب وفاعل ضمير يعود على الوقود والحز الدال عليه قوله يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمشتاقين فوقيتين بينهما راء مهملة أى التبيت وارتفعت وفى رواية قترت بالقاف والتاء القوقية المقنوتحتين وبالراء وسكون التاء القوقية أى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية بخلاف الصحيح لانها تنافى قوله الا حتى فاذا جدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام أى بعد الناس الى فوق لشددة الهمب والغليان (قوله جدت) يفتح الحاء والميم والدال من باب يدخل أى سكنت وقوله فيها أى النار وقوله ما هذا وفى رواية يمتن هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلقا قاربا وقوله ثم يفتح الهاء وسكونها وقوله فيه أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للإشارة الى رواية ثالثة انفرد بها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام البخارى أى قال البخارى قال يزيد وفى رواية يزيد على شط النهر رجل ورواية غيره على وسط فقوله رجل واجمع للروايتين وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر زيادة واو قبل على (قوله رعى الرجل) برفع الرجل

انطلق فانطلقنا حتى آتينا  
على رجل مضطجع على  
قفاه ورجل قائم على رأسه  
بشهر أو صخرة فيشدخ بها  
رأسه فاذا ضرب به تدهده  
الجرجر فانطلق اليه لياخذة  
فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم  
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد  
اليه فضر به قلت من هذا  
فالا انطلق فانطلقنا الى ثقب  
مثل التنور أعلاه ضيق  
وأسفله واسع يتوقد تحته  
نارا فاذا اقرب ارتفعوا  
حتى ككاد أن يخرجوا  
فاذا جدت رجعوا فيها  
وفى رجال ونساء عمارة  
فقلت ما هذا فالانطلق  
فانطلقنا حتى آتينا على نهر  
من دم فيه رجل قائم على  
وسط النهر قال يزيد بن هرون  
وهب بن جرير بن حازم  
وعلى شط النهر رجل بين يديه  
حجارة فأقبل الرجل الذى  
فى النهر فاذا أراد أن يخرج  
رى الرجل يجزئ فيه

على الفاعلية أي الرجل الذي بين يديه الجحارة (قوله فردّه) أي رد الرجل الذي بين يديه الجحارة  
الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان أي للمكان الذي كان فيه (قوله فالأناطلق) أي  
انطلاقاً فاحسبها وقوله حتى أتينا وفي نسخة حتى انتهينا أي وصلنا وقوله وفي أصلها أي أصل  
الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً في السماء  
(قوله قصدي) أي معد الرجلان في معد بكسر العين من باب سبع قال في المصباح وصعد  
في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً (قوله وشباب) وفي رواية وشبان بكسر الشين  
مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب (قوله ثم أخرجاني) أي من الدار ونزلاني  
من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية غير الأولى وأما على كونها الأولى فالمراد أخرجاني من  
الدار الأولى وصعدني إلى محل في الشجرة أعلى من الأولى (قوله الشجرة) أي التي في الروضة  
انظروا أي صعدني عليها فان قلت ظاهر هذا أنها الشجرة الأولى لاعادتها معرفة وحينئذ  
فيجب أن يقال إذا كانت الداران فوق الشجرة فمعنى العود للدار الثانية أوجب بأن  
الدار الأولى في مكان من الشجرة أسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال  
إن هذه القاعدة أغامية فلشجرة الثانية غير الأولى (قوله هي أحسن وأفضل منها) أي من  
الدار الأولى وفي نسخة أحسن منها وأفضل وفي أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله  
طوقماني) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الصوقية خطاب للرجلين وهو بالنون  
وفي رواية بالياء الموحدة (قوله فأخبراني) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذي  
رأيت) بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شذقه بضم أول يشق مبنياً  
للمفعول وشذقه بكسر الشين المجهمة وسكون الهمزة أي جانب فيه نائب فاعل (قوله  
فكذاب) فان قلت إن الموصول الواقع مبتدأ إذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء  
نحو الذي يأتي في قوله وأما إذا وقع على معين كما هنا فإتيان الفاء في خبره مشكل أوجب بأنه  
إذا اعتبر من حيث هو الواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في خبره وإن لم يلاحظ  
ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي رأيت وأما على رواية أما الذي فلا إشكال لوجوب اقترانه  
بالفاء لكونه جواباً للملكين تفصيلاً لتلك الرؤيا المقدمة المهمة فلا بد من ذكر  
كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله فتعمل أي  
تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الآفاق أي مشارق الأرض ومغاربها وقوله فيصنع أي  
ما رأيت من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر وقوله إلى يوم القيامة غاية ليصنع  
ومن التي تقابل بالي مقسورة والتقدير من بعد الموت إلى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم أوله  
مبنياً للمفعول (قوله فنام عنه) أي عن القرآن أي أعرض عن تلاوته بالليل وقوله لم يعمل فيه  
أي به في النهار فان قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك أوجب  
بأن التعذيب على مجموع الأمرين فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على  
أحد الأمرين وهو ترك العمل به أو يقال إن الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن  
سواء كان بعد تلاوته ليلاً أو نهاراً (قوله يفعل به) أي يفعل ما رأيت من شدخ الرأس (قوله  
والذي رأيت في الثقب) أي الصريق الذي رأيت في الثقب أو الثقب روايتان (قوله والذي

فردّه حيث كل بفعل كلما  
يا طير جرحى في فيه بجرح  
فجرح كما كان فقلت ما هذا  
قال انطلق فانطلقا حتى  
أتنا إلى روضة خضراء فيها  
شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ  
وصيدان وإذا رجل قريب  
من الشجرة بين يديه نار  
بوقة هاهنا صعدني الشجرة  
فأدنا في دار لم أرقط  
أحسن منها فيها رجال شيوخ  
وشباب ونساء وصبيان ثم  
أخرجاني منها فعداني  
الشجرة فادخلاني داراً هي  
أحسن وأفضل منها فيها  
شيوخ وشباب فقلت  
طوقماني الليلة فأخبراني  
عما رأيت فالانتم أما الذي  
رأيت يشق شذقه فكذاب  
يحدث بالكذبة فتعمل عنه  
حتى تبلغ الآفاق فيصنع به  
إلى يوم القيامة والذي  
رأيت يشدخ رأسه فرجل  
علمه أقد القرآن فنام عنه  
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار  
يفعل به إلى يوم القيامة  
والذي رأيت في الثقب  
فهم الزناة والذي

رأيت

رأيت في النهر) أي والقربى الذي الخ بديل قوله آكلوا الر باقال القسطلاني وانما قد زان لفظ  
 فريق لتلايشكل الاخبار بالجمع وهو آكلوا عن المفرد وهو الذي (قوله والصبيان حوله)  
 أي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد  
 الناس) دخلت القاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الذي رأيت  
 يشق شذوه وهذا هو موضع تriage البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم اولاد  
 المشركين في الاخرة حكم اولاد المؤمنين والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف  
 اولاد كفار غيرهم من الامم فقيهم الخلاف والراجح أنهم في الجنة (قوله التي دخلت) أي فيها  
 فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خير المبتدأ وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي  
 نسخة حذف الجنة وهو أولى لان ثبوتها يفيد أن دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر  
 لمن تأمل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار  
 الشهداء) هذا يدل على أن دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفي رواية مشل  
 الراية البيضاء وقوله فالذلك وفي رواية ذلك وقوله دعاني أي اتركتني وقوله فلو استكلمته أي  
 العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين (قوله لاحسد) أي  
 لا غبطة محذوة الا في اثنتين بالتأنيث وفي رواية الا في اثنتين بالتذكير فالمراد بالاحسد القسطة  
 التي هي تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقة التي هي تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى  
 انتقالها لنفسه أو لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع أن كل خير تمنى مشله  
 شرعاً يجب بأن الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالصدق فان طباع  
 الانسان اذا رأى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا رأى غيره يعطى أحد ايذته ليكون  
 مثله فالطباع تحسد يجمع المال وتذم يبذله أي اعطانه فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال  
 لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين  
 في الحديث أن المال يزيد بالاتفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويرى الصدقات وقال صلى الله  
 عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضاً بالاتفاق منه أي تعليه  
 (قوله رجل) بالجزء بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أي  
 خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البديل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال  
 لخصلة هـ ما وخصلة الرجل الا قول اتفاق المال في الخبرات وخصلة الرجل الثاني تعليه العلم  
 وحكمه به وأما على رواية اثنتين بالتذكير فلا تقصير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
 أي أحدهم ارجل وقوله آناه بذ الهـ مزة أي أعطاه (قوله فسلطه على هـ كته) في التعبير  
 بالاسطط والهـ كته اشعار بفضاء الكل أي كل المال وهـ كته بفتح اللام (قوله في الحق) أخرج  
 به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخبر (قوله  
 حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو  
 يقضى بها أي يحكمهم بها بين الناس وقوله ويعلمها أي اهتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 اتفاق المال في حقه (قوله قال رجل) أي من بني اسرائيل (قوله لا تصدقن) القسم متذر  
 لدلالة اللام على ذلك أي والله لا تصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من

رأيت في النهر فأكلوا الر  
 والشج في أصل الشجرة  
 ابراهيم والصبيان حوله  
 فأولاد الناس والذي يوقد  
 النار فهو مالك تازن النار  
 والدار الاولى التي دخلت  
 الجنة دار عامة المؤمنين  
 وأما هذه الدار فدار الشهداء  
 وأما جبريل وهذا ميكائيل  
 فأرفع رأسك فرفعت رأسى  
 فاذا فوقى مثل السحاب  
 قال ذلك منزلك فقلت دعاني  
 أدخل منزلي قال آناه بن لك  
 عمر لم تستكلمه فلو  
 استكلمته آتيت منزلك  
 عن ابن مسعود رضي  
 الله عنه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 لاحسد الا في اثنتين  
 رجل آناه الله ما لافسلطه  
 على هلكته في الحق ورجل  
 آناه الله حكمة فهو يقضى  
 بها ويعلمها الناس عن  
 ابى هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال قال  
 رجل لا تصدقن صدقة

باب الالتزام كالنذر (قوله نخرج بصدقة) أي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقاً  
فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أي  
بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق ولو اواسم أصبح وجهه قوله يتعدون في محل نصب خبر  
(قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للجهول وهذا اخبار على وجه التجب أو الانكار  
أي في معناه (قوله فقال) أي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد أي على تصدق على سارق من حيث  
كون هذا الامر مراد لك فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقدم  
الخبر للاختصاص أي الحمد لك لا لغيرك (قوله نخرج بصدقة) أي ليضعها في يده مستحق  
فأصبحوا أي بنو اسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمعول ونائب الفاعل الظرف فالليله بالرفع  
أو الجار والمجرور فالسلة بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أي على تصدق على امرأة  
زانية من حيث كونها مرادك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية (قوله في يد غني) أي  
وهو لا يعلم أنه غني وهذا هو موضع ترجحة البخاري (قوله فأتى) بضم الهمزة وضمير التاء  
الفوقية مبنيا للجهول أي أتاه أت في منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته  
ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفي رواية أما صدقتك  
فقد قبلت فأما على سارق فله الخ (قوله يستغف) أي ينج نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر  
فينفق) بنصب الفعلين لا غير وفي رواية فله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجع الرفع  
كما هو الرواية لأن الترجيح ليس من الاجوبة الثمانية على الراجع وان عده بعضهم منها أو ما الفعل  
الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما آتاه الله) أي أعطاه وأخذ من ذلك  
الحديث أن ثبة المتصدق اذا كانت سالحة قبلت صدقته راذا دفع الانسان صدقته لغني على  
ظن أنه فقير وكات واجبة لا تجزى فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قال  
يسقط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال  
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم أي لا يعلم انه غني الا أن  
يقال ان البخاري رواه في رواية أبي ذر الترجمة باب صدقة السر ورواية غيره الترجمة باب  
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله اذا أنفقت المرأة) أي على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالسائلين (قوله من  
طعام بيتها) أي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الاتفاق منه وعدم  
المساحة عادة بالدرهم والدنانير (قوله غير مفسدة) أي بأن لم تجاوز العادة فلو تجاوزت العادة  
حرم عليها ان لم يعين لها قدران عينها قدر اصرحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة  
عليه وان لم يبلغ العادة (قوله مكان لها) أي للمرأة وقوله بما أنفقت أي بسبب انفاقها غير  
مفسدة فالبا مسمية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب (قوله وللخازن) وهو الذي يكون يده  
حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء التعتية مع التخفيف على الافصح وهو  
يتعدى لمفعولين فالاول أجر والثاني شيئاً وكذا اذا تعدى لفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله  
مراضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخاري الخ)  
انما بات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمت على أربعة معلقة أو لها من أخذ ثانيا كفعل

نخرج بصدقة فوضعها  
في يد سارق فأصبحوا  
يتعدون تصدق على سارق  
فقال اللهم لك الحمد  
لا تصدق بصدقة نخرج  
بصدقة فوضعها في يد زانية  
فأصبحوا يتعدون تصدق  
الليلة على زانية فقال اللهم  
لك الحمد على زانية لا تصدق  
بصدقة نخرج بصدقة  
فوضعها في يد غني فأصبحوا  
يتعدون تصدق على غني  
فقال اللهم لك الحمد على  
سارق وعلى زانية وعلى غني  
فأتى فقيل له أما صدقتك على  
سارق فله أن يستغف من  
سرقة وأما الزانية فلهما  
أن تستغف عن زناها وأما  
الغني فله أن يعتبر فينفق  
مما أعطاه الله عز وجل  
عن عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أنفقت المرأة من  
طعام بيتها غير مفسدة كان  
لها أجرها بما أنفقت ولزوجها  
أجره بما كسب وللخازن  
مثل ذلك لا ينقص بعضهم  
أجر بعض شيئاً البخاري

أبي بكر ثنائها وكذلك أثر الانصار رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ من أموال الخ) وذلك كأن أخذ ديناراً من شخص وتصدق به وهو لم يجده وفاقاً لتلقه الله أي أهلكه (قوله الآن يكون معروفاً بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله باب لاصدقة الا عن ظهر رغبة فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين بصبر على الدين فالعنى على الاول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معروفاً بالصبر وعلى الثاني له أن يتصدق مع الحاجة لاهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف ان نفسه أو أهله يصبرون أو ان الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أي يقدم غيره على نفسه أي وعلى أهله ان علم رضاهم (قوله خاصة) أي فقر وحاجة (قوله بالله) أي يجتمع ماله كما في رواية أبي داود (قوله وكذلك أثر) بالذم أي تقدم الانصار المهاجرين على أنفسهم حين تقدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء حتى ان من كان عندهم من الانصار امرأته ان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين (قوله اضاعة المال) أي مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى فذلك قال فليس له أي لاهل دين أن يضيع أموال الناس بعه الصدقة أي بأن يستدين ديناً ثم تصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لاصدقة الا عن ظهر رغبة ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنت والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أمه وال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله وهو رد أي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عنته لانه ليس له أن يتلف أموال الناس في الصدقة (قوله عن أبي بردة) الذي في البخاري حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أي جده سعيد وجده هو أبو موسى الأشعري وهو صحابي كانه أبي بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن أبي موسى الأشعري أو يقول عن أبي أبي بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أي على سبيل الاستصحاب المتأكد فلاحق في المال سوى الزكاة الاعلى سبيل النذب (قوله فقالوا يا رسول الله فن لم يجده) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ايس عتده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو أعظم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تعلق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من القرض الذي أدخل به فيه نظر والذي يظهر أنها غيرهما لما بين في حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فإنه عشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله يعمل بيده) أي بأن يكسب فينتفع نفسه أي بانفاق عليها وقوله فان لم يجده أي العمل الذي يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلاً أو كان عاجزاً (قوله الملهوف) بالنصب صفة لذا والمهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم (قوله فان لم يجده) أي ما يعين به غيره (قوله فيعمل بالمعروف) وفي رواية ثانياً امر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليمسك عن الشر) أي بأن لا يفعل وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال يمسك عن الشر وهذا الملم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً (قوله فانها) أي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلقه الله الا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين فمن صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعه الصدقة عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فن لم يجده فقال يعمل بيده فينتفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجده قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجده قال فيعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها صدقة

والامسالك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشر اذا نوى بالامسالك القرية  
 بخلاف محض الترك ثم قال وايسر فيما تضمنته الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو اباح  
 لما يقوله من مجز عن خصله من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصله اخرى فمن امكنه ان يسهل  
 يده فتنصدق وان يغيب الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر  
 ليفعل الجيع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما  
 في حق من لا يقدر عليها ويقهر منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة  
 ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال  
 اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامسالك وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) يفتح  
 المهولة وكسر الكاف بوزن أمير وحرام بكسر الميم له وبالزاي الخفقة الاسدي المكي ولد  
 في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في البهالية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف  
 بعرفة بمائة رقبة في أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها اعتقاد الله عن حكيم بن حزام ورجح  
 في الاسلام معه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين وهو  
 قرشي وأما حرام يفتح الحاء والراء المهولة متين فلا يصحكون الا في الانتصار (قوله خضرة) أي  
 كالقائمة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أي كالقائمة الكهة الحلوة من  
 حيث الرغبة في الذوق فقد شبهه المال بالقائمة كهة من حيث الرغبة في كل والتأنيث باعتبار  
 الأنواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أي بسمولتها وطيبها وسعتها وانشرحها والمراد  
 نفس الدافع أو بسخاوة نفس الاخذ بأن لا يحصر على ما أخذته فالتعسف اما ان يراد بها نفس  
 الدافع أو الاخذ (قوله باشراف نفس) أي بطامع وحرس وطمع (قوله وكان كالذي يأكل)  
 أي وكان الاخذ كالذي أي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب  
 يفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد كلما ازداد جوعا (قوله واليد  
 العليا) وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي الاخذة وأفضل التفضيل وهو خير ليس  
 على يابه أو أنه على يابه اذا كان مائتا أخذته اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد  
 العليا المتعفة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المعطية لان  
 عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى يأخذوا الفقير منها فيد المعطى هي السفلى وبدا الاخذ  
 هي العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير امرادنيويا وهو القليل القاني واقعة الاخذ أفاد المنفق  
 الدافع أمرا آخر ويا والآخرى خير من الدينوي وأبقى منه ويرد هذا حديث النساء  
 يد المعطى العليا وحديث يدا الله فوق يدي المعطى ويد المعطى فوق يدي المعطى فهي أسفل  
 الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فبيد الله العليا وبدا المعطى التي تليها وبدا السائل  
 السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله  
 والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شأ أي لا آخذ من أحد شيئا حتى أفارق الدنيا فكان  
 أبو بكر يدعو حكيم المعطية فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأي أن يقبله  
 فقال يا معشر المسلمين انتم تكم على حكيم أي أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا التي

عن حكيم بن حزام  
 قال سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأعطاني  
 ثم سألته فأعطاني ثم سألته  
 فأعطاني ثم قال يا حكيم ان  
 هذا المال خضرة حلوة فمن  
 أخذ به بسخاوة نفس بورك له  
 فيه ومن أخذ به باشراف  
 نفس لم يبارك له فيه وكان  
 كالذي يأكل ولا يشبع  
 واليد العليا خير من اليد  
 السفلى



فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفي رضى الله عنه وأخرج مالك في الموطأ  
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرتده عمر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردده فقال يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيرا لا تأخذ  
 أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذنا عن المستئلة وأما ما كان  
 على غير مستئلة فأنما هو رزق رزقك الله فقال عمر أما والذي بعثك بالحق لأسال أحد شيئا  
 ولا يأتيني من غير مستئلة إلا أخذته وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الاستعفاف عن  
 المستئلة (قوله يسأل الناس) أى من غير حاجة بل على وجه التكثر وأما دوام السؤال مع  
 الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيدان سأل سؤالا كثيرا والبخارى فهم أنه وعيد  
 لمن يسأل تارة وتارة فليس مذموما وظاهره فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام اقتضائه  
 واحتياجه لكن القواعد تبيّن أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح  
 وعلى هذا نزل البخارى الحديث وظاهره قوله يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز  
 سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا للتلايعاقب المسلم بسببه لورثته قاله  
 ابن أبي جرة (قوله من عظم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس  
 كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم ثم يحفل أن يكون ذلك كناية عن  
 اثباته يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحفل أن يسقط لحم وجهه حقيقة  
 وإنما نالت تلك العقوبة فى وجهه مشاكلة للذنب الذى وقع منه فإنه حين كان يسأل الناس  
 يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض  
 من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستكثار المال وأما إذا كان  
 لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة  
 بل للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه بأذهاب اللحم عنه ليطهر للناس عنه صورة المعنى  
 الذى خفى عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن  
 عبد الله بن عباس) لفظ البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل  
 رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خنم فجعل الفضل ينظر إليها وتظن إليه  
 وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله  
 إن فريضة الله على عباده الحج ثم إن أرداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجع  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم لم من المشعر الحرام وفى ذلك إشارة إلى جواز الازداف إن كانت  
 الداية تطبق ذلك وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها وإلى أن الإنسان يزىل المنكر باليد  
 إن أمكته وإلى جواز سماع صوت الأجنبية من غير شهوة وإلى جواز التباينة فى الحج وجواز حج  
 المرأة من الرجل وإلى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وإلى جواز قول  
 الشخص حجة الوداع من غير كراهة ونفسه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك وروى  
 الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعى لا يجوز للصحيح أن يستنصب لافى الأرض ولا فى النفل  
 وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنصب فى النفل دون الفرض (قوله شيخنا كبيرا) أى حال كونه  
 شيخنا كبيرا فشيخنا كبيرا حال من أبى أى وجب عليه الحج فى حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ

عن عبد الله بن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما يزال الرجل  
 يسأل الناس حتى يأتي يوم  
 القيامة ليس فى وجهه  
 من عظم **عن عبد الله**  
**ابن عباس** أن امرأة قالت  
 يا رسول الله إن فريضة الله  
 على عباده فى الحج أدركت  
 أى شيخنا كبيرا لا يثبت على  
 الراحة أفأحج عنه

كبير أو حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل أن تكون الجملة صفة لشئنا وأن تكون حالاً منه أو من أبي أنما حج عنه أي يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه قاله هزمة للاستفهام وهو داخل على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كأن تقدم أي يجوز لي أن أنوب عنه فأج عنه أو التقدير أنوب عنه فأج عنه (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي حجى عنه (قوله وذلك) أي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع أي واقع فيها سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عددهم من المسلمين في تلك الحجة أربعين ألفاً وقيل مائة وعشرون ألفاً وقيل تسعون ألفاً وقيل مائة وأربعة عشر ألفاً وكانت الواقعة فيها يوم الجمعة وأخرج صلى الله عليه وسلم نسائه كهن في الهواجر وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثاً وستين وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمضى وبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ولم يصح صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج - وى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنة وألف شاة وجمع معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو عشي على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكاً كلهم على ثلاثين راحلة وأهدى ثلاثين ألفاً وقال أعتقتهم لله اعلم بعقبي من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج ونضله (قوله بوادي العقيق) أي حلة كونه بوادي العقيق أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صل) أي ركنين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي أي وادي العقيق واعترض على البخاري بأن هذا ليس مطاباً للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب لا يذرى قل جعلتها عمرة أي جعلت العبادة التي أريد التلبس بها عمرة فعمرة تصويب يجعل والكلام بأسره محكي بالقول لاشئ من أجزاءه من حيث هو جزء وأغبر أي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل أن في معنى مع أي قل عمرة مع حجة فيكون مقتها بأن تقدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أو مفرداً بأن قدم الحج وأتى بأعماله على أعمال العمرة ويحتمل أن في على حقيقة أي عمرة بدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارناً لان أعمال العمرة تندرج في الحج حال القرآن فهي أقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارناً وقيل مقتعاً وقيل مفرداً وجمع بينها الحافظ ابن حجر عاصمه أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة خصوصاً له صلى الله عليه وسلم لأن ادخال العمرة على الحج لا يجوز فن قال أنه كان مفرداً نظر إلى احرامه بالحج أولاً ومن قال أنه كان قارناً نظر إلى أنه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال أنه - - ان مقتعاً نظر إلى أنه انتفع بتقليل الاعمال لأن التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي وأصل هذا الجمع للنزوى في مجموعته ونقله عنه ابن حجر المذكور والرمل في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفي نسخة عن أبي عبد الله والله تعريف (قوله ان رجلاً) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قوله ما يلبس المحرم) أي الرجل المحرم مفرداً كان أو قارناً أو مقتعاً وعند

قال نعم وذلك في حجة الوداع  
عن عمر يقول سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بوادي العقيق يقول أتاني  
الله آت من ربي فقال  
صل في هذا الوادي المبارك  
وقل عمرة في حجة عن  
عبد الله بن عمر أن رجلاً  
قال يا رسول الله ما يلبس  
المحرم من الثياب

البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في آخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحصل على التعدد (قوله قال) أي مجيباً للسائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكرر الالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأحصروا ضبط وأقله ما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويضمهم منه ما يباح فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمقهوم وقيل كان الالتيق السؤال عن الذي لا يباح اذا الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيهاً للسائل على الالتيق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الآلهة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقنون بها أمرهم ومعالم للعبادات الموقفة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فيبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة انطلقوا عن حكمة اختلافهما (قوله القمص) بضم القاف والميم ولا يذرع عن المستحق القمص بالافراد (قوله ولا العمامة) جمع عملة سميت بذلك لانها تغطي جميع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالثون لغة والشراويل بالثين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سراويله وحكي ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والثون قال في القاموس البرنس قفلسوة طويلة أو كل فوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المجرمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمامة والبرانس على كل ما يغطي الرأس محيطاً كان أو غيره فيصير على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي رواه الاذن بما يعتسار عرفاً ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لستره بماه كأن غطس فيه وخبط شدي رأسه وهو دج استقل به وإن مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومجمله كقفة على رأسه لأن ذلك لا يعتسار وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد السترة أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب القدية فيما ذاقصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة وعمامة فإنه حاسر الرأس عرفاً ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يدا من عليه من مداس وجورب وغيرهما (قوله الأحدا لا يجذعن) الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تفتني على أحد \* الاعلى أحد لا يعرف القمرا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجذعن

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحد لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقب النبي وكان الاثبات حينئذ في سياق النبي وتظهر هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النبي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النبي كقوله تعالى أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض

ولم يبي بخلفهن بقادر على أن يحيى الموقى ١٥ والمستقى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن  
 الزهري عن سالم بلقظ ويحرم أحدكم في أزار ورداءه ونعلين (قوله فلبس خفين) ولا يبي الوقت  
 فلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فلبس خفين بدون لام الأمر وهو تحريف والأمر للإباحة  
 لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضي ترتيباً لأنه يجب عليه قطعهما ما قبل اللبس  
 ولا فدية عليه حينئذ لأنها الواو وجبت لئبنا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع يانها وقال  
 الخنيفة عليه الفسدية كما إذا احتاج لخلق الرأس يحلقه ويقدي وقال الخنابلة ومن لم يجد  
 أزار اللبس سراويل ومتى وجد أزار داخله أو فعلان لبس خفين ويحرم قطعهما ما استدوا  
 بجديت ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا  
 قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وأجيب بأنه لا يرتاب أحد  
 من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد  
 وصف بأنه أصح الأسانيد وافق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف  
 حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ويأنه يجب حمل حديث ابن  
 عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهم مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ويجب  
 الأخذ بها وبأن اضاعة المال إنما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه والسرف في تحريم الخيط  
 وغيره مما ذكره مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمر من الخروج عن الدنيا  
 والتذكر قلبس الأكفان عند نزح الخيط وتنبهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج  
 عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرايطها وأدابها  
 (قوله ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير في رواية أبي ذر وفي رواية غيره  
 الزعفران بالتعريف وقوله أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهمله بالتنكير لا غير  
 وهونبت أصغر مثل نبات السهم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد  
 اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيباً فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة النعيم وهذا الخكم يشترك فيه  
 التسامع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره الجنازي في باب  
 ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله الى السقاية) أى التى يسقى عليها العباس وهى التى فيها الماء  
 يسقى منها فى الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة أى طلب السقيا أى الشرب وفى نسخة  
 فاستقى بسينين بينهما مشناه فوقية وهو تحريف لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى  
 عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادها (قوله فقال العباس) أى عم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله الى أمتك) أى أم الفضل وهى لبابة  
 بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله أيضاً (قوله فقال اسقى) أى قال المصطفى صلى الله  
 عليه وسلم اسقى من هذا الماء الذى فى السقاية (قوله اسقى) زاد أبو على بن السكن فى روايته  
 فتأوله العباس الدلو وفى رواية الطبرى اسقى مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه أى على  
 سبيل التواضع وإرشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلاف الاصل  
 زاد الطبرى بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد تبيد كم فا كسروه بالماء

فلبس خفين وليقطعهما  
 أسفل من السككين ولا  
 تلبسوا من الثياب شيأ منه  
 زعفران أو ورس عن  
 ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جاء الى  
 السقاية فاستقى فقال  
 العباس يا فضل اذهب الى  
 أمتك فأت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يشرب من  
 عندها فقال اسقى فقال  
 يا رسول الله انهم يجعلون  
 أيديهم فيه قال اسقى  
 فشرب منه

وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحوضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه  
 قال في المختار قطيب وجهه تقطيبا عيس اه (قوله ثم أتى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها أى ينزحون منها الماء  
 وقوله على عمل صالح أى وهو نزح الماء (قوله لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول  
 قال الداودي أى أنكم لا تتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا  
 قال وقال غيره معناه لولا أن يقع لكم القلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه  
 لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حياة هذه المكرمة والذي يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم  
 الناس على هذا العمل اذا رأوني قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكافأة لتفعلت  
 ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم  
 يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فاولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لتزمت  
 معكم واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة بنى العباس وأما الرخصة فى الميت فيها  
 أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه إشارة الى أن السقايات  
 العاقبة كالأبار والمصاريج يتناول منها الغنى والفقير إلا أن ينص على إخراج الغنى لأنه صلى  
 الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العلم وهو لا تغلب له الصدقة فيجمل الأمر فى هذه  
 السقايات على أنها موقوفة للفقير فهى الغنى هدية والفقير صدقة (قوله لتزلت) أى عن راحتي  
 وقوله سقى الحبل بالماء الممسلة والباء الموحدة أى حبل السقاء وقوله يعنى أى يقصد  
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة وهى قوله على هذه وأتى بقوله وأشار الى عاتقه بعد  
 ذلك لأنه رجماؤهم أنه لم يشرو فى الحديث إشارة الى أنه لا يلزم طلب السقى من الغير ولا رد  
 ما يعرض على المرء من الأكرام اذا عارضه مصلحة أولى منه لأن ربه لما عرض عليه العباس  
 مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب  
 بسقى الماء خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على  
 الاقتداء وكراهة التقذر والتكبر للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البزارى  
 فى باب سقاية الحاج (قوله من عبد الله) يعنى ابن مسعود لأنه متى أطلق فى كتب الحديث  
 انصرف اليه (قوله بغير ميقاتها) بالماء الموحدة ولا يذرع باللام بدل الموحدة أى فى غير  
 وقتها المعتاد (قوله جمع) أى جمع تأخيرا بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادته جمع  
 التأخير فالتى فى غير وقتها المعتاد هى المغرب والاف ذلك الوقت وقت شرعى للمغرب قال النووي  
 احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين  
 على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذالم  
 يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى  
 الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لانهم هذا  
 على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين  
 فى السفر فعنا الجمع بينهما فضلا وقتا اه فليأتى (قوله وصلى العجر) أى حين طلوعه وقوله  
 قبل ميقاتها أى وقتها المعتاد الذى كان يصلى فيه وهو وقت مجى بلال بغيره بالوقت وليس المراد

ثم أتى زمزم وهم يسقون  
 ويعملون فيها فقال اعلموا  
 فانكم على عمل صالح ثم قال  
 لولا أن تغلبوا لتزلت حتى  
 أضع الحبل على هذه يعنى  
 عاتقه وأشار الى عاتقه  
 عن عبد الله قال ما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها  
 الاصلتين جمع بين المغرب  
 والعشاء وصلى العجر قبل  
 ميقاتها وذلك فى الحج

انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التحجيل المباعدة في التبكير ليتسع الوقت للفعل ما يستقبل من المناسك أو يقال معنى قبل بمقامه اقبل ظهور الوقت لعاقبة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر يجمع أي صاحب الجمع صلاتين قبله (قوله بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جبل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التي) وفي رواية الذي وقوله فخرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولا في الوقت فخرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله ويجلودها) ولا بن عساكر ويجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصديق بذلك الجليل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التحليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطيخ بالدم وأن يشق الجلال عن الاسنة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والاضحيا كما هو ظاهر الحديث اذا الامر حقيقته في الوجوب اه وتعبه في الادمع فقال فيه نظر فذالك مسيئة أفعل لالفاظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن (قوله البخاري) أي قال البخاري فهو فاعل محذوف كما تقدم أو مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجدله قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أي فلا فدية عليه وما ذكره عطاء موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب أو لبس ثم يادرفزع وغسل وبين من عمداً وامامنا الاعظم أشتموا فدية الحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لي أحب اذا نزل عليه الوحى ان تراه فترى عليه ثم سرتي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك قلم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالقديه مع عمداً وهذا الاثر ذكره البخاري في باب اذا أحرمت جاهلاً وعليه عيص (قوله المدينة) هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا أطلقت تادري الى الفهم انها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم لثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطاية وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاقل في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه أقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله وأمر) وفي رواية لا بوي ذرر الوقت فأمر وقوله يبناء المسجد أي في المدينة (قوله يا بني النجار) هم جماعة من الانصار أحوال جده عبد المطلب (قوله ثامنوني) بالثلثة وكسر الميم أي يا يعقوب يا ثمن وفي الصلاة ثامنوني بجماعتكم أي يستأنكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحادط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زياره (قوله فقالوا) أي اليتيمان ووليهما ولا في الوقت قالوا (قوله لا تطلب عنه الا الى الله) أي من الله زاد أهل السرفأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهم باعشرة دنانير وأمر أب بكر أن يعطى ذلك (قوله فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين أي التي كان في موضع المسجد وأمر

عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي فخرت ويجلودها البخاري قال عطاء اذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا تطلب عنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبتت

بالعظام تغيب (قوله بالحرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع نربة كذا في اليونانية وفي  
القرع بفتح الخاء وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة  
منهى عنه كالحاصل في حرم مكة أجيب بأن القطع كان في أول الهجرة وحديث النهي انما كان  
بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر أو ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد  
فأما الذي يقصده الاصلاح فلا وإن النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من النخل مما لا يصنع  
للا آدمي فيه كما حصل عليه النهي من قطع نجر مكة وعلى هذا فيصير قطعه على ما فيه منع  
الآدمي (قوله قبله المسجد) أي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة  
(قوله ينزل الدجال) وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأناة واقعة في جواب سؤال مقدر  
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ويميل لذلك  
ما في البخاري واقطه ان أباسعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طأ ويلع  
الدجال فكان فيما حدثناه ان قال يأتي الدجال وهو محترم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ  
والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الاب أو الطريق (قوله السباخ) بكسر السين جمع سبعة  
وهي الارض تملؤها الملوحة فلا تكاد تثبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبعة من  
سباخها فيخرج اليه أي الى الدجال وقوله يومئذ أي يوم اتانته (قوله رجل) ذكر ابراهيم بن  
سفيان الراوي عن مسلم كافي صححه انه يقال انه انضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا  
انما يتم على القول ببقاء النضر كالا يعنى (قوله أو من خير الناس) شك من الراوي وقوله فيقول  
أي الرجل (قوله حديثه) أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول  
الدجال) أي لمن معه من أوليائه وقوله أرايت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرني وهو خطاب  
لواحد من اليهود وفي رواية أرايت أي أخبروني خطاب لليهود وقوله هذا أي الرجل وهو النضر  
(قوله تشكون) أي عثر اليهود وقوله في الامر أي امرى من ادعاء الالهية (قوله فيقولون  
لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لان شك في الامر أو يقول الناس مطلقا  
من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له (قوله فيقتله) أي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه  
أي بقدرة الله تعالى وادانته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشجع فيقول خذوه فيوجع ظهره  
ويطنه نحره فيقول أو ماتون مني قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالتشاور من فرقه حتى يفرق  
بين رجله قال ثم يحيى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (قوله فيقول) أي  
الرجل المقتول وهو النضر وقوله حين يحييه أي بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفي  
نسخة حذف قط وقوله أشتبصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالنضر أو لا  
كان شديد البصيرة به وهداماته واحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أو لا فالفضل والمفضل  
عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان أشد بصيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
بأن علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بمحصل تلك العلامة بالمشاهدة (قوله  
فيقول الدجال) أي لليهود وقوله اقله هو على حذف حمزة الاستههام وهو استههام - صبي على  
رواية فلا يسلط - له أي أقله وفي رواية فلا يسلط عليه فيكون الاستههام انكارا يعنى النبي  
قاله في فلا اقله لاني لم أسلط عليه أي على قتله لان الله يجزه به بذات فلا يقدر على قتل ذلك

ثم بالحرب فسويت وبالنخل  
فقطع قصفوا النخل قبله  
المسجد عن أبي سعيد  
الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ينزل الدجال  
وهو محترم عليه أن يدخل  
نقاب المدينة ينزل بعض  
السباخ التي بالمدينة فيخرج  
اليه يومئذ رجل هو خير  
الناس أو من خير الناس  
فدقول أشهد أنك الدجال  
الذي حدثنا عنك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديثه  
فمقول الدجال أرايت ان  
قتلت هذا ثم أحييته هل  
تشكون في الامر فيقولون  
لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين  
يحييه والله ما كنت قط أشد  
بصيرة مني اليوم

الرجل ولا غيره وحيث يطل امره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يأبى الناس انه لا يفعل بهدى  
 بأحد من الناس قال فباشنه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا  
 فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقتذف به فيحسب الناس انه قد فقه في النار  
 وانما التي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله الاسبطوه) أي يدخله  
 ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه  
 عند الجمهور وروى ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجزوده وكأنه استبعاد ما كان حلول  
 الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدرا السنة اه  
 (قوله الامكة والمدينة) أي فلا يطوقهما وهو مستثنى من ضمير المتعول في سبطوه وهو راجع  
 الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية بيت المقدس أي فلا يبقى موضع  
 الا ويدخل الامكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو  
 الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى  
 له موضع الا يأخذ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن  
 هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظه من رواية أبي الويث وسقط له أيضا لفظه نقب  
 وضمير راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن تقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوخ  
 محي الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير تقابها عائدا على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر  
 والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقب المدينة والمراد انه ليس  
 للدجال باب يدخل منه الا وقع الملائكة (قوله الاعليه) أي النقب وقوله ملائكة وفي رواية  
 الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال  
 متداخلة أو حال من الملائكة فهي حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أي تضطرب  
 وتحرك من الزلزلة التي آتت فيها قال في المختار الرجة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر  
 اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفا فالتحريك واضطرب اه  
 وقوله بأهلها الباء محتمل أن تكون سببية أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها المنتقض الى الدجال  
 الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أي ترجف متبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة  
 بأهلها أي تحركهم وتلقى ميل الدجال في قلب من ليس يؤمن خالص فعلى هذا طالبا صلة الفعل  
 (قوله رجفات) بقصات كما هو الرواية والافيجوز اسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أي الى  
 الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للحموي والكشميني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل  
 منافق وهو ما فر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى  
 بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف  
 من الدجال فلا يهارض هذا الحديث حيث ذكره ما في حديث أبي بكره انه لا يدخل المدينة ومحب  
 الدجال لان المراد بالرجع ما يحصل من القزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع  
 بالزلزلة لاخراج من ليس بخلص \* (فائدة) \* من كذب المسبح الدجال لا يؤخذ بعمله وسلف  
 منه كما له القراطي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة

فيقول الدجال أقتله فلا  
 يسلط عليه عن أنس بن  
 مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ليس من بلد  
 الاسبطوه الدجال الامكة  
 والمدينة ليس له من تقابها  
 نقب الا عليه ملائكة صافين  
 يحرسونها ثم ترجف المدينة  
 بأهلها ثلاث رجفات فيخرج  
 اليه كل كافر ومنافق



فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله لانه كان يخرجه  
 للمصنف ان يجري على من واله واسلوبه (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود (قوله الباء)  
 فيها لغات أربع المذمومة الثانية وهي الغنة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة  
 المتبلاها والرابعة الباهة بهاءين لا مذكورة في لغة الجاهل المعنى من استطاع منكم الجاهل  
 وقيل الباهة ون النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذا التقدير عنده من استطاع منكم  
 الجاهل لقد رده على مؤن النكاح (قوله فليترجح) الامر للندب وقوله فانه أي الترجح المفهوم  
 من الفعل قبله وقوله أغض بالعين والاضاد المجهتين أي أشد غض البصر من فعل ما سواه  
 أي ان النكاح أضع للبصر من الحرمان وقوله وأحسن للفرج أي وأحسن ما نأوا وحفظا  
 ومنه ما للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما  
 شاب تزوج في حداثة سنه عجب شيطانه أي يقول يا ويله عصم مني دينه (قوله ومن لم يستطع) أي  
 الباء المتصورة بالجماع المعجمة عن المؤن أو لم يستطع الباء المفصلة بالمؤن وأما من لم يستطع بالجماع  
 لعدم شهوته لا يحتاج للصوم (قوله فعليه بالصوم) في هذا كلام للحنابلة قبل من اغراء الغائب  
 فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة في المفعول أي فليؤزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المقرئ  
 في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الماضر قاله أبو سيدة وقال ابن عصفور الباء  
 زائدة في المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور وشبهه تقدم في الصوم كائن عليه وهو  
 من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن عليه الصوم اما على سبيل  
 الوجوب ان خاف العت أو على سبيل الندب ان لم يخف وقال ابن خروف من اغراء الخطاب  
 أي أشير وعليه بالصوم حذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل  
 يتولاه واستتر فيه ضمير الخطاب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن  
 زيادة الباء في المبتدأ أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء الخطاب من غير أن يغير ضميره  
 بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خذضه موضع فعل الامر (قوله فانه) أي الصوم وقوله  
 أي للشخص الصائم أي شهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو يكسر الواو والمختبر  
 ان والاصل فان الصوم وجاءه أي قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الاصل رضى  
 الخصبين أي قطع البهيتين وقيل رضى عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته أي ان الصوم  
 يقطع الشهوة كالوجاء فالجماع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه اليلبغ مع حذف  
 الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وهو مما يشبه الشهوة أوجب بأن ذلك انما يكون  
 في ابتداء الامر فاذا اعتاد عليه واعتمده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها  
 بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقل عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاص فيصم كسرهما  
 به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله بخلاف الشيخ الاجهري وأما الذي لا يقطعها  
 بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف  
 على نفسه العزوبة أي العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد  
 استفتهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الاذان والضحى) أي بين وقت الاذان ووقت  
 الضحى أي وقت ابتداء الاذان وانها الضحى وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أي

عن عبد الله قال كثر ما  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 من استطاع منكم الباءة  
 فليترجح فانه أغض للبصر  
 وأحسن للفرج ومن لم  
 يستطع فعليه بالصوم فانه  
 وجاء عن زيد بن ثابت  
 قال تكسرنا مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم قام الى  
 الصلاة قلت كم كان بين  
 الاذان والضحى قال قدر  
 خمسين آية

زيد وقوله قدر خمسين آية أي قدر زمن قراءة خمسين آية أي مقدار هو وخمسون أي متوسطه  
لا طويلا ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز أن نصب على أنه  
خبر كان المقدر في جواب زيد لاني سؤال أنس الثلاثة صير كان واسمها من قائل والخبر من آخر  
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تتقدر الاوقات بالأعمال  
كقولهم قدر حياة وقدر شجر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى  
أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يتدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة  
أو ثلث ساعة وقال ابن أبي جرة في حقه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير  
السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما حو الأرق  
بأتمه لأنه لو لم يتسحر لاتبه وفتش على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم  
عن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا انه يوب  
على الصيام لعدم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغيرا أو افتقد  
بغضى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأيس القاضل أصحابه بالمواكبة  
وجواز المشي بالليل للمساجدة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه  
الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحر نافع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولم يقل تسحر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعربه نغظ المعية من التبعية وقال القرطبي  
فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
تدرك بين السحور وصلوة الفجر (قوله رفعه) أي رفع الحديث أبو هريرة وأسنده للبيهي صلى الله  
عليه وسلم قال الجلة سال من أبي هريرة أي حال كونه رافعا له (قوله من أفطروا) أي يجتمع وغيره  
وقوله من غير عذروني روايته من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص  
على العام وخص المرض بالذكر لأنه أشد الاعتذار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) استناد القضاء  
إلى صيام الدهر مجازي وأضاف الصوم للدهر إجراء للتطرف مجرى المقبول به إذ الأصل لم  
يقض هو في الدهر كما إذا صامه قال المظهرى يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم المسائل  
أي أن الصوم المفروض الذي فاته لا يحصل فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد أن صيام  
الدهر فيه القضاء اليوم الذي فاته من رمضان لا يقطع عنه قضاء ذلك اليوم بل يجوز فيه قضاء يوم  
بدا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى أنه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال  
وإن كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فالصوم الذي قضاء سقط به الطالب ولم  
يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتعقير عن فوات الصوم بلا  
عذرو لا يصح أن يحمل الحديث على نفي القضاء ذافات الوقت لأن كل عبادة ذات وقتها تفضي  
الاجتماع لأن من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون في الحديث منزع صوفى وذلك  
أن كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن  
تداركها في وقت آخر (قوله وان صامه) هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر  
وانما أتى بها على سبيل التأكيد أي وان صامه حق الصيام ولم يصرفه وبذل جهده وطاقته  
وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري

عن أبي هريرة رفعه من  
أفطروا من رمضان من  
غير عذروا مرض لم يقضه  
عنه صيام الدهر وان صامه

وسنة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عبد عن أبي المطوس بضم الميم وقع المهمة  
وتشديد الواو المنتوحة عن أبيه من أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري  
عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لأعرف له غيره هذا الحديث وقال في  
التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري مع أبوه من أبي هريرة أم لا  
واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فخصت فيه ثلاث على الاضطراب والجهل  
بجمال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (قوله وبه) أي ببادل عليه حديث أبي  
هريرة مما وصله البيهقي من طريق المفيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت أن عبد الله بن  
مسعود قال من أظفر يوما من زمان من غير علمه لم يجزه صيام الدهر حتى ياق الله فان شاء غفر له  
وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك ما سنده فيه انقطاع أن أبابكر الصديق قال  
لعمري ان طلب فيما وصاه به من أم شهره ضان في غير علمه يقبل منه ولو صام الدهر أجمع وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في زمان (قوله أو صامني خليلي) أي وهو النبي صلى  
الله عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجزئ صيام بدل من ثلاث ولم يبين الأيام بل  
أطلقها فأنداك وقع فيها الخلاف فتقبل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد  
عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء عماري إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم بأربع قد شواها فأمرهم أن يأكلوا أو أمم - سلك الأعرابي فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لم آمنك أن تأكل قال في أصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت ما تخافنهم  
الفرأى البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت ما تخافنهم البيض ثلاث عشرة  
وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة  
واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض يغيبوا وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث  
عشر والمعنى فيه أن السنة بعشر أمثالها فصوم الشهر من ثم من صوم ثلاثة أيام من  
كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لا يطلق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل  
أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجع  
البيض يكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعده ولأن الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الأمر  
بزيادة العبادة إذ وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسجد فقال  
الأعرابي لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويجب الله تعالى أن لا تكون في السماء آية إلا كان  
في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثمان عشر مع صيام أيام البيض لأن في الترمذي أنه الثاني  
عشر والثالث عشر والرابع عشر وقبل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر ووجه بعضهم لأن المرء  
لا يدري ما يعرض عليه من المواضع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقبل يصوم من أول كل عشرة أيام  
يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وقبل ثلاثة أيام من آخر  
الشهر وقد روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل  
شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي

وبه قال ابن مسعود  
أبي هريرة قال أو صامني خليلي  
صلى الله عليه وسلم ثلاث  
صيام ثلاثة أيام من كل شهر

صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة  
والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يالي من اى الشهر صام قال فكل من رآه  
فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت بان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة ايام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف  
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه  
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان يبلدنا وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب الى  
الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة أخذ الناس عنده فيطلق الجاهل  
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه ينفذ  
من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليه وينبغي أن  
يصام معها السابع والعشرون احتياطاً وخصت ايام البيض و ايام السود بثلاثة صوم ليالي  
الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد  
ولان الشهر ضئيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق قول  
أحدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو  
مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبه وأحمد والثالث  
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر انما مر  
السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه  
السادس استحباب ايام من آخر الشهر السابع أولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس  
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع أن يصوم من أول كل عشرة ايام يوماً (قوله وركتي الغني)  
عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بمائة ركعتي الغني  
وزاد أحمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلثة مائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكراً  
لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وان أوتر) أي أوصاني بالوتر قبل أن أنام وهذا يجوز على  
ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والافال تأخيراً فضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد  
وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لا في ذكر كما عند انسائي ولا في داود كما عند  
مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو  
الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام  
ايام البيض (قوله عن عدي) نص الحديث من أوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب يحمته فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فذا  
تأكل فإنه وقد قتلت يا رسول الله أرسل كلبى الى آخر ما حدثنا قال الشارح المعراض بكسر الميم  
وبالضاد المجمة سهم لا يرش عليه وقيل عصار رأسها حديد وقيل خشبة ثقيله وقيل عود دقيق  
الطرفين خليط الوسط اذا رمى به ذهب مستويا (قوله وأسمى) أي حال الارسال وقوله فأجد  
معه أي مع كلبى وقوله لم أسم عليه أي ولم أرسله بديل ما قبله وقوله ولا أدري أي سمأى أي  
لكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأي فالرفع استفهامية معلقة لا أدري عن العمل وقوله أخذ

وركتي الغني وان أوتر  
قبل أن أنام من عدي بن  
حاتم قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلت  
يا رسول الله أرسل كلبى  
وأسمى فأجد معه على  
الصعد كلبى آخر لم أسم عليه  
ولا أدري أي ما أخذ قال  
لأنما كل

أي قتل أي لا أدري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فانما  
 سميت على كلبك) أي وأرسلته وقوله ولم نسلم على الآخر أي ولم ترسله أيضا فالعلة في عدم أكله  
 الشك في أن المسكلة الكلب المرسل أو غيره لانه يشترط في كل صيد الجارحة أن تكون  
 مرعلة بإرسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع  
 (قوله من الصرف) أي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والغضة بالغضة وبيع أحدهما  
 بالآخر (قوله فتعال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال (قوله ان كان يدا  
 يده) أي ان كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول والقائل ان اتحد بنفسه والافلا يشترط  
 القائل (قوله فلا بأس) أي فلا حرج في الصرف حيثئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط (قوله  
 وان كان نسبيا) بكسر الميم لانه لو كان التهنئة بعد هاهنا مزية ولكن في نساء يفتح التهنون  
 والمهمله ومدة وفي رواية نسبة أي لا أجل ومثله ما اذا كان حالوا ولو يوجد قبض في المجلس أو لم  
 يكن هنالك مماثلة مع اتحاد الجنس (قوله فلا يصلح) أي لا يكون الصرف صالحا أي جائزا وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن  
 معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل  
 العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة والهوكسر النفس بذلك والتعفف عن ذل  
 السؤال والحاجة الى الغفر قال ابن المنذر وإنما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه  
 أن لا يعتمد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة قال الماوردي أصول  
 المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة والاشبه به ذهب الشافعي ان أطيبها التجارة قال والاربح  
 عندي ان أطيبها الزراعة لانهم أقرب الى التوكل ونفعه النوروي بهذا الحديث وان الصواب  
 ان أطيب الكسب ما كان يعمل اليد قال فان كان زراعتها أو أطيب المكاسب لما اشغل عليه من  
 عمله عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للأدي والدواب ولانه لا يذ  
 في العادة أن يترك منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتب من أموال الكفار  
 بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من اهلا كلمة الله  
 وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا  
 قلت وهو مبنى على ما جئته فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل  
 ما يعمل باليد فنفعه متعديا فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف  
 المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل  
 من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثالث لنفسه والثالث لآلته والثالث يتصدق به  
 وكان نوح شبارا و ابراهيم بزاتا وادريس خياطا و آدم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر  
 ان اقتصر في الاكل على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال  
 تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما اتينا الاكل من طريق الافضل وفي الحديث  
 فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره وفيه أيضا ان التكسب  
 لا يقدر في التوكل وان ذكر الشيء بدل يله وقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في  
 باب كسب الرجل وعمل يده (قوله البيعان) تنية يبيع والمراد بهما البائع والمشتري وطلب

فانما سميت على كلبك ولم نسلم  
 على الآخر يخرج من البراهين  
 عازب وزيد بن أرقم سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصرف فقال ان كان  
 يد أسد فلا بأس وان كان  
 نسا فلا يصلح عن المقداد  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ما أكل أحد طعاما  
 قط خيرا من أن يأكل من عمل  
 يده وان نبى الله داود عليه  
 السلام كان يأكل من عمل  
 يده عن حكيم بن حزام عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 البيعان

البائع على المشتري فعيل البيعان (قوله بالخيار) أي ملتبان بالخيار أي خيار الجلسير  
 امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا أي متى قدم التفرق أي وما لم يقل أحدهما لا تراخى  
 بدليل الرواية الأخرى وقوله أو قال حتى يتفرقا شك من الراوي (قوله فان صدقا) بألف التثنية  
 أي صدق كل واحد في صفات البيع والتمن بأن يصدق البائع في صفات البيع ويصدق  
 المشتري في صفات التم (قوله وبيننا) أي ما في السلعة من العيوب والقائص وقدره أعطيه  
 من التم والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أي كثر النفع لكل منهما وقوله  
 في بيعهما أي في متعلته وهو التم والتمن (قوله وان قال) في الحديث دلالة على حصول  
 البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومقتضاه ان وجد خدشا وهو الكذب  
 والكتم وهل تحصل البركة لا أحدهما اذا وجد منه المشروطون الا حذوا حديث يقتضيه  
 ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب أو الكتم  
 من واحد منهما وان كان الاخر بائنا للصادق المدين والوزر حاصل لا كاذب الا تم وفي الحديث  
 ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بغيره الا بالخير وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب اذاب البائعين ولم يكتبوا نصها (قوله هند) بالسرف وعدمه  
 وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهي زوجة أبي سفيان وأسأت عام الفتح  
 وماتت في خلافة عمر بن الخطاب (قوله أباسقيان) كنية زوجها واسمه نجر بن حرب بن أمية  
 ابن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضي الله عنه (قوله نعيم) بفتح النون المجهدة  
 وبالضمة من المهملة بينهما تخنية ساكنة بحيل حريص (قوله جناح) بضم الجيم ثم (قوله ان  
 آخذ) أن مصدرية فبا بعد هاء تأويل مصدر أي في الاخذ وقوله سرانصوب على التخيير أي  
 من جهة السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ آخذ سر أي غير جهر (قوله قال) أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في آخذى وانما أتى  
 بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا يورى ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه (قوله ما يكفيك) فان قلت مقتضى المقام أن  
 يقال ما يكفيك وما يكفيك بئك أو ما يكفيكم أجب بأن المعنى ما يكفيك لنفسك وابنيك وانما  
 اقتصر عليها لانها الكافلة لهم وأحاله عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد  
 شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وأبوسفيان كان ساشرافى البلد فكيف حكم  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من  
 غير حضوره أجب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على  
 الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضر اسؤالها فقال لها أنت في حل مما أخذت وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب من أجرى أمر الامصاره الى ما يعارفون بينهم في البيوع ولاجارة  
 والمكالم والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (قوله من صور صورة) الحاصل أن  
 التصوير حرام مطلقا سواء كان على حلة يعيش بها أو لا وأما التفرج فحرام ان كان على هيئة  
 يعيش بها ولا فلا يحرم ويستثنى من محريم التصوير لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدرين على أمر الترية (قوله فان الله

بالخيار ما لم يتفرقا أو قال  
 حتى يتفرقا فان صدقا  
 وبيننا بورك لهما في بيعهما  
 وان كتما وكذبا محقت  
 بركة بيعهما من  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 هذا تم معاوية لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان  
 اباسقيان رجل شحيح فهل  
 على جناح أن آخذ من  
 ماله سرا قال خذى أنت  
 وبنوك ما يكفيك  
 بالمعروف عن ابن عباس  
 رضي الله عنه سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من صور صورة  
 فان الله

بعذبه) هذا دليل على ان التصوير حرام من الكفار (قوله حتى يتفتح) أي المصوِّر كما كان  
 وأتى أو خشي وقوله فيما أي الصورة المصورة (قوله وليس ينافع فيها) أي لا يكون له النفع فيها  
 ابدأ فيكون معذبا على سبيل الظلوه وهذا محمول على الزجر أو على المستعمل ولم يذكر المصنف تمام  
 الحديث وقامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان آيت الأناصع فعليك  
 بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل أي علامه ربوة أي ضيق صدر والمراد  
 بالرجل الذي أتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني افسان انما هتيتي من صنعة يدي  
 واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أستدرك الامامة من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه أي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله  
 وقال أي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم أي لك الهالك ان امتنعت من كل شيء  
 الا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر أوان ويحك كلمة ترحم وان شرطية . واما  
 فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية ~~بشكل~~ شيء  
 بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم بجوزة بعض النصاة كقوله  
 رحم الله أعظم اذفوها . بسبب ان طلمة الطلمات

قطعة بدل كل من بعض وهو عظم ما وهناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أي عليك  
 بمنزلة هذا الشجر أو واو العطف مقدر أي وكل شيء كافي التعميمات الصلوات اذ معناه والصلوات  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يسع التصاوير التي فيها ارواح (قوله أحق ما أخذتم عليه  
 أجر اصحاب الله) أي بكل شيء أخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق بهذا  
 الحديث ~~تلك~~ القائلون به وازاخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الخنفة في التعليم  
 لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقي لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بما تحته الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة  
 الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر  
 عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد (قوله في سفرة) أي  
 في سرية أمر عليهم أبو سعيد الخدري كالمى الدارة طنى ولم يعينها أحد من أهل المغازي وقم  
 عليه الحافظ ابن حجر (قوله حتى زلوا) أي ليلا كما في الترمذي (قوله على حتى) قال في النسخ وله  
 أقف على تعيين الحلى الذي زلوا به من أن القبائل هو (قوله فاستضافوهم) أي طلب أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحلى الضيافة (قوله فأجرا) أي امتنعوا وقوله أن يضينوهم  
 يضم الباء وفتح الضاد وقشديد التثنية ويروي يضينوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من ضاف  
 أو ضيف فضم أوله لا يمتثف (قوله فلذغ) يضم اللام ~~وكسر~~ الدال المهملة لا بلجمة ومنها  
 الركنشي وبالعين المجهمة أي اسع وكان اسمه بمقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذات السعوم  
 وأما في النار فبالذال المجهمة والعين المهملة وتطم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

ولذغ لذي سم باهمال أول . وفي النار بالاهمال للثان فاعرقا  
 والاهم في كل والاهمال فيهما . من المهمل المتروك حقا بلا حفا  
 (قوله سيد ذلك الحلى) ليسم هذا السيد (قوله فسعوا له بكل شيء) أي عاجزت العادة أن يتداووا

بعذبه حتى يتفتح فيه الروح  
 وليس ينافع فيها أبداً من  
 ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أحق ما أخذتم  
 عليه أجر كتاب الله تعالى  
 من عن أبي سعيد رضي الله  
 عنه قال انطلق نفر من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفرة سافر ودا حتى  
 زلوا على حتى من أحياء  
 العرب فاستضافوهم فأبوا  
 أن يضينوهم فلذغ . يد  
 ذلك الحلى فسعوا له بكل شيء  
 لا يتعمه

به من لدغة العقرب كذا اللام أكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ولا كشميه في شفا وابتغ الشين  
 المجهية والقاه وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه (قوله فقال بعضهم) أي  
 بعض ذلك الحى (قوله لو أنتم) يحتمل أن تكون لوشراطية والجواب محذوف أي لعل  
 المطلوب وأن تكون للتمنى فلا جواب لها في رواية سعيد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم  
 فيصل على أنه كان معها غيرها (قوله الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لا يتم قال ابن  
 التين قال تارة تفر وتارة رهطوا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل مادون العشرة وقيل يصل  
 إلى أربعين قلت وهذا الحديث يدل له (قوله له) والكشميه في أهل باسقاط الهاء (قوله شئ)  
 أي يداويه به (قوله وسعينا) وفي رواية الكشميه وشعينا بالمهجة والقاه وقد تقدم الكلام  
 عليهما (قوله فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود وفي رواية ينتفع صاحبنا به (قوله فقال  
 بعضهم) هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية أبي داود فقال رجل من القوم  
 نعم والله إنى لأرقى وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث واقطعه قلت نعم  
 أنا ولكن لأرقيه حتى تعطوننا غمنا قال فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم ويكون المهمله  
 ما يعطى على عمل (قوله لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيه أرقيه من  
 باب رمى رقهما وعوذته بالله والاسم الرقية على فعلى والمتره رقيه والجمع رقى مثل مدي ومدى (قوله  
 ولكن) بالتحفيف وفي البخارى والكنى وفي أخرى سكن يحذف الواو والاولى هي التوفى  
 القسط لانى (قوله جعل) بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل (قوله نصا لحوهم)  
 أي اتفقوا معهم على قطع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما  
 في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما ترقى كأنهم اعتبروا عدددهم فجعلوا  
 لكل واحد شاة (قوله فانطلق) أي الرقيق (قوله يتقل) بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء  
 القوقية وكسر القاء وضمة يفتح فتحها مع أدنى بزاز قال في المحته رقتل التقل شبه بالبرق وهو  
 أقل منه أوله البرق ثم التقل ثم النفت ثم النفع وقد تنزل من باب ضرب ونصره قال المعارف  
 بالله عبد الله بن أبي جرة في هجعة النفوس محل التقل في الرقية بعد القراءة تحصل بركة القراءة  
 في الجوارح التي يمر عليها الريق فيحصل البركة في الريق الذي يتقله (قوله ويقرأ الحمد لله رب  
 العالمين) في رواية شعبية فجعل يقرأ عليه بقائمة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش  
 فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية القائمة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه  
 الطريق عدد ما قرأ من القائمة لكن بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر  
 ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكانت غاشط) كذا الجيب مع بعضهم الزون كسر المهجة مبنيا  
 للمفعول مأخوذ من التلائم المراد لامن أنشط أي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط  
 إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الانشوطه بضم الهمزة والمهجة بين ما نون ساكنة وهى الجبل  
 قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط لاهر كذا هو في المصباح  
 نشط من عمله من باب تعب خف وأسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الجبل نشطان من باب ضرب  
 عقدته بالانشوطه والانشوطه أفعولة بضم الهمزة بطة دون العقدان أخذت بأحد طرفيها  
 انقضت وأنشطت الانشوطه بالفتح - للمتر أنشطت العقال - لله وأنشطت البعير من عقله

فقال بعضهم لو أنتم هؤلاء  
 الرهط الذين نزلوا بكم لعله  
 أن يكون عند بعضهم شئ  
 فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط  
 إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل  
 شئ لا يتقوه فهل عند أحد  
 منكم من شئ فقال بعضهم  
 نعم إنى والله لأرقى ولكن  
 والله لقد استضعفناكم فلم  
 تصفرونا فما أبارق لكم  
 حتى تجعلوا لنا جعلا  
 فصالحوهم على قطع من  
 الغنم فانطلق فجعل يتقل  
 عليه ويقرأ الحمد لله رب  
 العالمين فكانت غاشط



أطلقته (قوله عقاب) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الخيل الذي يشد به ذراع البهجة  
(قوله فانطلق) أي سيد الخي المدوغ (قوله وما به قلعة) بجملة حالية والقلعة بفتح القاف واللام  
والباء الموحدة أي علة ومجتم بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يتقلب من جذب الى جنب  
آخر وقيل القلعة داء مخصوص بسبب البعير قبيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت  
في كل داء (قوله جعلهم) وهو ثلاثون مائة (قوله رقي) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله  
لا تلعنوا) أي ما ذكرتم من التسمية (قوله فسد كره) بنصب نذ كر علقا على نأق المنسوب بأن  
المنضرة بعدحة (قوله فنتظر) بالنصب عطفا على نذ كر وقوله ما يأمرنا أي به وفي رواية الاغش  
فلما قبضنا الغم عرس في أنفسنا نهائى (قوله فقدموا) أي اللدنة (قوله فذكروا له) أي  
ذكروا النصبة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم  
للراق (قوله وما يدريك أنها) أي القاشحة التي أخذت الجعل عليها أي ما يملك والمضارع بمعنى  
المائى أي وما أدراك أي أعلمت وما استنتهها مئة وقصد بهذا الاستفهام أن يحتج به علمه ويحتمنه  
بأنها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف أي تعوذ وتحسين (قوله ثم قال) أي المصطفى  
صلى الله عليه وسلم وقوله قد أصبتم أي في الرقية أو في توقعكم عن التصرف في الجعل حتى  
استأذنتوني أو أؤم من ذلك (قوله اقموا) أي الجعل ينسبكم وقوله وانسروا أي اجعلوا وقوله  
سما أي نصيا والامر بالتسمية من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما قال انسروا  
تطبيعا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لاشبهه فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه  
الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد  
السهل (قوله جئامة) بفتح الجيم وثمة ديد المثلثة النبي (قوله لاجي) هو بكسر الحاء وفتح  
الميم من غير تنوين وهو لغة المظهور واصطلاحا ما يحصى الامام من الموات لمواش يعينها  
ويمنع سائر الناس الرعي أي لأرض مينة محجة من زول الفير فيها الله الخ (قوله الا الله  
ولرسوله) أي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتج بذلك  
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحصى الامام ما ليس بملوك كبطون  
الاودية والجبالي والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حبه  
استعوى كلبا يحمي مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشاركه انشوم في سائر ما يرعون  
فيه فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحي في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب الله  
عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحي وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول  
والخليفة من آحاد الامة لا يجوز له الحي ولا يجوز له أن يتجر قنطرة أرض من غير أن يحياها بل  
يقول له الامام أحي أو اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لاجي الا الله ورسوله (قوله  
قلنا أبصر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يعني أحدا) مدرجة من كلام الراوي عن أبي  
ذرا ومن كلام أبي ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أي أحدا (قوله تحول) بفتح  
الهمزة الفوقية كتحول ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنية للمفعول من باب التفعيل  
وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد نفي على أكثر النحويين حتى  
أنكر بعضهم على الحريري قوله في النحر

من عقاب فانطلق عيشي وما  
به قلبه قال فأوفوههم جعلهم  
الذي صالحوهم عليه فقال  
بعضهم اقموا فقال الذي  
رقي لانتها لوا حتى تأتي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فنذرك  
له الذي كان تنتظر ما يأمرنا  
فقدموا على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكروا له فقال  
وما يدريك انها رقية ثم قال  
قد أصبتم اقموا واضربوا  
لى معكم سهما ففتحك النبي  
صلى الله عليه وسلم عن  
الصعب بن جئامة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
لاحي الا الله ورسوله عن  
أبي ذر رضي الله عنه قال كنت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما أبصر يعني أحدا قال  
ما أحب أنه تحول لي ذهابا

وماشي اذا فسدا \* تحوّل غيه رشدا  
 زكى العرق والده \* ولكن يشس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والراويا لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في  
 يحوّل الراجع الى أحد ونصب الثاني خبرها وهو ذهب (قوله منه) أي الذهب وقوله دينار  
 فاعل يملك والجملة في محل نصب صفة لذهب وقوله فوق ثلاث متعلق بملك أي زيادة على ثلاث  
 وهذا محل الهبة المنقبة (قوله الادبارة) منصوب على الاستثناء من دينار والعسموم فيه من  
 حيث شموله للمرضد للدين وغيره ولا يذير بالرفع على البسمل من دينار السابق (قوله أرسده)  
 يضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعدته والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة  
 بالرفع وحكاها السفاقي وابن قرقور أرسده بفتح الهمزة من رصده أي رقبته قال في المختار  
 رصدا الرصد الشيء الرقيب له وبابه نصر ورصدا أيضا بفتحين ثم قال في آخر العبارة وأرسده  
 لكذا أعدته له وفي الحديث الآن أرسده لدين (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
 الاكثرون) أي ما لا وفي نسخة ان الاكثرين وقوله الاقاون أي ثوبا (قوله الامن قال) أي فعل  
 وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال يده أي أخذ وأرفع وقال برجله أي مشى وقوله  
 هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير (قوله وأشار أبو شهاب) وهو عبد ربه الخياط  
 بالحاء المهملة والنون المعروف بالأصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف أي أشار حين نطق  
 بذلك فأشار بيده اليمنى جهتها ويده اليسرى بلهتها (قوله وقليل ما هم) جملة اسمية فهم مبتدأ  
 مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يذير (قوله  
 مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيتك (قوله ثم ذكرت) أي تذكرت (قوله الذي سمعت)  
 مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله أو قال الخ شك من الراوي (قوله قال) أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استهتام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم أي سمعت (قوله  
 قلت وان فعل) ولا يذير عن المستقلى ومن فعل أي وان زنا وان سرق كما جاء مصرحاً به في بعض  
 الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق  
 وزاد النبي في الثالثة على وعظم أنف أي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أداء الديون  
 (قوله اياكم والجلوس) منصوب على التحذير أي باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن  
 الجلوس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات  
 ولفظ المتن الطرقات ليعيد تساوي ما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث  
 أبي هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله ما لنا بئد) أي غنى عنها (قوله انما هي) أي  
 الطرقات ولا يذير انما هو (قوله بما لنا) أي مواضع جلوسنا (قوله تعدت فيها) وللعموي  
 والمستقلى فيه بالتذكير (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أبيتتم) مأخوذ من  
 الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فمصرح عن الجلوس بالجلوس  
 وللعموي والمستقلى فاذا أبيتتم من الاتيان الى المجالس وهو المحجى (قوله فأعطوا) بقطع  
 الهمزة وقوله قالوا أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله غرض البصر) أي عن المحرم (قوله  
 وكف الاذى) أي عن الناس فلا يحقرهم ولا يفتابهم الى غير ذلك (قوله ورد السلام) أي على

يملك عندي منه دينار فوق  
 ثلاث الا ديناراً أرسده لدين  
 ثم قال الاكثرون هم الاقاون  
 الا من قال بالمال هكذا  
 وهكذا وأشار أبو شهاب بين  
 يديه عن يمينه وعن شماله  
 وقليل ما هم وقال مكانك  
 وتقدم غير بعيد سمعت  
 صوتاً فأردت أن آتيته ثم  
 ذكرت قوله مكانك حتى  
 آتيتك فلما جاء قلت يا رسول  
 الله الذي سمعت أو قال  
 الصوت الذي سمعت قال  
 وهل سمعت قلت نعم قال آتاني  
 جبريل فقال من مات من  
 أمته لا يشرب لبناته شياً أدخل  
 الجنة قلت وان فعل كذا  
 وكذا قال نعم عن أبي سعيد  
 الخدري عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اياكم والجلوس  
 على الطرقات فقالوا ما لنا بئد  
 منها انما هي مجالسنا تعدت  
 فيها قال فاذا أبيتتم المجالس  
 فأعطوا الطريق حقها قالوا  
 وما حق الطريق قال غرض  
 البصر وكف الاذى ورد  
 السلام

من يسلم من المسارة قوله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أي ونحوهما ما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المنهيات وزاد أبو داود وإرشاد السيل وتشبث العاطس والطبري من حديث عمر أغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الأديب التي تطلب من الجالس في الطرقات بقوله

جعت آداب من رام الجالس على الطريق من قول خبير الناس إننا  
أنش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما ردا أحسانا  
في الجل ماون ومنظوما عن وأغت \* لهفان أرشد سبلا واحد حيرانا  
بالعرف مر وانده من منكر وكف أذى \* ونحض طسرفاوا ككوز كرمولانا

لجميع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتعزية كي لا ينعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سنة الذرائع بطريق الأولى لاعلى الحتم لانه نهي أولا عن الجالس حسنا للمادة فلما قالوا ما لنا منها يتذكر لهم المقاصد الأصلية لمنع عرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصل ويؤخذ منه أن دفع المقسدة أول من جاب المقسدة لتدبيره أولا إلى ترك الجالس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضة الدور (قوله عباية) بفتح العين المهملة وتحتيف الموحدة وبعد الألف منناة تحتية مفتوحة (قوله ابن رفاعه) بكسر الراء وبالقاء وبالعين المهملة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة آخره جيم (قوله عن جدته) أي جدت عباية وهو رافع (قوله بندي الحديث) تصغير الحلقة وهي النبات المعروف وهي ميتات الملح لاهل المدينة زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشر من الفتم يجوز من تهامة وهو يرتد على الذروي حيث قال تعالى للقباسي انه الجهل الذي يقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين (قوله فاصابوا) أي في الغنيمة (قوله ابلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحده من الغنبل بل واحد بهير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فجهلوا واذبحوا ونصبوا القدر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر فأكدت ثم قسم فعدل عشرة من الفتم يعبرفتد إلى آخر ما هنا (قوله فتمت) بفتح التون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد (قوله منها) أي الأبل وقوله فطلبوا أي طلبوا الوصول إلى البعير (قوله فأعياهم) أي أتعهم وأبهرهم (قوله بسيرة) أي قليلة وقوله فأهوى أي مال وقصد وقوله بسهم أي قصد رمية به فرماه (قوله فخبه الله) أي بذلك السهم أي منعه الله من الشرود وأوقفه فالمنع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي ألقاه الرجل (قوله البهائم) أي الأبل وقوله أوأبدأى نوافر وشوارد جمع أبدأ بالمد وكسر الباء الموحدة وهو التافر الشارد يقال أبدأ الوحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه. وسعى أوأبدأ الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس (قوله فماغلبكم) أي فهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمرى (قوله فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فلما يتدر على ذكاته في الحلقوم والمرى فذكاته عقره في أي موضع وفي الحديث دلالة على أن الانسى إذا توحش فذكاته كذكاة الوحش وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدي) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أي جدت عباية وهو رافع (قوله

وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر  
ابن رافع بن خديج عن جدته  
قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بندي الحديث فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا ونحما فتمتها بغير فطلبوه فأعياهم وكان في التوم خيل بسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فخبه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوأبدأى كذا وأبدأ الوحش فماغلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي

انارجوا) الرجا هنا يعنى الخوف (قوله أو يخاف) شك من الراوى أى نرجوا ويخاف مصادفة  
العدو وقنغم (قوله وليست معنما مدى) ولا يذرع عن الكشميين والاصيلي وليست معنى مدى  
والعموى والمستقى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالذال المهملة متصوور متون جمع مدينة  
مثلت الميم سكن أى وان استعملنا السبوف فى البياض تكل ونجيز عند لقاء العدو عن المتأتلة  
بها والمضى تركاها بالمدينة ويشق الذهاب اليها التاق بالمدى (قوله أفندج بالقصب) ولمسلم  
فندكى باللط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله  
ما أنهر الدم) أى أساله وما مبتدأ وجهه أنهر صله أو صفة وجهه فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى  
حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق بالمنهر وهو المنهر  
الذى هو وصف الحيوان قال البرماوى كلزركشى وروى بالزاي حكاه عياض وهو غريب  
قال فى المصايح وهذا تحريف فى النقل فان القاضي قال فى المشارق ووقع للاصيلي فى كتاب  
الصيد أنهر بالزاي وليس بشئ والصواب ما غيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضي  
انما حكى هذا عن الاصيلي فى كتاب الصيد لاني المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام  
الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا  
تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع  
أمرين والمعلق على شيتين يقتضى باتفاه أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض  
بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتون بالعم لاندري أذكر واسم الله عليه  
أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء واسم  
ليس ضمير عائدة على المنهر المقهور من أنهر واستناره واجب فلا يليها فى الافظ الا المنصوب والسن  
خبرها أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدثكم) أى سأبين لكم علته وحكمة لتتفقوه وفى  
الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثناءهما (قوله أما السن فعظم)  
أى وهو لا يقطع فى الغالب وانما يجرح ويدهى قترهق النفس من غير يقين الذكاة ولا فرق  
بين أن يكون متصلا أو منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا  
يدل على أن التمسى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال  
ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذلك  
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدية كما أن له أحكاما تعبدية أى  
وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيس العظام  
فى الاستحباب لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما  
الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم ككفار وهم يدمون المذبح  
بأنظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفتها بالجمع  
وتطيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والديار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الأذى  
وغیره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن ويجوز أبو حنيفة وصاحباها بالمتصلين وهذا  
الحديث ذكره البخارى فى باب نسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى  
الواقف عليها بأن لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود

انارجوا ويخاف العدو  
غدا وليست معنما مدى  
أفندج بالقصب قال ما أنهر  
الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوه ليس السن والظفر  
وسأحدثكم عن ذلك  
أما السن فعظم وأما الظفر  
فدى الحبشة عن النعمان  
بن بشير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال مثل القائم على  
حدود الله والواقع فيها

وهو الفاعل للمعاشي (قوله كمثل قوم) أي تنازعوا وقال كل أنا كور في أعلى السفينة  
 (قوله استموا) أي شربوا السهام والترعة على أن يكون بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها  
 (قوله سنية) أي مشتركة بينهم بالاجارة (قوله فأصاب بعضهم) أي بالترعة (قوله فكان  
 الذي) بالانفراد في رواية الحموي والمستعمل وغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي  
 صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبرنا نقله فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير  
 الجماعة في قوله إذا استقوا وهو أول من أن يجعل الذي مخفيا من الذين بحذف النون (قوله إذا  
 استقوا) أي طلبوا أخذ الماء (قوله لو أنخرقنا) جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا (قوله  
 ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المجبة أي لم نضرو في الشهادات فأخذنا ما جعل  
 يترا مثل السنية فأبوه فقالوا مالك قال تأذيتي ولا بد لي من الماء (قوله فان يتركوه) أي  
 يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أي مع مرادهم وهو  
 خرقهم للسنية مثل القائم على حدود الله كمثل من في أعلى السنية ومثل الواقع في حدود الله  
 كمثل الذي في أسفل السنية الخارق لها فالواقع في حدود الله كغرق السفينة فترك القائم  
 بالحد ونهى الواقع فيها لترك من في أعلى السفينة نهي من في أسفلها عن الخرق فمثل الجميع  
 ونهى التسام بالحدود الواقع فيها كنهى من في أعلى السفينة من في أسفلها عن الخرق فينجو  
 الجميع (قوله هاكوا جميعا) أي الذين في الأعلى والذين في الأسفل لانه يلزم من خرق السفينة  
 خرق جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحد ويحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والآن  
 هلك المعاشي بالمعصية والسالك بالرضاها (قوله وان أخذوا) أي الجماعة الذين في العلو وقوله  
 على أيديهم أي أيدي الذين في السفل بأن منعهم من الخرق (قوله نجوا) أي الذين في العلو  
 وقوله ونجوا أي الذين في السفل وقوله جميعا حال أي حاله كون الجماعة من مجتمعين في النجاة وفي  
 الحديث وجوب المسرع على أدى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب  
 السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يشروا أنه ان أحدث عليه ضررا لزمه أصله وأن  
 اصحاب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العتار المتفاوت بالترعة قال ابن بطال والعلماء  
 متفقون على القول بالترعة الا الكوفيين فانهم قالوا الامني لها الانها تشبه الازلام التي نهى  
 الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يشرع في التهمة والاستهام فيه (قوله الظهر)  
 أي ظهر المرهون وأراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير (قوله يركب) بضم الزه وفتح ثائه  
 مبنيا للمفعول أي يركبه الراهن وهو مالك العين المرعونة (قوله ينقته) أي بسبب اتفاقه عليه  
 فانها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله رابن الدر يشرب) أي يشربه الراهن المالك  
 والاضافة للبيان أي ابن هو الدر أي المدور فالمدور بمعنى اسم المفعول والاضافة حقيقية على  
 حذف مضاف والتقدير وبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ  
 فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام وليس وانزاعه لانتفاعه  
 وقال الخنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه يتأني حكم الرهن وهو الحبس  
 الدائم (قوله وعلى الذي الخ) هذاتأ كيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن  
 مركوب ومحلوب (قوله عند الكسوف) أي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر

كثل قوم استموا على سنية  
 فأصاب بعضهم أعلاها  
 وبعضهم أسفلها فكان الذي  
 في أسفلها إذا استقوا من  
 الماء راع على من فوقهم  
 فقالوا لو أنخرقنا في نصيبنا  
 خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان  
 يتركوه وما أرادوا هلكوا  
 جميعا وان أخذوا على أيديهم  
 نجوا ونجوا جميعا عن أي  
 هربوا رضى الله تعالى عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهر يركب ينقته  
 إذا سلك مرهونا وبن الدر  
 يشرب ينقته إذا كان  
 مرهونا وعلى الذي يركب  
 ويشرب النقته عن أسماء  
 بنت أبي بكر رضى الله عنهما  
 قالت كأنوا من عند الكسوف

وذلك لان الكسوف يندفع بالخبر ومنه الاعتناق (قوله بالعناقة) يقع العين المهملة بمعنى  
 الاعتناق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العناقة  
 في الكسوف (قوله ولا يسه للناسي) أي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله وانخطى وهو من اراد  
 الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبدته أنت حر ولا امرأته أنت طالق من غير قصد فقال الخنفة  
 يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن  
 يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة  
 تدل عليه فإذا قال طلقك ثم قال سبق لسانى وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه  
 لا يسع أمر أنه أن تقبل منه وحكي الرواية عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج  
 منهم ما قاما ان ظنت صدقه بما رة فلها أن تقبل قوله ولا تخصه قال الرواية وهذا هو الاختيار  
 نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب الخطا والتسيان في العناقة والطلاق ونحوه (قوله اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد  
 على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا  
 ذكرنا أم أتى (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية  
 لمسلم فليقعده معه قليلا كل وعند أحمد والترمذي من رواية معين بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة  
 فليسه قليلا كل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه أفضل  
 فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير  
 حتم ورجح ان رفعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين  
 لكن ان فعله كان أفضل والاعتنى المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن  
 الامر للسند مطلقا (قوله فليتناوله) أي من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوى ورواه  
 الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تفيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد  
 له وفي الحديث من أكل وذو عينين نظر اليه ابتلاه الله ابتداء لادواءه (قوله أو أكلة أو أكلتين)  
 بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين أو قال فليتناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بصرف  
 الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة  
 أو وقد صرح بعضهم بجوازها فالخاصل أن الشك في أربعة ألفاظ وفى المواضع كلها الشك  
 (قوله فانه) أي الخادم وقوله ولى علاجه أى تولى علاج الطعام بأن حصل آله وتحمّل مشقة  
 حره ودخانه عند الطبخ وتعاقبت به نفسه ونتم رايحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الر كبة من  
 الساق وقوله لا تجبت أى الداعى وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المجمة وهو الساعد  
 وكان عليه الصلاة والسلام يجب أكله لانه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى (قوله ولو أهدى الخ)  
 هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ  
 ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة تجارتها ولو فرسن شاة وانما حرض على قبول  
 الهدية وان قلت لما فيه من التألف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة (قوله  
 فاستسقى) أى طلب منّا ما يشربه من ماء أولين (قوله فليتناوله) سقط لفظ له لابي ذر (قوله ثم

بالعناقة البخاري قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لكل امرئ  
 ما نوى ولا يسه للناسي وانخطى  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا أتى  
 أحدكم خادمه بطعامه فان  
 لم يجلسه معه فليتناوله لقمة  
 أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين  
 فانه ولى علاجه عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لو دعيت الى كراع  
 أو ذراع لا تجبت ولو أهدى  
 الى ذراع أو كراع لقبلت  
 عن أنس رضى الله عنه  
 قال أنا ما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فى دارنا هذه  
 فاستسقى فليتناوله شاة لنا ثم

شبهه) بكسر المجمة ونسبها أي خلطت اللبن (قوله تجاهه) بضم التاء النوقية وفتح الهاء الأولى  
 أي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابي) لم يسم ورواهم من قال هو خالد بن  
 الوليد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدر والتقدير فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ  
 الخ (قوله هذا أبو بكر) أي فاسته (قوله فأعطى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضلا  
 أي ما قبل منه سقط لفرأى ذرفضله (قوله ثم ظل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الايمانون)  
 مبتدأ خبره محذوف أي مقدمون أو هو مرفوع بمن عمل محذوف تقديره يقدم الايمانون وهذا  
 الثاني تأ كيد للايمانون الاول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه (قوله فممنوا) أمر  
 من التين وهو تأ كيد بعد تأ كيد (قوله فهي) أي البداية بالآمين وهذا من قول أنس وقوله سنة  
 خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلأنظ فهي سنة مذكور  
 مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تأ كيد على الرواية الثالثة وسقط لابي  
 ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى (قوله ويشيب عليها) أي يعطى  
 الذي يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان  
 ممن يطلب مثله الثواب كالتقدير لغني بخلاف ما يهديه الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته  
 صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة  
 ولو وقع ذلك من الأدنى للأعلى كما في عارضة له الحاق بالاعيان بالمنافع فإذا أتاه المتب على ذلك  
 فهي هبة مبتدأة وإن أقيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا يجوز له سح العقد باعتبار المعنى فإنه  
 معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بجهول لا يصح لعذره بعارضة ثم المكافأة على  
 الهدية والهبة منسوبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام (فرغ) ما جرت به العادة من التنوط  
 في الأفرح يجب رتبته ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافأة  
 في الهبة (قوله من كان له) الغنيم في له يرجع لاحد وقوله عليه أي على من وفي نسخة من كان  
 عليه حق فقط والذي في التسطواني من كان له عليه وهي النسخة الأولى (قوله فليعطه) أي  
 فليعط الحق لصاحبه وقوله رأيت محله بالخزم على الأمر وقوله منه أي من الحق ووجه الدلالة منه  
 لجرازة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه ويحمله من ولا يشترط في التحليل  
 قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا وهب دينار على رجل ي وهبه للمدين أو لغيره  
 (قوله وكنيت بي بكر) أي محلول لعمر أبيه (قوله صعب) أي في السير ومشى (قوله بعنيه)  
 أعمال قال له بعنيه لا سكنان إذا ركب من كواب أحد أو ملكه وكان مسعيا سار سهلا (قوله  
 فابتاعه) يسكون الموحدة وبالمنان النوقية والغنيم البارز حاند على البكر والمستتر على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يذرفباعتها أي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله هولك) أي هبة وقوله  
 يا عبد الله هو ابن عمر وإنما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة مناظره قال التسطواني  
 نزل التحلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف  
 في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه أي  
 والحال أن الموهوب له راكبه أي البعير الموهوب (قوله فليزرعها) أي لنفسه وقوله وليمنحها  
 بفتح الياء والنون والخزم على الأمر فيهما أي يعطها أخذ ما تبرعاً وبأجرة وباعارة (قوله

شبهه من ماء بئرنا هذه  
 فأعطته وأبو بكر عن يساره  
 وعمر تجاهه وأعرابي عن  
 عينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو  
 بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم  
 قال الايمانون الايمانون  
 الأيمانون قال أنس فهي سنة  
 ثلاث مرات عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقبل  
 الهدية ويشيب عليها  
 البخاري قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من كان له عليه حق  
 فليعطه أو ليتحلله منه  
 ابن عمر رضی الله تعالى عنهما  
 قال تكلم مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في سفر وكنيت على بكر  
 صعب فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هولك يا عبد الله عن جابر  
 رضی الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من كانت  
 له أرض فليزرعها أو ليمنحها

أخاه أي المسلم وقوله فان أبي أي امتنع الاخ المسلم من أخذها وفي نسخة فان لم يفعل (قوله)  
 فليسك أرضه أي بلا زرع يدل على سياق الكلام قبله والقصد من الحديث أن كراه الارض ببعض  
 ما يخرج منها لا يجوز وامساك أرضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل التركة كما لو ترك  
 داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المتخة أي العميلة (قوله قال)  
 أي عمر وقوله جلت على فرس أي حلت رجلا هلي فرس وأركبته اياه على سبيل الصدقة واسم  
 القرم الورد وقوله في سبيل الله أي لاجل المقاتلة في طاعة الله (قوله فرأيت) أي القرم وقوله  
 يباع أي يريد مالكم يبعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أي فسألت  
 النبي عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أي القرم وفي رواية لا تشتره بحذف الضمير المنصوب  
 زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكم بدرهم والنهي لا تشتره (قوله ولا تعدي صدقتك) أي  
 لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا  
 حل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة (قوله امرأة رفاعه) قيل اسمها تيمه وقيل تيمه  
 بالتصغير وبالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء  
 وبالطاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما  
 رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المنعولية لجا وفي رواية الى النبي (قوله فتأت) أي  
 للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأبت طلاق) بهمزة مفتوحة وتشديد المنفأة النوقية قال  
 القسطلاني كذا في جميع ما رقت عليه من النسخ الاصول المعقده فأبت بالهمزة من الثلاث  
 المزيدية وقال العيني فبت أي من غيرهم من الثلاث المجزوءة قال النسائي فأبت من المزيد  
 نعم رأيت في النسخ المقرأة على المبدوء فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعدأبت طلاق وفي  
 الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاق أي قطع قطعاً كلياً بتصميم اليقونة الكبرى بالطلاق  
 الثلاث متفرقا (قوله فترجحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاي وكسر  
 الموحدة وهو ابن باطال القرظي (قوله انما) أي قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو (قوله هدية  
 الثوب) بضم الهاء وسكون الهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بذهب العين وهو شعر جفنها  
 ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر  
 وجرم به ابن الجوزي لانه بعد أن يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها  
 التحليل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أتريدن الخ) بسبب هذا الاستفهام  
 قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشرة تريد رفاعه (قوله أن ترجعي) قال الكرماني  
 وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من رفع الفعل بعد أن جلا على ما أختها (قوله لا) أي  
 لا يجوز ذلك الرجوع الى رفاعه (قوله حتى تذوق عسيلته) أي عبد الرحمن وقوله ويذوق أي  
 عبد الرحمن عسيلته وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيها ما كآبه عن الجماع فشبّه  
 لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مر فوجعا  
 أن العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والطنفة  
 تسمى العسيلة وحيث تدفلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري  
 وأنت العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره

أخاه فان أبي فليسك أرضه  
 عن عمر رضي الله تعالى عنه  
 قال جلت على فرس في سبيل  
 الله فرأيت يباع فسألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 لا تشتره ولا تعدي صدقتك  
 عن عائشة رضي الله تعالى  
 عنها جاءت امرأة رفاعه  
 القرظي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت كنت عند رفاعه  
 فطلقني فأبت طلاق فترجحت  
 عبد الرحمن بن الزبير انما  
 معه مثل هدية الثوب فقال  
 أتريدن أن ترجعي الى رفاعه  
 لاحتى تذوق عسيلته ويذوق  
 عسيلتك



اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي وانفقوا على أن تعيب الحشفة في  
 قبلها كلف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها  
 وهي نائمة ومسمى عليها الاتمس باللذة انما الاتمس للاول لان الدوق أن تحس باللذة وعامة أهل  
 العلم أنها تحمل (قوله وأبو بكر) أي والحال أن أبابكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
 البخاري وخالد بن سعيد الباب يفتقر أن يؤذن له فقال يا أبابكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم اه وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المحتجب ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا أبابكر الخ لان  
 خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعه ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم مع كونه  
 محجوباً عنها خارج الباب وليشكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى  
 أنكر عليها وما حصل ما يتبع من شهادة السمع (قوله قال النبي) أي لما قال له على رضى الله عنه  
 الا تزوجها (قوله بنت حمزة) أي ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة  
 أرضعتها ثمانية مولوداً أي لهب وكان اسم البنت امامة أو عارة أو غير ذلك (قوله لا تحمل لي) أي  
 لا يحمل لي العقد عليا (قوله يحرم من الرضاع) ولا يذري من الرضاعة وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم  
 من النسب يبيع ما يبيعه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالتكاح وتوابعه وابتسار الحرمة بين الرضيع  
 وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة لافي باقي الاحكام من توارث  
 ونسبه (قوله هي) أي بنت حمزة وقوله بنت أخي ولا يذري بنته أي حمزة وذلك لان حمزة  
 السعدية مرضعتة صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت  
 أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعت ثمانية كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 الشهادة على الانساب والرضاع (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى واهمه عبد الله بن قيس  
 الأشعري (قوله رجلا ينفق على رجل) ليسم الرجلان وقيل المنفق يسمى بمجنون بن الادرع والمنفق  
 عليه يسمى بعبد الله ذى الجادين (قوله وبطريه) بضم أوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاورة  
 الحد في المدح ومنه الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى (قوله في مدحه) ولا بوى ذ  
 والوقت في المدح وأما مدحته فخرى (قوله أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من  
 الراوى وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من القبح والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم احنوا التراب في وجوه المقادحين واحنوا عناءه ارموا في معنى هذا الحديث خص  
 أقوال الاول جملد على ظاهره فبرى التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن  
 خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن أن يقال لهم بغيثك  
 ومطلوبكم التراب القول الرابع أن يأخذ المدوح تراباً يذره بين يديه يذكر به مصيره الى التراب  
 فلا يترجمهم من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مص  
 جميع الاتباء الى التراب واعلم أن ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث  
 العديدة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الانفرط في المدح أو تحمل تلك الاحاديث على  
 من لا يضاف عليه الكبر كمال تقواه ورسوخ عقده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره  
 من الاطناب في المدح (قوله ثلاثة) أي من الناس وقوله لا يكلمهم الله أي كلام لطف ورفق يا

وأبو بكر جالس عنده  
 ابن عباس رضى الله عنهما  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم في بنت حمزة لا تحمل لي  
 يحرم من الرضاع ما يحرم  
 من النسب هي بنت أخي من  
 الرضاعة عن أبي موسى  
 سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجلا ينفق على رجل  
 ويطره في مدحه فقال  
 أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل  
 عن أبي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
 لا يكلمهم الله

يكلهم كلام مقت وعقاب (قوله ولا ينظر اليهم) أي نظر رجة (قوله يوم القيامة) وفي رواية اسقاطه (قوله ولا ينزكهم) أي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أي على ما فعلوه وقوله ألم أي مؤلم (قوله فضل ماء) أي ماء فضل أي فاضل عن كفايته وكفاية عباله (قوله يمنع منه) أي من فضل الماء وقوله ابن السبيل أي وهو المسافر (قوله بايع) أي عاهد ما خوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع (قوله رجلا) وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة اماما (قوله الا للدنيا) أي بحيث كلما فعل أمر انصر عليه ولو على سلب أموال الناس وقتلهم وهذه مبيعة الدنيا وأما مبيعة الآخرة فهي أن يبايع الرجل على نصر دين الله وأهامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالبيعة قسمان فأكل واحدة التعميم ومآل الأخرى الخيم (قوله وفي) بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى ينسأل وفي بالهدوفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وبرايم الذي وفي أي قام بما كتب به من الأعمال (قوله والا) أي وان لم يعطه ما يريد (قوله لم يفله) أي بما عاقده عليه (قوله بسلة) جار مجرور ولا يورى ذرو الوقت سلعة بالنصب على المقعولية (قوله بعد العصر) خصه لانه أفضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة أي أعطى بأعها الذي اشتراها منه وفي رواية يضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (قوله بها) أي بسببها وغير الكسبية هي به أي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كناية عن غيرها (قوله فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثنى الذي حلف عليه المالك اعتمادا على ما منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب البيعة بعد العصر (قوله سفرا) أي إلى سفرا وضمن يخرج معنى يلبس أو ينشئ فهو منصوب بنزع الخلق أو على المقعولية (قوله أقرع) أي شرب القرعة قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وذكر يا محمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأيتها) بناء التأييد قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أوه في النسخة التي وقت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فأيهن بدون تاء تأييد وتعبه الدماميني فقال دعوا ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المتصور ان أن يريد بأي المؤنث باز الحاق التاء به موصولا كان أو ساقها ما أو غيرها ما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا ثم هي في تفسير سورة النور غير أي ذر والمعنى فأى أزواجه (قوله خرج بها معه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى أخرج بزيادة همزة قال في النسخ والاؤل هو الصواب واعل ذى الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من خراطة (قوله نخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق يلفظ نخرج سهمي عليهن نخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معها أيضا في هذه الغزوة فضعف (قوله أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن أو لا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أجل) بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في أنزل الآتي (قوله في هودج) كذا هذا وفي التفسير في هودجى وهو بها ودال مهملة مفتوحين بينهما واوسا كثة آخره جيم محمل له قبة يستبرأ بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أسهل لهن (قوله وقفل) يتقاف وقفاً أي رجوع

ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ينزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفيه والالم يفله ورجل ساوم رجلا بسلة بعد العصر غاف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة غزاها نخرج سهمي نخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلاء وقفل

من غزونه (قوله ودوننا) أي قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر  
 والتشديد من التأذين أي اعلم وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة فنزل منزلات به بعض الليل  
 ثم اذن بالرحيل (قوله اذنوا) بالمد والتخفيف كما مر (قوله غشيت) أي ذهبت وتباعدت لا بحل  
 قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة (قوله شأني) أي حاجتي التي توجهت لها فكنيت بذكر  
 الشأن عما يستتبع ذكره (قوله الى الرحل) هو متاع المسافر ومحملة (قوله عقد) بكسر العين أي  
 قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهمله انحرز الماني وهو الذي فيه يياش  
 وسواد و قوله أظفارهم مزة مشوحة ومهجة ساكنة مضاف اليه ولا يذرع عن الكشمير في نظارة  
 باسقاط الهمزة وفتح الفاء وتنوين الراء فيها كما في القرع وغيره قال ابن بطال الرواية انظار  
 بألف وأهل اللغة لا يترقونه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء  
 مبنيا كخضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية  
 فيحتمل انه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتخبر به فله عمل مثل انحرز  
 فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة ما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدى  
 كما في النسخ فكان في عنق مقدم من جزع ظفار كانت أي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وأبلاً أدرى  
 فرجعت (قوله فخبني) من عنق من العود رحلى وقوله ابتغوا أي طلبه وعند الواقدى وكنت  
 أظن ان التوم لولبثوا شهر الميعثوا بعيرى حتى أكون في هودجى (قوله رحلون) بنسخ أوله  
 وسكون الراء مختلفا يقال رحلت البعير شئت شدت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيرى  
 ولا يذرعهم أوله وفتح الراء مشدداً للكن المعروف بالتخفيف قال في المختار رحل البعير شد على  
 ظهره الرحل وبابه قطع هـ (قوله فرحاه) بالتخفيف ولا يذرع فرحاه بالتشديد أي وضعوا  
 هودجى على بعيرى وفيه تجوز لان رحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه  
 (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم يثقلن) أي بكثرة الاكل (قوله ولم يفسهن) أي ببلاهن ويكثر  
 عليهن اللحم ويسترحن وهو من قبيل عطف التنسير (قوله العائقة) بضم العين وسكون اللام  
 وبالغاف أي التليل من الطعام والبلغة منه (قوله فلم يستكر) أي يسكر فالسين والتاء زائدتان  
 وقوله القوم بالرفع على القاعلية (قوله ثقل الهودج) ثقل بكسر الميم وفتح الغاف الذي اعتادوه  
 منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وجمال وستور وغيرها ولتدفع عائقة  
 لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي نفسه يسورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه  
 أوضح لان مرادها قامة عذرها في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل  
 الهودج بين وجودها فيه وعدمه بلغة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف أي عدم  
 ثقل فتوافقت الروايتان (قوله جارية) أي أتى وقوله حديثه السن أي قابلته اذ لم تكمل اذ  
 ذلك خمس عشرة سنة (قوله فبعثوا الجمل) أي أقاموه وأباروه (قوله استمر الجيش) أي ذهب  
 ما ضاى وهو استعمل من مر (قوله فبخت منزلهم الخ) وفي التفسير بخت منازلهم وليس به اداع  
 ولا مجيب (قوله فاعت) بتشديد الميم أي قصدت وحكى تحقيرها (قوله فظننت) أي علمت  
 (قوله سينقدوني) بكسر القاف قال في المختار فقدم من باب شرب وفقدانا أيضاً بكسر القاف

ودوننا من المدينة اذن  
 ليله بالرحيل فقصمت حين  
 اذنوا بالرحيل غشيت حتى  
 جاوزت الجيش فلما قضيت  
 شأنى اقبلت الى الرحل  
 فلست اصدرى فاذا عقدلى  
 من جزع أظفار قد انقطع  
 فرجعت فالتقت عقدى  
 فخبني ابتغوا فاقبل الذين  
 رحلون بي فاحتلوا هودجى  
 فرحاه على بعيرى الذى  
 كنت أركب وهم يحسبون  
 أنى فيه وكان النساء اذ ذلك  
 خفاقا لم يثقلن ولم يفسهن  
 اللحم وانما ياكلن العائقة من  
 الطعام فلم يستكر القوم  
 حين دفعوا ثقل الهودج  
 فاحتلوه وكنت جارية حديثه  
 السن فبعثوا الجمل وساروا  
 فوجدت عقدى بعد  
 ما استمر الجيش فبخت منزلهم  
 وليس فيه أحد فاعت  
 منزلى الذى كنت فيه فظننت  
 انهم سينقدوني فبرجعون  
 الى

وضعها اه وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولاي الوقت يستفقد وتفي بنونين  
(قوله فيينا) هو بغير ميم وقوله غلبتني جواب بينا (قوله فتمت) أي من شدة الغم الذي اعترها أو  
ان الله لطف بها فأتى عليها النوم لتستر من وحشة الانفراد في البرية بالليل (قوله المعطل)  
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلي) بضم السين وفتح اللام  
(قوله الذكواني) بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عقيما  
صعبا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله  
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمضى سقط منه شيء اناه به وفي حديث أبي  
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخاف عن الناس فيصيب القدح والجراب والادارة وفي  
مرسل مقاتل لابن جبان في الاكليل فيجسده فبقة تدم به فيعرفه في أصحابه (قوله فأصبح عند  
منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسبقه من الجيش مما يخفيه الليل أو  
كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد انسان) أي شخصه ولا يدري  
أرجل هو أم امرأة (قوله فأتاني) زاد في التفسير فعرفني حين رأني (قوله وكان يراني) أي  
يرى شخصي مع الستر (قوله قبل الجباب) أي قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أي تهمت  
من نومي (قوله باسترجاعه) أي بقوله ان الله وانا اليه راجعون يحتمل أنه شق عليه ما جرى لها  
فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انه ما لا يسلمن من الكلام (قوله حتى  
أناخ) ولا يذرعن الكشميين حين أناخ وفي العبارة حذف كإبدال عليه عبارة البخاري في  
التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرت وجهي بجلبابي ووالله ما كنتي ولا  
سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ وراحتله (قوله فوطي يديها) بالافراد وفي رواية يديها  
بالتنمية أي وطى صفوان يداه ليراحل ليهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها  
(قوله فانطلق) أي صفوان وقوله يقود جملته حاله من فاعل انطلق (قوله معترسين) حال من  
الواو في نزول بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أي نازلين  
فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في أي وقت كان وان كان المشهور انه النزول آخر  
الليل وفي التنسيب بدل معترسين موغرين بيم مضومة وعين مجة وراء مهملة مكسورتين أي  
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الفين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء  
(قوله في شعر الظهيرة) أي وقت القائلة وشدة الحر والحر هو أعلى الصدر والمعنى ان الشمس  
بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى الحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه  
اشارة الى ان الحر مستعمل في معنى مجازي (قوله فهلك من هلك) أي ارتكب سبب الهلاك  
وهو الافك زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهالك قال أهل الافك في  
وفيه ما قالوا (قوله وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله  
بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدم وعبد الله بالرفع اسمها مؤخر  
وابن بالرفع صفته (قوله ابن أبي) بضم الهمزة وتشديد التسمية وهو ريس المنافقين (قوله ابن  
ساول) يكتب بالالف وهو معروف لان ساول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة  
لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وجنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي  
فتمت وصكان صفوان بن  
المعطل السلي ثم الذكواني  
من وراء الجيش فأصبح  
عند منزلي فرأى سواد انسان  
نائم فأتاني وكان يراني قبل  
الجباب فاستيقظت باسترجاعه  
حتى أناخ وراحتله فوطي  
يدها فركبتها فانطلق يقودني  
الراحلة حتى أتينا الجيش  
بعد ما نزلوا معترسين في فجر  
الظهيرة فهلك من هلك وكان  
الذي تولى الافك عبد الله بن  
أبي ابن ساول فقد منا المدينة

فقال عبد الله بن أبي بجرهم ما ووب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (قوله فاشتكت) أي مرضت وقوله بها شهر زاد في التنسيب حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (قوله والناس يفيضون) بضم أوله أي يشبهون الحديث من الأفاضة وهي الكثير والتوسعة وسقط العموي والمستمل قوله والناس (قوله ويريني) بفتح أوله من رابه ويجوز زعمه من أراه أي يشككي ويوهمني (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أي البر والرفق (قوله أمرض) بفتح الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللعموي والمستمل فيقول (قوله كيف تيكم) بكسر الشوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكرة قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفائه من قوله تيكم (قوله لا أشعر) بضم العين أي لا أعلم قال في المختار وشعر بالشئ بالفتح يشعره شعرا فظن له ومنه قوله هم لبت شعري أي لبت على (قوله من ذلك) أي الذي يتوله أهل الافك (قوله انتهت) أي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقهما مثل نعب نعبا وكذلك نته بفتح القاف نقهوها ككلح كوحافهوناقه إذا سمع ولم يتم صحتة فالناقه الذي يرى من المرض ولم يرجع أمثال صحتة قال في المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع إذا صبح (قوله وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة آخره ما همسلة واسم أمته سالي زاد في الاصل في التنسيب وهي بنت أبي رهم بن عبد مناف وأتما بنت حضر بن عامر خالة أب بكر الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الافك ومسطح علم على ابنها (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (قوله المناصع) بالصاد والعين المهملة من مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا وانفرا أي ذر متبرزنا بالجر يدل من المناصع (قوله الاليل الى ليل) أي الامن الليل الى الليل (قوله الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال التوروي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجته على تقدير ثبوتها على ان العرب اسم جمع تحت جوع تصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد اه أي لم يتخلفوا بأخلاق أهل الحاضرة والجم في التبرز (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمنانة التحتية أي خارج المدينة (قوله أوفي التزه) بمنانة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب التزاها والمراد البعد عن السيوت والشك من الراوي (قوله وهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه تيس (قوله فعمرت) بالعين المهملة والمنانة والراء المقنونة أي أم مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعمر بالضم عمارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل اه (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كان قاله الخليل (قوله نعمس) قال في المختار والتعس الهلال وأصله الكب وهو ضفة الانتعاش وقد تعس من باب قطع (قوله هتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المنانة القوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي ياهذه نداء للبعيد فخطبت بها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبلد وقوله المعرفة بكبايد الناس (قوله يقول الافك) هذه رواية الكشميني ورواية غير

فاشتكت بها شهر او هم يفيضون من قول أصحاب الافك ويريني فما وجهي أنى لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي صكنت أرى منه حين أمرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم ولا أشعر بشئ من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا وكلا لا تخرج الاليل الى ليل وذلك قبل أن تفضد الكنف قريبا من يوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أوفي التزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم ثم شئ فعمرت في مرطها فقالت نعم مسطح فقلت لها بشما قلت أتسيين رجلا شهيدا فقالت باهتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني يقول الافك

فازددت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تمكم قلت ائذن لي الى ابوي قالت واما حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت ابوي فقلت لاتي ما يتحدث به الناس فقالت يا بيتي هوني على نفسك الشأن فوالله لقلنا كانت امرأة قط وضيت عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصعبت لاي رقالى دمع ولا اكمل بنوم ثم اصعبت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما اسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله

يقول أهل الافك (قوله فازددت مرضا الى مرضى) أي معه ولا يوي ذروا الوقت على مرضى قال في الفتح وعند سعيد بن مسروق أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ماتكم وافية هممت ان آتي قليباً فأطرح نفسي فيه (قوله الى ابوي) أي الى الذهاب اليهما (قوله أستيقن) أي أتيقن وقوله من قبلهما ما يكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما وقوله فاذن لي في الذهاب (قوله لاتي) أي وهي أم رومان (قوله ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولا يي ذرما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجارة والمجرور (قوله الشأن) أي الحال القائم بك من شدّة الكرب والنم (قوله لقلنا) اللام لتأكيدها وقل فعل ماض وما بعدها زائدة للتأكيدها (قوله وضيت) بالرفع صفة امرأة أو بالنسب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهززة والمد على وزن عطفية من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن مهران حظية من الخطوة أي وجيبة رفيعة المترلة (قوله ضرائر) جمع ضرة وزوجيات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (قوله الا اكثرن عليها) أي الا اكثرنساء ذلك الزمان بالقول في عيها وبنفسها فلا استثناء منقطع أو بعض آساع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعينها سلطنا انه متصل لكون المراد بعض آساع الضرائر كقوله حتى اذا استبأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض آساعهم وأرادت أمهات ذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فبما يقع له وطيب خاطرها يشارتم اجماعهم بأنهم فاقحة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت سبحان الله) أي تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براعتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (قوله يتحدث) بالاضارع المفتوح الاول ولا يي ذر يتحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فيكيت فسمع أبو بكر صوفى وهو فوق البيت يقرأ فقال لاتي ما شأنها فقالت بلقها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنيتي الارجعت الى بيتك فرجعت (قوله قالت) أي عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والهزة أي لا ينقطع يقال رقا الدمع أي سكر وانقطع وقوله ولا اكمل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشاً عليها فما أفاق الا وعليها حى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (قوله استلبت الوحي) أي تأخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العرقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول أي استلباً النبي الوحي وكلام التوروى يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) بجملة حالية وانما استشارهما لعله بأهليتهما المشورة (قوله في فراق أهله) لم تقل في فراق لكراهما التصريح بإضافة الفراق اليها (قوله في نفسه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة (قوله اهلك) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم اهلك وجوز بعضهم النصب أي أمسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معه حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم

أسماء المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة  
 وروى الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أشار ورواها (قوله ولا تعلم والله الا  
 خيرا) إنما خلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام برأتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر  
 (قوله لم يرضق الله عليك) وللمسموي والمستقلى لم يرضق عليك بمحذف الفاعل لا علم به وبناء الفعل  
 للمفعول (قوله والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد  
 أحل الهلك وأطاب طائفها وانكح غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام  
 من الفلق والتم لاجل ذلك وكان شديد الفيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن يفارقها يسكن  
 ما عنده بسببها إلى أن يتحقق برأتها فراجعها فبذل النصيحة لراحته لاعداءه لعائشة وقال في  
 وجهه النفوس مما قرأته فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله واسأل الجارية  
 فصدقت فتونس الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان أردت تعجيل  
 الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأتها لانه  
 كان يتحقق ان بريرة لا تجبره الابحاث وهي لم تعلم عن عائشة الا البرائة المحضة (قوله  
 تصدقت) بفتح التاء وسكون الصاد ونم الدال والجزم في جواب الأمر أي تعجبك بالصدق فدعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم لاق بريرة إنما اشترت عائشة  
 وأمة ثم قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدروح في  
 الحديث من بعض الرواة فظانته انها هي قال في المصابيح وهذا الأمر الذي قاله الزركشي  
 ضعيف فإنه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم إلى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال  
 الراجع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا فجازيا  
 باعتبار ما كانت عليه وأدفع الاشكال وبقه الحمد اه وهذا الذي قاله بناء على سبقية عنق بريرة  
 وفيه نظر لان قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لانها ما خبرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها  
 في سلك المدينة يكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من  
 حب مغيب بريرة ففيه دلالة على ان قصتها بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان  
 العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أوخر سنة ثمان ويؤيد  
 ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبيه وفي ذلك رد على من زعم ان  
 قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها وأخرت عتقها إلى بعد  
 الفتح وأدام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها النسخ وطلبت أن ترده بعد جديده  
 أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة (قوله بريك) بفتح الياء ونحوها (قوله فقالت  
 بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد  
 النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت فان  
 نافية بمعنى ما (قوله أعحصه) بهمزة فتوحة فغين مبهمة ساكنة فميم مكسورة فتصادمهم حمله  
 أي أعصيه (قوله قط) وفي رواية حذف قط (قوله أكثر) بالنصب صفة لامرا (قوله جارية)  
 أي أختي وقوله حديثه السن أي قبلته (قوله تمام عن العيين) أي لان الحديث السن بقلبه

ولا تعلم والله الا خيرا وأما  
 صلى بن أبي طالب فقال  
 يا رسول الله لم يرضق الله  
 عليك والنساء سواها كثير  
 واسأل الجارية تصدقت  
 فدعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة  
 هل رأيت فيها شيئا يريك  
 فقالت بريرة لا والذي بعثك  
 بالحق ان رأيت منها أمرا  
 أعحصه عليها أكثر من انها  
 جارية حديثه السن تمام عن  
 العيين

النوم ويكثر عليه (قوله الداخن) بدال مهمله ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى  
 المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شياً منذ كنت  
 عندها الا اني عنت عيني فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقبس نار الا تخبزها ففعلت  
 بخامات الشاة فأكتها وهو تفسير المراد بقولها فتأني الداخن (قوله فقام) أي على المنبر خطيباً  
 (قوله فاستعذر) هو بالذال المجهمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف  
 التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المجهمة من يقوم يعذرى ان كفاؤه  
 على قبج فعله ولا يلو منى أو من نصيرنى (قوله وقد ذكر وارجل) زاد الطبراني في رواية صالحاً  
 وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر  
 والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة  
 المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمة التي رميها بالخذق  
 وأجيب بانه اختاب في المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع  
 وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق  
 كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لئلا يكتن الصبح في النقل عن موسى بن عقبة ان  
 المريسيع سنة خمس فباني البخارى عنه من انها سنة أربع من قلم والراجح ان الخندق أيضاً في  
 سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولا يذرعن المستملى والله أنا  
 (قوله أعذرك) بكسر الذال (قوله ان كان من الاوس) أي قبيلتنا وقوله ضربنا عنه انما قال  
 ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله  
 (قوله من اخواتنا من الخزرج) من الاولى تبعضية والثانية بيانية ولا يذرعن اخواتنا  
 الخزرج باسقاط البيانية (قوله أمرتنا فقلنا فيه أمرنا) انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل  
 فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا  
 أمره (قوله فقام) أي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (قوله سعد بن عبادة) شهد  
 العقبة وكان أحد النقباء ودعا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل  
 سعد بن عبادة ورواه أبو داود (قوله صالحاً) أي كمالاً في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة  
 سالحة رضى الله تعالى عنه وقوله ولكن ولا يذرعن ذلك وقوله احقته الحجة أي  
 أغضبت من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال أي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية أبي اسامة  
 في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحبيت أن تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين أي  
 وبقاؤه الله ولا يذرعن المستملى والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على  
 ذلك أي لا تأتمنك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه  
 ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلاً صالحاً أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع  
 أنفة الحجة ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحسين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي  
 بعضها بحكم الانفة فتسكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وتنى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في  
 بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ في رواية ابن  
 اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد

قتاني الداخن فتناكله فقام  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من يومه فاستعذرو  
 عبد الله بن أبي ابن سلول  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا معشر المسلمين  
 من يعذرنى في رجل بلغنى  
 آذاه في أهلى فوالله ما علمت  
 على أهلى الا خيراً وقد ذكروا  
 رجلاً ما علمت عليه الا خيراً  
 وما كان يدخل على أهلى الا  
 معى فقام سعد بن معاذ فقال  
 يا رسول الله أنا والله أعذرك  
 منه ان كان من الاوس  
 ضربنا عنه وان كان من  
 اخواتنا من الخزرج أمرتنا  
 فقلنا فيه أمرنا فقام سعد  
 ابن عبادة وهو سيد الخزرج  
 وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً  
 ولكن احقته الحجة فقال  
 كذبت لعمر الله لا تقتله ولا  
 تقدر على ذلك



الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عباد بن معاذ والله ما يك نصره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولكنها قد كانت يفتناضات في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله  
اعلم بما أردت وفي جمعة النفوس انما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا يجد  
اقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لواء تمنعنا من النصره فأنت لا تستطيع  
أن تأخذ من بين أيدينا القوتنا قال وهذا غاية النصره اذ انه يجبرانه في القوة والتمكين بحيث  
لا يقدر له الوسع مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للذي صلى الله عليه وسلم  
لجملته الحية مثل ما احتلت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه  
وسلم وحدثنا عليهما فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحية لتبين شدة  
نصرته في القضية مع اخبارها بان صالح لان الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس  
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحية لئيبه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن  
يتى ما في ظاهره انه لفظ عماد يعني (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح  
المججمة من الحضيرة صقر بن زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولا يذري ابن حضير  
(قوله فقتل) أي لابن عباد (قوله كذبت لعمر الله والله لا تقتله) أي ولو كان من المنزرج اذا  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رأيت لكم قدرة على منعا قابل قوله لابن معاذ كذبت  
لا تقتله بقوله كذبت انتقتله (قوله فانك منافق) قال له ذلك منافقة في زجره عن القول الذي قاله  
أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المنزرج لم يرد منافق الكفر  
وانما راد به أنه يظهر الرد لا الوسع ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبهه حال المنافق لان  
حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن أبي جريرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحية التي  
غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتألم أحد منهم الا قام في  
نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسببه فلما غلبهم حال الحية لم يراعوا  
اللائظ فوقع منهم السباب والتشاجر اغيبتهم لشدة ازعاجهم في النصره (قوله فتار) بالهاء  
المثلثة وقوله الحيان بهـ ملة فحتمية من شدة ثنية حتى أي نهض بعضهم الى بعض من الفصب  
(قوله حتى هموا) زاد في المنزرج والتفسير ان يفتنوا (قوله فغضهم) أي غضبتهم وهون  
عليهم الامر (قوله يوي) بكسر الميم وتخفيف الباء (قوله لا يريأ) بالهمزة أي لا يسكن ولا يقطع  
(قوله ولا كحل يوم) لان انهم سوجب للسهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عدي أبو اي)  
أي أبو بكر الصديق وأم رومان أي باآ الى المكان الذي هي فيه من بيتها (قوله قد) ولا يوي ذر  
والوقت قد (قوله ليتين) بالثنية ولا يي ذرع عن الجوى والمستقلى ليتى قال الحافظ ابن حجر في  
رواية التميمي ليتين ويوما أي ليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب  
فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (قوله ويوما) ولا يي الوقت عن التكميم يوي ويوي  
بكسر الميم وتخفيف الباء ونسبتا أي الليلة واليوم الى نفسه لما وقع لها قبيها (قوله فبينما هما)  
أي أبو اي (قوله وأنا بكي) جملة حالية (قوله امرأة) لم تسم (قوله جلست تبكي عي) أي تصعبا  
لمنزل بعائشة وتحزن عليها (قوله فيينا) بغير ميم ولا يي أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبو اي  
عندي فلم يزل الاحق دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد استنقى

أسيد بن الحضير  
لعمر الله والله لا تقتله فانك  
منافق تجادل عن المنافقين  
فتار الحيان الاوس  
والمنزرج حتى هموا ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم على  
المنزرج نزل فغضهم حتى  
سكنوا وسكت وبكى يوي  
لا يرقأني دمع ولا أكحل  
يوي فأصبح عدي أبو اي  
قد بكيت ليتين ويوما حتى  
أظن ان البكاء فاق كبدي  
فالت فيينا هما جالسان  
عندي وأنا بكي اذا سأذنت  
امرأة من الانصار فاذنت  
لها جلست تبكي عي فيينا  
فحين كذلك اذ دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجلس

ولم يجلس عندي من يوم قبل في ما قبل قبليها وقد مكث شهر الاوحى اليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت آلمت فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى ١٣٨ الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لا ينبغي لأجيب عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قلت لا ينبغي أجيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بما رواه الله يعلم انى بريئة تصدق والله ما أجدنى ولكم مثلاً الا يا يوسف اذ قال فصبر جبيل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو ان يبرئنى الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل فى شأني رحماً ولانا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى

أبو اى عن عيني وشعالي (قوله من يوم قبل في) بتشديد الياء ولاى ذر يوم بالتونين ولاوى ذر والوقت لى (قوله لا يوحى اليه) أى يعلم المتكلم من غيره وتوله فى شأني أى أمرى وحلى وقوله شئ ولاوى ذر والوقت عن الكشميين بشئ (قوله قالت) أى عائشة (قوله تشهد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (قوله كذا وكذا) هو كتابة عمار ميت من الافك (قوله فسيبرئك الله) أى يوحى ينزله (قوله وان كنت الممت) زاد فى رواية أبو ذر والوقت بذنب أى وقع منك على خلاف العادة وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (قوله ثم تاب) أى من ذنبه ورجع الى الله تعالى (قوله تاب الله عليه) أى قبل توبته (قوله قلص دمي) بفتح القاف واللام آخره صادمه ملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ أحدهما فقد الدمع لقرط حوارة المصيبة (قوله ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (قوله انى بريئة) بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المتعلقة بليعلم (قوله (قوله لا تصدقونى) ولاوى ذر لا تصدقونى (قوله لتصدقنى) بضم القاف وادغام احدى التونين فى الاخرى (قوله ايا يوسف) أى وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ أى حين (قوله فصبر جبيل) أى فامرئ صبرى جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء معصما عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته (قوله على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى ما يعلم الله براى منى (قوله ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير فى روايته ووليت وجهى نحو الجدار (قوله ولكن) هو تخفيف التون (قوله ينزل) بضم أوله وسكون ثابته وكسر نائه وحذف القاعل للعلم به (قوله وسما) زاد فى رواية يونس تلى (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ فى المسجد ويصلى به (قوله يبرئنى الله) ولاوى ذر والوقت تبرئنى بالمشاة القوقية وحذف القاعل (قوله ما رام) أى فارق من رام يريم ريباً وأمان من طلب الشئ يقال فيه رام يروم روماً (قوله من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ ذلك حضوراً (قوله حتى أزل الله عليه) ولاوى ذر عن الكشميين حتى أزل الله عليه الوحي (قوله البراءة) بضم الموحدة وفتح الراء ثم همسلة تمدود العرق من شدة ثقل الوحي (قوله ليتخدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثناة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف وأزيل (قوله وهو بضك) أى سروراً (قوله أول) بالنصب خبر كان مقدم (قوله يا عائشة اجدى الله) وعند الترمذى أى شىء يا عائشة يا عائشة اجدى الله (قوله برأك الله) أى عمانسبه أهل الافك اليك بما أنزل فى القرآن (قوله فقالت) ولاوى ذر قالت (قوله قوى) أى لاجل ما ينزل به (قوله فقلت لا والله الخ) انما قالت ذلك دلالة على سم وعصا

الله عليه وسلم مجلسه ولا تخرج أحد من أهل البيت حتى أزل الله عليه الوحي فاخذ ما كان يأخذ من البراء حتى لكونهم انه ليتخدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بضك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى يا عائشة اجدى الله فقد برأك الله فقالت لى أى قوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لأقوم اليه

لكونهم تشكروا في سألهم بصن طرائقها ورجل أحوالها وارتفاعها عما تب اليها ما  
لا حجة فيه ولا شبهة (قوله الا الله) أي الذي أنزل برأى وأنعم على بمالم أكن أوقعه من أن يتكلم  
الله في يترآن تلى (قوله بالافتك) أي بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبة) جماعة من العشرة  
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أناته وجمعة  
بنت جحش ومن ساعدهم (قوله الآيات) أي في برائتهم وتعتيم شأنهم والوحيد لمن تكلم فيهم  
والثناء على من ظن فيهم خيرا (قوله فلما أنزل) أي وطابت النفوس وناب الله على من كان تكلم  
من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قوله وكان يتفق على مسطح) أي لا جعل قرابته  
وذلك لأن أم مسطح السلي بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون  
المهملة وقوله أناته بضم الهمزة وبمثلتين بينهما ألف (قوله لقرابته) أي لا جعل قرابته (قوله  
شيا) ولا بذر عن الكشميين بشق (قوله لعائشة) أي فيها من الافك (قوله فأنزل الله) أي  
ليعطف عليه الصديق (قوله ولا يزل) أي ولا يحذف وقوله أولوا الفضل أي العول والاحسان  
والصدقة وقوله والسعة أي الكثرة في المال (قوله غفور) أي والجزاء من جنس العمل فان تغفر  
بفقرتك وكان تصنع يصنع عنك ولا بوي ذر والوقت والسعة أن يؤثر الى قوله غفور رحيم (قوله  
فقال) أي عند ذلك (قوله فرجع) بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري أي يجريه له من الثقة  
(قائدة) قال ابن المقرئ لو اذمه وقد امتنع من الثقة عليه مانسه

لا تقطعن عادة بر ولا \* تجعل عقاب المرء في رزقه  
فان أمر الافك من مسطح \* يحط قدر النجم من أفضه  
وقد جرى منه الذي قد جرى \* وعتوب الصديق في حقه  
فأباه والده قد يمنع المضطر من ميتة \* اذا عصى بالسير في طريقه  
لانه يتسوى على توبة \* توجب ايصالا الى رزقه  
لولا يتب مسطح من ذنبه \* ما عوتب الصديق في حقه

(قوله ما رأيت) أي ما علمت من عائشة (قوله أحى سحى) أي أمتع سحى من أن أقول سمعت ولم  
أسمع وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا كذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق في  
ذلك (قوله قالت) أي عائشة وقوله وهي أي زينب (قوله تسامى) بضم التاء وبالسين المهملة  
أي تضاهى وتساخر في الجمال أو مكاتبا عند النبي صلى الله عليه وسلم فتعاطت من السمو وهو  
الارتفاع (قوله فعصمها الله) أي حفظها ومنعها من أن تقول بقول أهل الافك (قوله بالورع)  
أي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصقدي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال  
له النصراني في خلال كلامه محتفيا في خطابه بتمجيد آتاه باسمك كيف كان وبه زوجة نبيكم  
عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم عند ربة ضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان  
وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمل من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من برامة  
مررم اعتقدنا مثله في ديننا من برامة عائشة زوج نبينا فاقطع النصراني ولم يخرجوا با وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات (قوله عبد الله)  
أي ابن مسعود (قوله على عين) أي مخلوق بين وسماء بينا مجازا للملازمة بينهما والمراد ما شأنه

ولا أحد الا الله فأنزل الله عز  
وجل ان الذين جاؤا بالافك  
عصبة منكم الآيات فلما أنزل  
الله عز وجل هذا في برأى  
قال أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه وكان يتفق على مسطح  
ابن أناته لقرابته منه والله  
لا أنفق على مسطح شيا أبدا  
بعد ما قال له عائشة فأنزل الله  
عز وجل ولا ياتل أولوا  
الفضل منكم والسعة الى  
قوله غفور رحيم فقال أبو  
بكر بلى والله اني لا أحب  
أن يغفر الله لي فرجع الى  
مسطح الذي كان يجري  
عليه وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسأل زينب  
بنت جحش عن أمرى فقال  
يا زينب ما رأيت فضلت  
يا رسول الله أحى سحى  
وبصرى والله ما علمت عليها  
الاخرا قالت وهي التي  
كانت تسامى فعصمها الله  
بالورع عن عبد الله رضي  
الله عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من حلفنا  
بالله على عين

ن يكون مخلوقا عليه والافهوقبل المين ليس مخلوقا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (قوله وهو فيها فاجر) الواو للعال فالجمله حاله وفاجر بمعنى كاذب (قوله لا يتقطع) أي لا يأخذ بغيره برحق بل مجرد عينه المحكوم به في ظاهر الشرع وقوله بها أي المين (قوله مال امرئ مسلم) أي أودى أو معاهد والتقيد بالمسلم للغالب أو الشرف وفيه سلم من أقطع حق امرئ مسلم بينه وبينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا سيرا قال وان قضيا من أرا الفقيه انه لا فرق بين المال وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبية والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو مخطئه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف البارئ تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به سبحانه فحتمل على آثارها ولو ازمها تحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحصل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضل فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الأشعث بن قيس في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجعدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بما لي قال فأنزل الله تعالى ان الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثم انقلبوا الى آخر الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال الحاكم المذمى هل لك بينة قبل المين (قوله لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما ادعوا انه أنزل من عند الله بدليل قوله وقولوا آمنا بالله وهذا فيما يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل رد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط قوله الآية عند أبي الوقت وذو هذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثناة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه وقوله عقبه بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبي معيط (قوله رسول الله) وفي رواية الاصيلي النبي (قوله ليس الكذاب) ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصطلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح أو لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح (قوله الذي) خبر ليس ولا ي الوقت والاصيلي بالذي (قوله يصلح) بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة (قوله يعني خيرا) أي يرفع الحديث ويلفقه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من غناه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من أعمه قاله البخاري وقال البضاوي يقال نمت الحديث مخفضا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالقول من الغناه والثاني من النعمة وقال الجوى هي مشددة وأكثر الحديثين يخففها وهذا لا يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بلحن (قوله أو يقول خيرا) شك من الراوي والمراد أن يقول ما علم من الخير من القريتين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف الواقع ورد بأن هذا ليس كذبا فلاوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معترأ غلال كذا قرئ بينه وبين البيت الحرام فحرق الهدى وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أي صالحهم على أن

وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لفي الله وهو عليه غضبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية عن أم كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينفي خيرا أو يقول خيرا عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء

٥١

يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاح عليهم الا سيوف ولا يقيم بها الا ما اسبوا فاعتمر من العام المقبل  
 فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استنى فلما اقام بها امره عليه الصلاة والسلام ان  
 يخرج من مكة فنخرج عليه الصلاة والسلام منها فبقيت اية حجة وقالت يا عم يا عم أي من الرضاة  
 فتناوها على فانخذ يدها وقال لفاطمة دونك اية عمك فاخصم فيها على وزيد وجعفر فقال  
 على انا احق بها وهي اية عمي وقال جعفر اية عمي وخالتها حتى وقال زيد اية أخي فقضى بها  
 النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي اتمنى وانامتك وقال جعفر  
 اشبهت خلقي وخلقي وقال زيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب  
 محمد رسول فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما فاتنا لك فقال لعلي اتمنى فقال  
 على ما انا بالذي احمده فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه ثلاثة  
 أيام ولا يدخلونهم الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بعاقبه (قوله على  
 ان من الخ) بدل من قوله ثلاثة اشياء باعادة الخاقض (قوله ومن اناهم) الواو والعطف على من  
 اناهم ومجموع المتعاطفين واحدمن الاشياء الثلاثة (قوله لم يرتوه) أي الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله وعلى ان يدخلها) معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني ونعيم يدخل البارز  
 ما تدعى مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فتقابل صفة لوصوف محذوف و (قوله ويقيم)  
 بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها أي بمكة وقوله ثلاثة أيام أي لا غير (قوله  
 ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل وهو الشيء الثالث (قوله بجلبان)  
 بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف وفون وصوته ابن قتيبة  
 وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والياء محقة (قوله السيف) بالجزء بلا من جلبان  
 قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال  
 القراب بعاقبه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصبوب قال الازهرى الجلبان بضم  
 يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وادواته وبعاءها  
 في اخرة الرجل أو وسطه اه (قوله بغاه) ولاني ذرعن الجوى والمستعلى فجعل وقوله أبو جندل  
 وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو يفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام  
 وقوله يجعل بفتح الباء وسكون الحاء وضم الجيم أي يمشي مثل الخلة الطير المعروف يرفع رجلا  
 ويضع أخرى لان المقد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا (قوله فرده اليهم) أي رد النبي صلى الله  
 عليه وسلم أبو جندل الى المشركين محافظا للههد ومرعاة للشرط والحاصل ان أبو جندل أسلم بمكة  
 فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل بحجره ليرده الى قريش فجعل  
 أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسأين اردوا الى المشركين يقتنوني في ديني فتال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا أبو جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولين معك من المستعفين بمكة  
 فرجا ونجرا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا تغدريهم وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبي وقاص) هو الذي قتم مدائن كسرى وهو الذي بنى  
 الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه الا له وللزيد  
 ابن العوام فقال لسعد يوم أحد ارم فدالت أبي وأمي ورمى يوم أحد أنفسهم ليخط واحد منها

على ان من اناهم من المشركين  
 رده اليهم ومن اناهم من  
 المسلمين لم يرتوه وعلى ان  
 يدخلها من قابل ويقيم بها  
 ثلاثة أيام ولا يدخلها الا  
 بجلبان السلاح السيف  
 والقوس ونحوهما بغاه أبو  
 جندل يجعل في قيوده فرقه  
 اليهم عن سعد بن أبي  
 وقاص رضي الله تعالى عنه

وهو أول من روى بسهم في سبيل الله وأول من أرا قدما في سبيل الله وكان طويلا ذاهما فلما  
 حضرته الوفاة دعا بجمية فقال كفنوني فيها فاني لتست المشركين فيها يوم بدر وانما اذخرتها لهذا  
 (قوله يعودني) بجملة حالية أي في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه  
 الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكى حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة  
 والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن أبي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الا قول  
 المنفصل ويحتمل أن الضمير بن عائدان على سعد فإنه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها  
 (قوله ابن عفران) وفي رواية الزهري عن عامر في القرائض لكن البائس سعد بن خولة قال  
 الديبالي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فله وهو في قوله ابن عفران ويحتمل أن لامة اسم  
 خولة وعفران أو يكون أحدهما اسما والاخر لقباً وأحد هما اسم أمه والاخر اسم أبيه (قوله  
 قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لا بوزن ذروا الوقت أي أفيجوز  
 الشطر وهو النصف والجزء عطفاً على قوله بما لي كله أي فأوصى بالشطر وقال الزمخشري هو  
 بالنصب على تقدير فعل أي أعين الشطر أو أسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع وبالجر والنصب ولا ي  
 ذر فالثلث بالقائه والرفع وبالجر (قوله فالثلث) هو بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أي  
 يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو بالعكس وبالجر ولا ي ذر  
 قال الثلث بغير فاء (قوله والثلث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى مادونه قال في الفتح يحتمل أن يكون  
 المراد أن التصديق بالثلث هو الاكل أي كثيراً بجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال  
 الامام الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (قوله انك) بالكسر على  
 الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل أي لا تلك (قوله ان تدع) الهمزة مفتوحة فان تدع في  
 تأويل مصدر مبتدأ والتقدير ترك ورتك أغنيا وخير خيرا وبالجملة بأسرها خبر ان ومكسورة  
 على انها شرطية وحزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاعل من الجزاء ما تنفع شائع غير  
 محتص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقمة فان جاء صاحبها والا استمتع بمحذوف الفاعل ومن  
 خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك  
 ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأوجب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء  
 من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورتك أغنيا فهو خير وحذف  
 الفاء والمبتدأ وتطيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص  
 بالضرورة وليس مخصوصا بل يكثر استعماله في الشعر ويقال في غيره ومن خص هذا الحذف  
 بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (قوله ورتك) أي بته وأولاد أخيه عتبة بن أبي  
 وقاص منهم هشام بن عتبة العصباني ولا ي ذر ان تدع أمت ورتك (قوله عالة) بتخفيف اللام أي  
 فقرا مبع عائل وهو الفقير (قوله يتكفون الناس) أي يبسطون أكتفهم للسؤال أو يسألون  
 ما يكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفا من الطعام (قوله في أيديهم) أي بأيديهم أو  
 يسألون بالاكف وضع المسؤل في أيديهم (قوله أنفقت) أي ابتغاه وجه الله (قوله فانها  
 صدقة) جواب الشرط أي فالاجر حاصل لك حيا وميتا (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة  
 وبالرفع لا ي ذر على أنها ابتداء والخبر جلة ترفعها بالنصب عطفاً على نفقة باعتبار مجله على أنها

قال جاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعودني وأب بمكة وهو  
 يكره أن يموت بالارض التي  
 هاجر منها قال يرحم الله ابن  
 عفران أفألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله أوصني بما لي كله  
 قال لا قلت فالشطر قال لا  
 قلت الثلث قال فالثلث  
 والثلث كثير انك ان تدع  
 ورتك أغنيا خيرا من أن  
 تدعهم عالة يتكفون  
 الناس في أيديهم وانك  
 مهما أنفقت من نفقة فانها  
 صدقة حتى اللقمة

ترفعها الى في امرائك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك نام ويضربك آخرون ١٤٣ ولم يكن له مثل الابنة عن أبي هريرة

عاطفة (قوله ترفعها) واغبر أي ذرات التي ترفعها (قوله الى في امرائك) أي فيها (قوله ان يرفعك) أي يزيل عمرك وقد حقق الله ذلك وانفذوا على انه عاش بعد ذلك قرى من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أي بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أي من المسلمين (قوله ويضرب) بالبناء للمجهول وقوله آخرون أي من المشركين الذين يهلكون على يديك (قوله ولم يكن له) أي لابن أبي وقاص وقوله يومئذ أي يوم اذعاده النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الابنة) أي واحدة وهي أم الحكم الكبرى وورثهم من قال هي عائشة لانها أصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ عادت الى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعقدت من الذكور منهم عمر وأبراهيم ويحيى واحصق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له اولاد داخل مع أنه ليس كذلك أجب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب القرانض أو من الاولاد الابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته أغنيا خيرا من أن يتكفوا الناس (قوله الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشترى أنفسكم) أي من الله بأن تحلصوها من المذاب باسمكم (قوله لا أغنى) أي لا أدفع (قوله يا عباس) عباس وصفة وفاطمة مديات على الضم وقول الزركشي: وزني عباس الرفع والنصب وكذا في صفة عمه وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح أمثله من المتأديات مبيغ على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفة وفاطمة فنيه دلالة على دخول النساء في القارب (قوله وفاطمة الخ) سقطت التصلة بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في القارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة (قوله فقال) أي الرجل وقوله يدينه أي هدى (قوله ويملك) هي كلمة عذاب وقوله ويملك كلمة رحمة وقيل هما معني واحد والشك في المرعذين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة أو ثيابا لله فله أن ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط (قوله سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج (قوله توفيت أمه) أي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمر والانصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية سالية (قوله أبتنعها) أي عند الله وقوله ان يكسر الهمزة وقوله به أي بشي وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أي يتنعها عند الله (قوله قال) أي سعد وقوله حاطي أي بستاني وقوله الخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخر فاء عطف بيان لحاطي اسمه أو وصف سميت الحاطة بالخراف لما يخراف من شمارها أي يجتني منها (قوله صدقة عنها) أي عن أي وفي رواية عليه والاولى أصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال أرضى اوبستاني صدقة عن أي (قوله فاخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سلمة والدة أنس وفي الاخذ دلالة على ان لزوح ام اليتيم النظر بالمصلحة في أمر اليتيم وان لم يكن وصيا (قوله كيس) بفتح الكاف وبعد التمنية المكسورة تيسر مهملة تعاقل

رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله وأنذر عشيرتكم الاقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشترى وانفسكم لا أغنى عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ يا صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليمان من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيأ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال اركبها وبلك أو ويحك في السائبة أو الثالثة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان أي توفيت وأنا غائب عنها أبتنعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عنها عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ أبو طلحة يدي

فأطلقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا ظلام كيس

فليطعمك قال فليطعمه  
 في السفر والحضر ما قال في  
 لشي صنعتم صنعتم هذا  
 هكذا ولاشي لم اصنع لم  
 تصنع هذا هكذا عن  
 عبد الله بن مسعود رضى  
 الله عنه سالت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله أى العمل  
 أفضل قال الصلاة على  
 ميقاتها قلت ثم أى قال  
 بر الوالدين قلت ثم أى قال  
 الجهاد فى سبيل الله فسكت  
 عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولو استزده لرادنى  
 عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا هجرة بعد الفتح  
 ولكن جهاد ونية فاذا  
 استقرتم فانظروا من أبى  
 هريرة رضى الله عنه عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 قال سليمان بن داود عليهما  
 السلام لا طوفن الليلة على  
 مائة امرأة أو تسعين  
 امرأة كلهن يأتى بفارس  
 يجاهد فى سبيل الله فقال له  
 صاحبه ان شاء الله فلم يقل  
 ان شاء الله فلم يعمل منهن الا  
 امرأة واحدة جاءت يشق  
 ورجل والذي نفس محمد بيده  
 لو قال ان شاء الله لجاهدوا  
 فى سبيل الله عز وجل فرسانا  
 أجمعون عن أنس بن مالك  
 رضى الله عنه عن النبى صلى  
 الله عليه وسلم قال الطاعون

حاذق غير أحمق (قوله فليطعمك) بسكون اللام والجرم على الامر (قوله قال) أى انس وقوله  
 خدمته أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ما قال الخ) وهذا من بحاسن أخلاقه العظيمة وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر (قوله على ميقاتها) على بمعنى  
 فى لأن الوقت ظرف لها (قوله ثم أى) بالتشديد متوناً قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم  
 معرب غير مضاف (قوله بر الوالدين) أى بالأحسان اليهما وترتفع وقتها (قوله الجهاد فى سبيل  
 الله) أى بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانهم اعنوا على ما سواها من الطاعات  
 لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (قوله فسكت الخ)  
 هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله أى عن سؤاله (قوله ولو استزده) أى طلبت  
 منه الزيادة فى السؤال وقوله لرادنى أى فى الجواب وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل  
 الجهاد وقد ورد فى فضله حديث وهو ما جميع أفعال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما جميع  
 أفعال البر والجهاد فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر (قوله لا هجرة) أى واجبة من مكة الى المدينة  
 والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجراً قبل بدليل الحديث الآخر يقسم المهاجر ثلاثاً بعد قضاء  
 الحج وأما الهجرة من بلاد الكوفة الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجاعاً (قوله بعد الفتح) أى فتح  
 مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار  
 اسلام (قوله جهاد) أى فى الكفار وقوله ونية أى فى الخير يحصلون بها الفضائل التى فى معنى  
 الهجرة وقال النورى معناه ان يحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد  
 والنية الصالحة قال وفيه صحت على نية الخير وانه يثاب عليها (قوله فاذا استقرتم) بالقاء فى رواية  
 أى ذر عن الجوى والمستقلى وفى رواية أخرى واذا بالواو واستقرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله  
 فانظروا بهزمة وصل وكسر الفاء أيضاً أى اذا طلبكم الامام الخروج للفرز فانخرجوا اليه وهذا  
 دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب  
 فضل الجهاد أيضاً (قوله لا طوفن) أى والله لا طوفن أى لا جامع (قوله أو تسع الخ) شك  
 من الراوى وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينقى الكثير (قوله كلهن يأتى) بالتصية  
 ولا يذرتأتى بالقوقية (قوله يجاهد) هو صفة نفارس (قوله صاحبه) أى من كان فى صحبته  
 وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب  
 والاحترام لان سليمان عليه السلام لمسانى الاستثناء فيما أراد ففعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء  
 فيستثنى لان الامر اهم فيه شئ تمام قوله الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله  
 لأنه اذا قال له قل فكان فيه قلة أدب وقلة احترام فأتى بعض النسخ من اثبات قل تصرف  
 (قوله فلم يقل) أى لكونه لم يسمعه أو سها أو ما لوجع ولم يسه لاستثنى لان الاستثناء من باب تأديب  
 العبودية مع الربوبية والانباء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس فى ذلك الشأن (قوله فلم  
 يعمل) بالتصية ولا يذرتعمل بالقوقية (قوله بشق رجل) أى نصفه كفى رواية أخرى  
 (قوله فرساناً) بكسر الفاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا  
 وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح يخرج  
 فى البدن فتكون فى المراتق أى المواضع اللينة والباط والايدي ويكون معه ورم وألم  
 شديد ويخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخر الأعداء من الجن والوحوش طعن بانقاذ



رة قد ورد في فضل الطاعون أحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء  
 والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح  
 الشهداء تسيل دماؤهم ويرى بهم كريح المسك فهم شهداء فيجذبونهم كذلك ومنها ان عائشة سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا بعثه الله على من يشاء من  
 خلقه فجعله درجة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكت في بلده صابرا محتسبا يعلم انه  
 ما يبديه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهداء (قوله شهادة لكل مسلم) أي فالت  
 به من شهداء الآخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو  
 المقتول في سبب الكفر وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون  
 الآخرة وهو من غل في الغيبة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تنهده  
 وتبشره بانور الكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند  
 ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة تسبع سوى القتل (قوله النبي) وفي رواية  
 رسول الله (قوله يوم الاحزاب) سمي به العزب الفياض واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يوم اشد في الذي أشار به عمره سليمان رضي الله عنه حول المدينة فخره  
 المهاجرون والانصار يومئذ يقولون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على  
 الاسلام ما بقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجيبهم يقول اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فبارك  
 في الانصار ولما جرة (قوله ينزل التراب) أي من الجنة وقوله وقد وارى أي ستر (قوله  
 لولا الخ) قال الزمخشري هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أو والله لولا أنت ما هتدينا  
 اه ولا هم أسله اللهم فغنى بدرج الهمة وتختصف اللام وهو من بحر الجرقة في المصايح هذا  
 عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على اسانه الشريف  
 غالبا (قوله فانزل السكينة) وفي رواية فانزل ثوب التوكيد الخفيفة والحزم وسكينة بالتكبير  
 لكن لا يكون موزونا الا على راية تون التوكيد مع تكبير سكينة وفيه ما تقدم في المصايح والمراد  
 بالسكينة الوفاق (قوله ان لنا) أي الكفاة وقوله ان الا في يوم الانقضاء الموصولة لامن  
 أسماء الإشارة (قوله دبغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير موزون فيتنز بزيادة هم  
 فيصيران الا في هم قد دبغوا علينا اه (قوله أيننا) أي اسمنا مأخوذة من الاباء وهو الامتناع  
 وفي الحديث دليل على أن التشمير من الخدعة سنة اذ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان مشر الذئب لما ظهرت بانه فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على أن  
 الرجزي الدعاء جازا اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي  
 الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا التقدير من التصيين في الجهاد الا صغر في باب  
 أولى الحميين في الجهاد الا كبر وهو جهاد النفس وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات  
 حنذا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر التمدق (قوله من صام الخ) فان  
 قلت ان أبا طه كان يفضل الافطار أجيب بأنه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوى  
 الصوم أفضل والضعيف بالعكس الفطره أفضل (قوله في سبيل الله) أي طاعته أو ائتماله  
 (قوله بعد) بتشديد الميم وفي رواية بعد من النار مائة عام سير المضعف الجواد وفي رواية

شهادة لكل مسلم عن البراء  
 ابن عازب رضي الله عنه قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم الاحزاب ينقل  
 التراب وقد وارى التراب  
 ياض بطنه وهو يقول لولا  
 أنت ما هتدينا ولا تصدقنا  
 ولا صلينا فانزل السكينة  
 علينا وثبت الاقدام ان  
 لا قينا ان الا في قد دبغوا  
 علينا اذا أرادوا فتنة أي  
 عن أبي سعيد رضي الله عنه  
 قال سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول من صام  
 يوما في سبيل الله بعد الله

جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل فظاهر تلك الروايات التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى وأما الله أعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه (قوله ووجهه) أي ذاته فكيف بالعضو المخصوص عن الكل (قوله خريفا) أي سنة من اطلاق الجزء واردة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله (قوله من جهز غازيا) بأن هيأه لأسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الاقول (قوله فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شي لأن الغازي لا يتأني منه الغزو الا بعد أن يكتفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر من جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق بحجزه عن الغزو وصدق نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أي قام بعده في أهله ومن يتركه بأن نأب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربه من زمان غيبته (قوله فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شي لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مر فوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط رجال الصحيح مر فوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخيرا ونفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مر فوعا من أظلم رأس غاز أو غاروا الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلقه بخيرا في أهله كان له أجر غازين أو غاروا واحداً جاب ابن أبي جرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا أو خلفه بخير (قوله من احتبس) أي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لاقصد الزينة والترفة والتفاخر (قوله ايماننا) منصوب على انه مقول له أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره (قوله وتصدق بعوده) أي الذي وعده من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر الميم أي ما يشبع به وقوله وزيه بكسر الراء وتشديد التثنية أي ما يرويه من الماء (قوله في ميزانه) أي ميزان الشخص الخاس لها في سبيل الله أي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ويح المسك وورد مر فوعا في الخليل وأبو الهيا وأرواتها كف من مسك الجنة وورد المنفق على الخليل كأسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبو الهيا وأرواتها عند الله يوم القيامة كذا في المسك وورد مر فوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علقه يده كان له بكل حبة حسنة وورد أن روحا زار تجميا الداري فوجده نقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحواله أهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تيمم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم نقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء ويكون الدال أي

وجهه عن النار سبعين خريفا  
 عن زيد بن خالد رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من جهز غازيا  
 في سبيل الله فقد غزا ومن  
 خلف غازيا في سبيل الله بخير  
 فقد غزا عن أبي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من احتبس فرسا في سبيل  
 الله ايماننا لله وتصدق بعوده  
 بوعده فان شبعه وزيه  
 وروثه وبوله في ميزانه يوم  
 القيامة عن معاذ رضي  
 الله عنه قال كنت ردف النبي  
 صلى الله عليه وسلم على حماره

را بكامله (قوله عذير) يضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التخصية الساكنة راء تصغيراً عذير  
 أخرجه عن بناء أصله كما قالوا سويدى تصغيراً سوداً أخوذ من العشرة وهي حرة يخاطبها  
 يانن وهم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة وهو غير الجار الآخرة الذى يقال له يعفور وابن  
 عبدوس حيث قال ثم ما واحد فان عذيراً أهدها المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفوراً  
 أهدها فروة بن عمرو وقيل بالعكس (قوله هل) ولا يذروه هل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في  
 الفرع وغيره في نسخة ما حق الله (قوله فان حق) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما  
 (قوله أن يعبدوه) وللكشيبى أن يعبدوا بحذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفاً  
 على حق الله ولا يذروه حق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله أى فذلما منه (قوله  
 أفلا أبشركم) أى أقلت ذلك فلا أبشركم فالمعطوف عليه من قوله فذلما منه (قوله لا تبشركم)  
 فان قلت هذا يخالف ما في حديث أبي هريرة الذى أورده مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 قام من عنده جماعة من أصحابه ملابحة فأنطلق أى النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبو هريرة  
 وهو فى سائط أن يستأن لانصار فأعطاء نعله فقال له اذهب بعلى هاتين فن اقيت من وراء  
 عذرا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان أول من لقيت عمر  
 فقال ما هاتان النملان يا باهريرة فقلت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقل متصوب  
 بتقدير أعنى والثانى مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى هاتين نعل الخ بعنى به ما أوتيهما فقال من  
 اقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر يده بين يدي  
 فخررت لاسق أى دبرى ولم يتصدع عمر بضره لابي هريرة اذا يته لاراد أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم وانما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوفاً الاتكال فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء أى فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فأتى عمر على  
 اثرى فقال لى عليه الصلاة والسلام مالك يا باهريرة قلت عمر فاخبرته بالذى بعنتى به  
 فضرب بين يدي فخررت لاسق فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر  
 ما جعلت على ما فعلت فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمى أبعثت باهريرة بما ذكر عنك قال نعم قال  
 فلا يفعل فأتى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلعهم يعملون قال رسول الله فخلعهم يعملون اه  
 وقوله فخلعهم ليس اعتراضاً وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة يرى الامام رآيه  
 فى ذلك والظاهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشركم فبشركم فخلعوا فان من الهاماته  
 النفسية ويكون سكونه عليه الصلاة والسلام عن ذلك الاتكال على ما سبق بيانه فى حديث  
 معاذ قال جواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر فى حديث أبي هريرة فان  
 قلت لم أذن لابي هريرة ونهى معاذاً عنه ويحاجب بأنه أذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين  
 وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم حاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط  
 وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار له ذلك بقوله فبشركم فخلعوا وهذا  
 الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لامن الخواص وانما منع عمر باهريرة من التبشير وان  
 كان للخواص مخافة أن يصل للعوام فان قلت قد جاء فى الحديث ان معاذاً أخبرهم بعد موت  
 قلت يحتمل أنه رأى النهى عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان فى

يقال له عذير فقال يا معاذ  
 هل تدري حق الله على  
 عباده وحق العباد على الله  
 قلت الله ورسوله أعلم قال  
 فان حق الله على عباده ان  
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً  
 وحق العباد على الله ان  
 لا يعذب من لا يشرك به شيئاً  
 فقلت يا رسول الله أفلا تبشركم  
 به الناس قال لا تبشركم

قول المشى بعدمونه أى  
 عند احتضاره مخافة أن  
 يموت كالتعلم وليس المراد  
 أنه بعد خروج روحه أخبر  
 بذلك اه

بده الامر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد اتقى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ (قوله فيبتكلوا) بفتح التاء الفوقية مشتددة من الاتكال وفي رواية فيبتكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحار أي مشروعية تسميتهما باسم ناص (قوله الخيل الثلاثة) جبار ومجرور ولا ي ذر عن الكشميين ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها ركوباً أو تجارة وعلى كل إما أن يقتن بالقبضة طاعة فهو الأول أو معصية فهو الثالث أولاً ولا فهو الثاني (قوله ستر) بكسر السين أي أنها تكون ساترة وممانعة له من الفقر وقوله ربطها أي للجهد (قوله فأطال) أي في الخيل الذي يربطها به حتى تسرع في المرحي (قوله مرج) بفتح الميم ويسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلال سميت مرج البهايم فيها أي ذهابها ورواحها فيها كيف شامت (قوله أوروبوسة) شك من الراوى وهى الموضع الذي يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التخصية أي جعلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل الياء وقوله ذلك يدل من طيلها (قوله من المرج) متعلق بمعدوف حال من الضمير المستتر في أصابت (قوله كانت) أي مواضع اصابت الخيل المفهومة من قوله أصابت وقوله له أي لصاحبها أي كان لصاحب الفرس حسنة بعد مواضع الاصابة (قوله فاستنت) بسكون السين المهمله وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة أي رحمت بنشاط وفرح (قوله شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والتاء وكذا يقال في شرفين أي شوطاً وشوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترحى ودرعت في غيره (قوله وآثارها) أي المواضع التي أثرت فيها من الأرض بجوارفها عند خطواتها (قوله بنهر) بسكون الهاء وفتحها (قوله ولم يرد أن يسقيها) أي وإذا حصل له الثواب عند عدم الإرادة فعند إرادته شربها أولى (قوله كان ذلك) أي شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضياً بما مؤثراتها على غيرها ما يؤخذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أي آثرته على غيره ورضيت به (قوله وتغنيا) أي عن المسئلة واضرار الناس له (قوله ولم) وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو أن يتفق عليها ولا يجعلها بالانطبق وليس المراد بالحق الزكاة لأن الخيل لا زكاة فيها (قوله ولا ظهورها) الحلق المتعلق بظهورها هو أن يركبها غيره إذا كان مضطراً للركوب وأن يهمل الفعل من الخيل لتزوان (قوله فهي لذلك) أي للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر أي ساترة وممانعة من النسر (قوله ربطها فخرا) أي لاجل الفخر والتعظيم (قوله ودياه) أي انظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المتأى معاداة لاهل الاسلام قبل الواو فيه وفيما قبله معنى أولان هذه الثلاثة قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته (قوله فهي وزر) أي آثم وقوله على ذلك أي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل الثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مستخدم بوجه يلعب السودان اسم مؤخر ورفعه على أنه اسمها ووجه يلعب السودان خبرها وعبارة

فتبتكلوا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزوفاً ما الذي له أجر فو رجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أوروبوسة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أروانها وآثارها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له ورجل ربطها تغنياً وتغنياً لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ودياه ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد

بعث بالعين والغين كغراب  
ويثلم موضع بقرب المدينة  
ويومه معروف اه فاموس

يلعب السوادن بالدرق  
والحراب فاماسأت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واما  
قال قشتمين أن تنظرين فقلت  
نعم فأمامني وراءه خدي على  
خده ويقول دونكم بني  
أرفدة حتى اذا ملت قال  
حسبك قلت نعم قال فاذهب  
عن ابن عمر رضى الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل رزقي تحت ظل رحمتي  
وجعل الذلة والصغار على  
من خالف أمري ﷺ عن  
أنس رضى الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم رخص  
لعبد الرحمن بن عوف  
والزبير في قيص من حرير من  
حكمة كانت بهما ﷺ

البحارى عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث  
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخلى أبو بكر فاتته رنى وقال مزمارة الشيطان عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما قبلما اغتدل  
نمزت هما فخرجة وكان يوم عيد الخ وقوله بعث اسم حصن كان عنده ووقعه بين الاوس والخزرج  
قبيل الهجره ثلاث سنين وكان كل من الفريقتين يشد الشعر بمساخر نفسه وقولها وحول  
وجهه أى للاعراس عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مشله على الوجه الذى أقره  
وقولها فاتته رنى أى لتتبررهما على الغناء وقوله مزمارة الشيطان يعنى الغناء وأضافها  
للشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وقولها فاماغتدل أى اشتغل أبو بكر بعمل وفى رواية  
عندى أى مع ذكر يوم من يومه فاقصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوماعندى (قوله السوادن)  
أى الجوش منهم لا كهم (قوله بالدرق) جمع درقة وهى آله معروفه بلعب بها يتقى بها المقاتل  
السلح وقوله الحراب جمع حربة (قوله فاماسأت الخ) هذا شك من عائشة رضى الله تعالى عنها  
أى طلبت منه النظر الى اعيهم (قوله قشتمين) أى تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام  
(قوله أن تنظرين) أى الى لعب السوادن وهو يشبث النون على اهمال أن على حد قول  
الشاعر أن تقرأ على اسماء ويحكى وفى رواية حذف أن (قوله خدي على خده) أى سالة  
كوتهم مامتلاصتين اخدت على الخدوان اقامها وراءه ثلاثا يطلع عليها السوادن فهى تنظروهم  
خافه (قوله ويقول) أى رسول الله للسوادن (قوله دونكم) هو بالنصب على الاغراء أى  
الرموا هذا اللعب وقوله بنى هومنادى حذف منه حرف النداء وقوله أرفدة بفتح الهمزة  
وسكون الراء وكسر التاء وفتحها وبالذال المهملة وبنى أرفدة لقب على صنف من الحبشة  
وأرفدة جدهم الاكبر (قوله ملات) بكسر اللام الاولى أى سئمت (قوله حسبك) أى يكفبك  
هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله ثم أى حسبي وهذا الحديث ذكره البخارى  
في باب الدرق أى مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقى) أى من الغنمة (قوله تحت ظل رحمتي)  
اغما قال ذلك ولم يقل فى سمان رحمتي ولا فى غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير القتال  
كروية الرايات التى تجعل فى رأس الرمح فذلت ثمانية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب  
الى العدو وولى قائده أو لم يقاتله حصلت الغنمة (قوله الدلة) بالذال المعجمة المكسورة وقوله  
والصغار بفتح الصاد المهملة وبألف المعجمة عنها ما شئ واحد وهو القتل ان أوجبته المخالفة  
كفى الحربيين أراجزية ان أوجبتهما المخالفة كفى أهل الكتاب ومن له شبهة كذب أو الخذ  
والتعزير ان أوجب أحدهما المخالفة فلا تخص المخالفة بمخالفة الاسلام التى توجب القتل  
أوالجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله فله العر  
فى الدنيا والاخرة ألا ترى أن العلماء العاملين بنا لهم العز فى الدنيا والاخرة حتى ان الملوك  
تأتى خدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب فى مركب ويأخذ السلطان بركابيه وهذا  
الحديث ذكره البخارى فى باب ما قبل فى الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكروا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم يعنى التمل وكان الحكمة نشأت من أثر القمل (قوله فى قيص) أى فى ليس  
قيص وقوله من حكمة أى من أجل حكمة قال النووي كغيره والحكمة فى ليس الحرب بالحكمة

ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار قالوا وب فيه أن الحكمة فيه تخاصية فيه تدفع  
الحكمة والحكمة فيما ذكر الحر والبرد ودفع التمل وسواه في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في  
السفرون الحضر لو روي الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد أجازنا ما نذكره في أبو  
يوسف استعمال الحرير للضرورة كنجاة حرب ولم يجده غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا  
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حيث تذا رها با  
للعذوق ولقد ذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيار في الحرب وقد قال عليه  
الصلاة والسلام لا يديانة وهو يتختر في مشيته انها المشية بيغضها الله الا في هذا الموطن  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية تبدل الحرب الجرب (قوله  
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد  
البر ولينا فيهم وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري  
ليس لهم عمل سوى الصيد ويا كاون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين  
المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسماوات كالانهم تركوا خارج السدا الذي  
بناه ذو القرنين (قوله صغار الاعين) من اضافة الصفة للموصوف أي أعينهم صغار (قوله  
حوا الوجوه) أي وجوههم حرا أي ييض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم  
وحمر يسكون الميم جمع أحر (قوله ذاب الانوف) ينصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذاب  
بضم الذال المجمة وسكون اللام جمع أذاب أي فطس الانوف وهو قصرها على انبطاح وقيل  
غلظ في الارنية وقيل تطامن وكل متقارب (قوله كان وجوههم الجان) بفتح الميم والجيم وبعد  
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح  
الراء أي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولا يذرا المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى  
هي القصيدة المشهورة في الرواية وكتب اللغة أي التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي  
الاغشية تقول طارقت بين النعيلين أي جعلت احدها على الاخرى قال البضاوي شبه  
وجوههم بالترس بسطها وتدويرها وبالطرقة اغلظها وكثرة لحمها (قوله قوما) أي وهم الترك  
(قوله نعالهم) جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين ونسكن أي أنهم يعملون نعالهم من جبال  
ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك يشون فيها وهذا  
الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك (قوله امرت أن أقاتل) أي أمرني الله بأن أقاتل  
أي بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون (قوله  
حتى يقولوا لا اله الا الله) أي الى أن يقولوا لا اله الا الله أي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة أعنى  
لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا خصوص  
الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في  
حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وابتداء الزكاة (قوله فقد عصم) أي  
حفظ (قوله الاجمعه) أي الاسلام من قتل النفس المحترمة والزنا بعد الاحسان والارتداد عن  
الدين (قوله وحسابه على الله) أي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا فتحكم عليه بالاسلام  
ونؤاخذة بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى  
تقاتلوا الترك صغار الاعين  
حوا الوجوه ذاب الانوف كان  
وجوههم الجان المطرقة ولا  
تقوم الساعة حتى تقاتلوا  
قوما نعالهم الشعر حتى  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن  
قال لا اله الا الله فقد عصم  
من نفسه وماله الاجمعه  
وحسابه على الله

الى الاسلام (قوله أوفى) يفتح الهمزة والفاء بينهما وواسا كنه لا متحركة خلافا للسناوى على  
 الجامع الصغير (قوله في بعض أيامه) أى التي خرج فيها الغزوة والحجاز والمجرب ورتعلق بانتظر  
 المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أن ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب  
 وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض أيامه (قوله مالت  
 الشمس) أى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون عشية ولم يكن هذا الأمر  
 الا اذا فانه القتال غدوة لانه قد جاء في غيره هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول  
 النهار فان فاته أوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارياح ويدعوا لكم  
 اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالباً ويمكن من القتال تبريد حدة السلاح  
 وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اخص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها  
 وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن هرير من الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن  
 الذي كان بافر بيقية بل ربما أصاب العدو منهم ثم فأرسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه العدة  
 فأرسل اليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بانهم يريدون الى الحصن قبل  
 الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتهم سنة نبيكم وأمرهم بترك  
 القتال قبل الزوال ثم بالاتبان للخص بعد الزوال فأثروا اليه بعده فقاتلوا فانصروا فانظر كيف  
 كانت أمداله مشتملة على فوائد لا تنحصر (قوله ثم قام) أى النبي صلى الله عليه وسلم في الناس  
 خطيباً (قوله لا تمنوا لقاء العدو) أى لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما أن العدو  
 يغلبكم (قوله العافية) أى من الامور والمصائب التي تتضمن لقاء العدو (قوله فاصبروا)  
 أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال  
 السيف) أى السبب الموصل للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان  
 ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيف المشمورة في  
 الجهاد تحتها الجنة أى ملازمته استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن  
 الحظ على مقاربة العدو واستعمال السيف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيف  
 تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه  
 لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التهام القتال (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يامنزل الكتاب أى قرآن الموعود فبه بالنصر على الكفار  
 قال تعالى فاتلوهم يعذبهم الله بأبد ~~بكم~~ ويخزهم وينصركم عليهم أو المراد الجس فيشمل  
 سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب لنصر كنصرة هذا الكتاب بجدلان  
 من يكفر به ويجهده (قوله ويجرى السحاب) اشارة الى سرعة اجر ما يقدره الله فانه قدر  
 جريان السحاب بسرعة وكأنه يسأل سرعة لنصر والظفر (قوله وانصرنا عليهم) أى فانت  
 المنقرب بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصره بنعمه فأشار بالاولى الى  
 نعمه الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ المعتمدين  
 فكانت قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخرى وبالذي وية وحفظهما فأتتهما وقد وقع  
 هذا السجع انه اقام من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بعض أيامه  
 التي لقي فيها العدو وانتظر حتى  
 مالت الشمس ثم قام في الناس  
 فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء  
 العدو واسألوا الله العافية  
 فاذا لقيتموهم فاصبروا  
 واعلموا أن الجنة تحت ظلال  
 السيف ثم قال اللهم منزل  
 الكتاب ويجرى السحاب  
 وهازم الاحزاب اهزمهم  
 وانصرنا عليهم

عليه وسلم اذ لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامي) بضم السين  
المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي أغلة من أنامل الاصابع وقيل كل عظام مجوف  
صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أ يتصدده عن كل  
مفصل بصدقة شكر الله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفصلات يتحرك بها من التضر  
والدبط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصل ركعتي الفجر سواء كان قادرا على الصدقة عن كل  
واحد أو عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف به من دقائق الصنائع التي اختص به الآدمي  
وكل سلامي مبتدأ ومضاف اليه واحد وجهه سواء وقيل جمعه سلاميات (قوله من  
الناس) صفة للسلامي (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت  
كان القياس أن يقول عليها لأن السلامي مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل وأنه ضمن  
لفظ سلامي معنى العظم والمفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو نصب كل على  
الظرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة في محل جر صفة ليوم (قوله بعدل)  
أي الشخص المسلم أي يصلح أو يحكم بالعدل ويعدل في تأويل صدر مبتدأ على حد تسمع  
بالمعنى خبر من أن تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدله صدقة (قوله ويعين) أي المسلم  
المكلف أي يساعده (قوله يجعل عليها) بفتح المشاة التصية وسكون الحاء المهملة وخبر  
يحمل المسترعا على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيعمل الراسب (قوله أو يرفع)  
أي المسلم وهو معطوف على يحمل فالعانة بأحد الأمرين أو والشك من الراوي أو التثنية  
(قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل  
خطوة) بفتح انهاء الجملة وفي رواية يضمها (قوله بخطوها الى الصلاة) ومنها كل طاعة (قوله  
ويحيط الاذى) أي من شؤله ويحرم من الاذى المكاسون واماطة الاذى أدنى شعب الايمان  
وأعلاها لا اله الا الله فيسب الجمع بينهما ليكون آتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب من اخذ بالركب وغيره (قوله ما في الوحدة) ما مفعول يعلم وصدوقها الشر والوحدة  
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما كاه السفاقي ومعناها التفراد (قوله ما أعلم)  
أي عمل مثل العلم الذي أعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المنعولية المطلقة لقوله  
يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما (قوله ما سار)  
جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار  
راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما مما لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله راكب)  
مثله الماشي من باب أولى لأن الماشي يمشي الارض بنفسه والراكب لا يمشيها وقد يأنس بدابته  
(قوله بليل) وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا اذا كان معه  
ثان ومحل ~~سكون~~ الشخص منبها عن السير وحده ما لم يكن أنه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا  
لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه  
وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله أنا جلوس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد  
أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (قوله أحسن) الهمزة للاستفهام ويحي مبتدأ وقوله والذالك

عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل سلامي  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس بعدل  
بين اثنين صدقة ويعين الرجل  
على دابته صدقة فيحمل عليها  
أو يرفع عليها أمثاله صدقة  
والكلمة الطيبة صدقة وكل  
خطوة بخطوها الى الصلاة  
صدقة ويحيط الاذى عن  
الطريق صدقة عن ابن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لو يعلم  
الناس ما في الوحدة ما أعلم  
ما ساروا كبليل وحده  
عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما يقول جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاستأذنه في الجهاد فقال  
أحسن والذالك

٥٥



فأغل أغنى عن الخبر (قوله قال ثم) أي - بيان (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
ففيهما) أي الوالدين وهو تعاقب بجاهدهم قد زيد عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور  
لأنه... فإما انزاله يعمل فيما قبلها لأن الفاء الداخلة على جاهد واتعت في جواب شرطه مقدر  
والتقدير إذا كان الأمر كما قلت جاهد (قوله جاهد) أي أذهب نذره في رضا والديك وابدل  
مالك في محبتهم وليس المراد ظاهره وهو إيصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
الجهاد ياذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله بجاهد لأن أمره  
بالجهاد فيه ما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجهود وعلى  
حرمة الجهاد إذا امتنعوا أو أحدهما بشرط اسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية  
فإذا تعين الجهاد بلاذن وحل يلحق بالجد والجدية في ذلك الاصح ثم لشعور طالب البر  
(قوله يا امرأة) أي ولا يبا مرد (قوله ولا تسافرن) أي سفر اطويلا أو قصيرا (قوله الاومهها  
محرم) أي بنسب أو رضاع أو صاهرة ومثلي المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما  
نكحتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فبما كفي المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من  
الشرعي وكالمحرم عبدا الامين وامرأة ثقة والاستثناء من الجلتين كما هو مذهب الامام الشافعي  
لان الجلة النسبية لثمة منقطع لثمة حتى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل  
مع المرأة الاومهها محرم وان تشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للعال أي  
يختلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان  
كالمحرم بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتب) يضم همزة الوصل  
وسكون الكاف ونسب التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول أي كتب اسمي وأثبت  
في تلك الغزوة في جهل من يخرج فيها من قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان  
(قوله في غزوة كذا وكذا) لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معروفة لم يأت بهذا التعبير (قوله  
امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجبة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أي النبي صلى  
الله عليه وسلم (قوله حج) بالادغام ولا يذو فالحج يشك الادغام فتقدم صلى الله عليه وسلم الاحم  
لان الغزوة يقوم غيرها فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على أن  
مسجع العلم لا يكون بحته في العلم الاجزى والعمل به لا لجزء الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما  
سمع حكيم لم يسأل الاعمال احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي  
الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بمحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من  
قوله عند ذكر المرأة حاشا لهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتب في جيش (قوله  
عن أبي بردة) وفي نسخة عن بردة أنه سمع أباه والنسخة التي فيها عن أبي بردة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى  
الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي متعلقا  
بمذوق حال من الاب والتقدير حاله كون الاب قائل عن النبي أو ناقلا عنه (قوله ثلاثة)  
مبتدا والمسوغ للاتباع بما بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر  
المبتدا (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة فنصلي أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو خبر مبتدا

قال ثم قال ففيهما جاهد  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يختلون رجل بامرأة  
ولا تسافرن امرأة الاومهها  
محرم فقام رجل فقال يا رسول  
الله اكتب في غزوة كذا  
وكذا ونجرت امرأتى  
حاجبة قال اذهب فحج مع  
امرأتك من أبي بردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلاثة يؤتون أخبارهم  
مرتين الرجل

تكون له الامه فيعلمها فيحسن  
تعليمها ويؤدبها فيحسن  
تأديتها ثم يعتقها فيزوجها فله  
أجران ومؤمن من أهل  
الكتاب الذي كان مؤمنا ثم  
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم

محذوف تقديره أو لهم أو الأول الرجل (قوله فيعلمها) أي ما يجب تعليمه من الدين (قوله  
فيحسن) بقاء العطف ولا يذويح (قوله ويؤدبها) أي يعلمها الاصلاح الجيدة (قوله  
فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو ادب  
فيه تهمله بالمرآت والتعليم بالشرعيات أي الاقل عرف والثاني شرعي أو الاقل دينوي  
والثاني ديني (قوله فيزوجها) أي بعد أن يصدقها (قوله فله أجران) هم اجر العتق وأجر  
التزويج وانما اعتبرهم لانهم ما انما انما بالامه دون السابقين من التعالم والتأديب (قوله  
أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذي كان مؤمنا) أي بنبية موسى أو عيسى سواء كان  
ايمانه بنبية معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم  
وبقي مؤمنا بعيسى الى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به أو كان غيره معتبرا بأن  
آمن بعيسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الطائفة ابن حجر ولا يظهر  
اللفظ وفيه نظرا لا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام واطاعة دعوة عيسى فلا يبي للمؤمن  
من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان انما هو محمد صلى الله عليه وسلم  
فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أوجب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع ايمانه بنبية  
مؤمنا محمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذا أخذنا ميثاق النبيين  
الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وأمرهم مع وصفة تعالى له في التوراة والاشجيل فاذا بعث  
صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمان حتى  
تعدد أجره أوجب بان ايمانه أو لا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه انما يتعلق بان محمد  
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان لبقاء التعدد وامتداد  
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والنسخ لا أجر في العمل  
به فيختص الاجر بالنصراني وأوجب بان الاسلام ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك  
لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماني وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى  
عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستتر  
على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناول الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبية ثم من دخل في  
اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم يبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي  
مؤمن اذ هو مؤمن بنبية موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم  
من كان بهذه المنابة وآمن به لم يشك أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين  
كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى  
في صورة القصاص أولئك يؤتوا أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام  
 وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى  
الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا فآذوا  
الآيات فهو لا من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استتروا على اليهودية الى أن آمنوا بجمعا  
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتوا أجرهم مرتين قال الطبراني في حمله أجر الحديث على عموم

اذ لا يمدان يكون طريبان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول ثبات الاديان وان كانت  
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم يتابعهم دعوة عيسى عليه اله لادة  
والاسلام لانهم تشرفوا كثر البلاد فاستروا على قوم وديتهم مؤمنين بدينهم موسى الى ان جاء  
الاسلام فاتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاء  
على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل  
اسلم لم يؤت الله اجر لمرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد  
يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمعير والمبدل لان التغيير والتبديل  
لم يكونا متميزين في سائر ما وجد من الاجيال واعلم ان حكم الكتابات كحكم الكائين لان النساء  
شقائق الرجال وجرى الحاكم والمعنى على أنه لا بد ان يصح كون ايمانه بنبية معتبرا (قوله فله  
أجران) أجزاؤه نه بنبيه وأجزاؤه بآياته بما محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن  
امتثل امره واجتنب نهييه (قوله وينصح لسيده) أى فى النعمة بأن لا يتهاون ولا يتكامل  
(قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخارى  
فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (قوله نهي) أى نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امرأة  
مستولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء اذ لم يقاتلوا ولا اقتلوا وأما الصبيان فنهى  
عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحريات ليخرج المرتدات وانما نهى عن قتل الصبيان  
لحق الغنائم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب (قوله عن أبي هريرة  
الخ) نص الحديث من أوله عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث  
فقال ان وجدت من فلانا وفلاننا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا  
الخروج الى امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلاننا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان  
وجدتوهما فاقتاوهما وقوله فى بعث كان أميرة حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند ابن داود باسناد  
صحيح وقوله نأحرقوهما باقطع الهمة وقوله حين أردنا الخروج أى لنسفر وودعناه وقوله  
تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله  
(قوله ان النار الخ) هذا قول القول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر يعنى النهى وهو نسخ  
لامره السابق ورواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولا بن اسحق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب  
بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد ولدلك أو عدها الكفار وقال  
الطبرى لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم  
فلا يصح منهم ان يستعملوها فى الاضرار وليكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربهما وما لكها  
يقول ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله فى الحديث الا تحرب النار وقد جمع  
الله تعالى الاستعمالين فى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أى تذكرة يربنا ربهما  
لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدهوا به وجعلناهم اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف  
السلف فى التعريق فكرهه عمرو بن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا أو جازمه  
على خالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سهر

فله أجران والعبد الذى  
يؤدى حق الله وينصح لسيده  
فه أجران عن ابن عمر رضى  
الله عنهما نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قتل  
النساء والصبيان عن أبي  
هريرة رضى الله تعالى عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعدما كان أمر  
بحرق فلان وفلان ان النار  
لا يعذب بها الا الله سبحانه  
وتعالى

عليه الصلاة والسلام أعين العريين بالحديد انجى وحرق ابو بكر اللاتط بالنار بحضور الصحابة  
وتعقب بأنه لا يجتفيه الجواز فان قصة العريين كانت قصاصا أو نسوخة وتجويز الصحابي  
معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدته وهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع قال  
أخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله (قوله دخل) أي مكة  
وقوله عام الفتح أي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من  
فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الفعين المجمة وبعد الفاء المقنونة را زرد ينسج من  
الدروع على قدر الرأس بليس تحت القنوسة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الاسلمي (قوله ابن  
خطل) يفتح الظاء المججمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أي  
لأنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قنيمان  
تغنيان بهجاء المسلمين فابتدروا سعيد بن حريث وأبو برزة وألزب بن العوام وسعد بن ذؤيب  
أو تعافوا كلهم على قتله وهذا مختص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن  
وفيه جوار إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل  
في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنهم إنما أبيضت ساعة الدخول حين استولى عليها وإنما  
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزاع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير  
وقتل الصبر (قوله ذهب) ولا يذرع الكشمير في ذهبت بزيادة تاء التانيث فأخذها بتأنيث  
الضهير لان القرمس اسم جنس يذكرو ويؤث (قوله له) أي لابن عمر فأخذوا العدو أي من أهل  
الحرب (قوله فظهر عليه) أي قلب وتقوى واتصرت عليه أي العدو وفي نسخة عليهم وجمع  
باعتبار معناه فانه مفر دلل فاجمع معنى (قوله فرد) أي القرمس وقوله عليه أي على ابن عمر وفيه  
دليل للشانعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالقلبة شيئا من مال المسلمين وله صاحبه أخذه  
قبل القسمة وبعدها وعند مالك رأجد وآخرين ان وجدته مالكة قبل القسمة فهو أحق به وان  
وجدته بعدها فلا يأخذ الا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة الا في الأبق فقال مالكة أحق به مطلقا  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أي ضمن  
على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرج منه الا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في  
محل نصب على الحال من قوله من قوله من جاهد (قوله وتصدق) بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلمته  
أي كلمت الله تعالى القرآنية الدالة على وعد الجهاد بكل خير فالخامل له على الخروج أمران  
اجهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بان يدخله) متعلق بتكفل لابن عساكر أن يدخله أي يدخله  
بفضله بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن  
ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا تؤزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) معطوف على يدخله وهو يفتح  
الياء من رجح المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعت الله أي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد  
(قوله مع أجر) ولا ابن عساكر ولا يذرع الكشمير في مع ما مال من أجر أي بلا غنمة ان لم يغنموا  
وقوله أو غنمة أو مائة خلقه تجوز الجمع لان الخاوج للجهاد يثال الخبر بكل حال فاما أن يستشهد  
فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنمة معا وهذا بخلاف التي في أو يرجعه  
فانها تصيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فان وجدتموهما فاقتلوهما  
عن أنس بن مالك رضي  
الله تعالى عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
دخل عام الفتح وعلى رأسه  
المغفر فلما تزعمه جاء رجل فقال  
يا رسول الله ان ابن خطل  
متعلق بأستار الكعبة فقال  
اقتلوه عن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما قال ذهب فرس  
له فأخذ العدو فظهر عليه  
المسلمون فرد عليه في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد  
في سبيله لا يخرج منه الا الجهاد  
في سبيله وتصدق كلمته بان  
يدخل الجنة أو يرجعه الى  
مسكنه الذي خرج منه مع  
أجر أو غنمة

أحلت لكم الغنائم (قوله نفر) بفتح النون والقاء هر من ثلاثة الى عشرة (قوله الاشعريين) اسم قبيلة (قوله نستعمله) اي نطلب منه ان يحتملنا ويحمل افعالنا على الابل في عزوة تبول (قوله لا أحلكم) وأما ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لأفحمول على العالبي أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأق) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (قوله بنهب ابل) أي غنية من الابل (قوله فأمرنا) عطف على مقدر والتقدير فأبينا فأمرنا (قوله بخمس ذود) بالاضافة وهي على معنى من أي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المهجبة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة أو ما بين الثلاث والعشرة من الابل (قوله غز) بضم الغين المهجبة وتشديد الراء مفعلة على أي يعض وقوله الذرى بضم الذال المهجبة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذاو وهي سنام البعير وأصله أي يعض أسنانها (قوله قلنا انما لقنا) أي بالابل التي أعطاهانا (قوله ما صنعنا) أي أي شئ صنعنا وهذا استفهام توبيخ لانفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيما أعطانا وهو خبر أو دعاء (قوله أقنيت) بضمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان السهو (قوله لست أنا حلتكم) بالفعل الملتصق وفي بعض النسخ أحلكم بالاضارع وقصد بذلك ازالة المنية عليهم باضافة الذممة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على عين) أي على محالوف عين والمراد ما شأنه أن يكون محالوف عليه وهو قبل المين ليس محالوف عليه وفي رواية لمسلم على أمر يدل قوله على عين (قوله خير منها) أي من المين أي من الخصلة التي تعلق به المين (قوله وتحملتها) أي خرجت من حرمتها أسبابا استثناء أو كندارة قاله البخاري ويقتضى أن يريد أنه لا يحمله من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثلثي سال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحتمل بل على طلبه وفي سننه صلى الله عليه وسلم دليل على جوار الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا وأما موسى فنهى عن الحلف به صكك ذبا وأمر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال أبو عبد الله ومن الدليل على أن الخمس لتوائب المسلمين ما سأل هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوى على الجامع السقير حيث ضبطه بفتح الواو أيضا (قوله جماعة) أي جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليالي خبير) أي عزوة خبير وكانت سنة سبع من الهجرة (قوله وتغنى في الحر) أي غنناها والجر جمع جوار وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فأصابوا جوار فطجئوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أكنثوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر القاء و بهمزة ولا بن عساكر أن أكنثوا أي أميلوا القدر وإبراق ما فيها (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء القوقية والعين المهملة أي لا تذوقوا (قوله قال عبد الله) أي ابن أبي أوفى (قوله قلنا) أي قال بعض العصاية (قوله عنها) وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها (قوله لم تخمس) بضم اوله وفتح ثامته المشدداى لم يؤخذ منها الخمس (قوله قال) أي عبد الله بن أبي أوفى (قوله وقال آخرون) أي من العصاية (قوله حرمتها) أي حرمت النبي صلى الله عليه وسلم الحر الاهلية (قوله البتة) أي قطعا من البتة أي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل (قوله وسألت الخ) هذا ظاهر في أن العصاي وهو عبد الله بن ابي اوفى وسأل التابعي وهو سعيد بن

عن أبي موسى رضي الله عنه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستعمله فقال والله لا أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل منا فقال أين النفر الاشعريون فأمرنا بخمس ذود غز الذرى قلنا انطلقنا فرجعنا اليه فقلنا اناسا لناك أن تحملنا خلقت أن لا تحملنا أقنيت قال لست أنا حلتكم ولكن الله حلتكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على عين فأرى خيرها خيرا منها الآيت الذي هو خير وتحملتها عن ابن أبي أوفى يقول أصابتنا جماعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحر الاهلية فاتعمرنا فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحر شيئا قال عبد الله قلنا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانهم تخمس قال وقال آخرون حرمتها البتة وسألت سعيد بن جبير

جبير وذلك لا يضر (قوله حرمة) وفي نسخة انما حرمتها اي الحجر الالهية وهي مما تكره  
التسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اول الكعبة  
ثم حوت لبيت المقدس ثم الكعبة وكذا الوضوء مما تمسه لنا رونا وكاح المتعة وقيل الحجر بدل الحجر  
الالهية قال بعضهم

وأربع تكرر التسخ لها \* جاءت بها النصوص والآثار  
فقبلة قنعة نحر \* كذا الوضوء مما تمس النار

فقال حرمتها النبي  
النعمان بن مقرن

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب أي باب حكمه وهو  
الاباحة للغائبين أي اباحة كل الطعام لهم قبل اختيار القتل وقبل رجوعهم اعمران الاسلام  
من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عوما كاللحم والشحم والعلف  
للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى  
انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه  
ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال اصبنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى  
فيه عزه به اذ الحرب غالب الاحراز الله له عفا فجعله الشارع مباحا ولا يندب الفساد وقد يعذر  
نقله وقد تروى بثبوت نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعدم الاحاديث ويتروى دون منه  
لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لم يرمه  
قيمه كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا القنايد  
والسكر والادوية التي تندرج الحاجة اليها ولا انتفاع بركوب وملبوس من الغنمية فلو خالف  
لزمته الاجرة كما لزمه الغنمية اذا اختلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر أو لبسه  
الامام بالاجرة مستدة حاجته ثم يردده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله  
(قوله عن النعمان الخ) ذكره الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث  
عمر الناس في أقنساء الامصار يقناتون المشركين فأسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في  
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوا المسلمين مثل طائرله رأس وله  
جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر  
الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان  
والرأس فالرأس كسرى والجناح قبصر والجناح الاخر فارس فرب المسلمين فليبقوا الى  
كسرى وقال بكر وزيد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن  
حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجانه فقال  
ليكني رجل منكم فقال المغيرة قل عما شئت قال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كافي شقاء  
شديد وبلاء شديد تنص الجلد والنوى من الجوع وتلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر  
فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته اليانينا رسولا  
من أنفسنا نعرف آباءه وأمه فآمرنا نينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا  
الله وحده أو تؤذوا الجزية وأخبرنا نينا صلى الله عليه وسلم عن رساله ربنا أنه من قتل مناصرا

الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقى من اممك رقابكم فقال النعمان ربما شهدك الله مثلها  
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمعك ولم يخزلك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكان اذا لم يقابل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات (قوله  
شهدت) أي حضرت (قوله وكان) جملة حالبة قرنت بالواو (قوله في اول النهار) وهي الغدوة  
(قوله انتظر) أي القتال في آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء أي تخرج بعد زوال الشمس  
(قوله الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو وبديل الجع الذي غالب حاله أن يردا لشي  
الى أصله فقب واولا المردية أسكونها وانكسار ما قبلها وسكنى ابن جنى في جمعه أرياح وفي  
القاموس جمع الريح أرياح وأرياح ورياح وريح كغيب (قوله وتحضر الصلاة) أي صلاة  
الظهر بدليل رواية ابن أبي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري  
ويطيب القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث  
ذكره البخاري في آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هي أخت عائشة لا يبيها أبي بكر  
لألا مها (قوله ابنة) ولابن ذر وابن عساکر بنت (قوله قدمت) بكسر الدال وسكون التاء  
وعلى تبار وجرح ورمته على قدمت وأمي فاعل قدمت واسمها قبله أي أنت لي وحضرت عندي  
أمي وهي بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار (قوله وهي مشركة) جملة حالبة من أي  
(قوله في عهد قريش) متعلق بقدمت أي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال  
(قوله اذ عاهدوا) عله أقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله أي اتفقوا معه على ترك  
القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة  
والسلام وهو بالجزء عطا على عهد أي وفي مدتهم أي زمن عهدهم فبها إشارة الى  
تفسير من ان في الاقل نقوله في عهد قريش أي في مدة عهد قريش (قوله مع أيها) متعلق  
بقدمت أي قدمت أم أسماء مع أيها أي أبي أم أسماء واسمها الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن  
بكار فهو جده أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بناء التانيث الساكنة فاعله ضمير عائدة على  
أسماء أي قال عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت أي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت  
منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي ذر عن الجوى والمستقل فاستفتت  
زيادة تحمية بين التوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلت وبضعه المتكلم في الفعلين  
العائدة على أسماء وهو معطوف على قدمت أي قالت قدمت على أي وقالت أيضا فاستفتت  
فقلت فهو من كلام أسماء (قوله وهي راغبة) أي في أن تأخذني بهض المال أو راغبة في  
الاسلام (قوله فأصلها) بهمة الاستفهام ولابي ذر فأصلها بجدتها أي فأعطياها (قوله  
قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صليها) أي أعطياها وفي الحديث دلالة على جواز صلة  
الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو جزة (قوله لما  
قضى الله الخلق) أي أوجد الخلق أي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع  
الخالقات (قوله كتب) أي أمر الله القلم أن يكتب (قوله في كتابه) أي كتاب الرب أي الكتاب  
التسوية تعالى من حيث كونه خلقه وهو الروح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير (قوله  
فهو عنده) هذه العندية ليست عنديمة كان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عنديمة علم فهو

شهدت القتال مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان اذا  
لم يقابل في اول النهار انتظر  
حتى تهب الارواح وتحضر  
الصلاة عن أسماء ابنة أبي  
بكر رضی الله عنهم ما قالت  
قدمت على أمي وهي مشركة  
في عهد قريش اذ عاهدوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم  
مع أيها فاستفتت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان أمي قدمت  
علي وهي راغبة فأصلها  
قال نعم صليها عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما قضى الله عز وجل الخلق  
كتب في كتابه فهو عنده

فوق العرش ان رجتي غلبت  
غضبي عن مالك بن أنس  
رضي الله عنه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ييناأنا عند  
البيتين

اشارة الى أن هذا الكتاب مكتون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن سيزالادراك (قوله  
فوق العرش) أي دونه أي أقل جرم منه فقيه اشارة الى أنه لا شيء أعظم من العرش وتظهر هذا  
قوله تعالى بعوضة فما فوقها أي فما هو أصغر منها فالمراد فوقها في الأقل فقله تعالى ضرب المثل  
بالاصغر والا كبر وليس المراد بالتوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه  
وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور  
ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نأسألك عن هذا الامر فقال كان الله  
ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس  
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة جواهر اقله نور وكأته نور  
فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويزيل وينزل ما يشاء وعند  
ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لاله الا الله وحده دينه الاسلام  
ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسله أدخل الجنة قال واللوح من درة  
بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافته الدر والياقوت  
ودقناه ياقوتة جواهر اقله نور وكلامه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس بن مالك  
 وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عين العرش اه (قوله  
ان رجتي) بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب المضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح  
فتح الهمزة على أنه معمول لكتب (قوله غلبت غضبي) حاصل ذلك أن الرحمة في حقه تعالى  
عبارة عن ارادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام  
والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتان أو فعلان فعنى غلبة رجته على غضبه باعتبار  
كونهما صفة ذات كثيرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب أي أن تعلقات رجتي كثيرة  
بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونها  
صفة فعل كثيرة ذات الرحمة فأحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة  
واحدة فكيف يقال انها غالبية فقوله غلبت أي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقاتها  
فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى أنه أكثر أفعاله فتوسط انطلق منها أكثر من قسطهم منه لانها  
تألهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجب ألا ترى أن الرحمة  
تشمل الانسان حينئذ ورضيعا وطفيا وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه  
الغضب الا بعد أن يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد  
سبقت بديل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها أو تعلقاتها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى  
ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للانسان قبل أن يصدر منه  
شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره  
البخاري في كتاب بدء الخلق (قوله يينا) هي بغير ميم وقوله عند البيت أي المعهود وهو الكعبة  
ولاتناني بين هذه الرواية ورواية قريج سبقت بيتي ورواية كنت في بيت أم هانئ ورواية كنت  
في شعب أبي طالب لانه كان أولاً في بيت أم هانئ وهو عند شعب أبي طالب والاضافة في بيتي  
لا في ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتلوه حتى وضعوه في الحجر (قوله بين



التائم واليقظان) أي بين حالة التائم وحالة اليقظان وهذا محمول على انتهاء الحال ثم استمر يقظا تا  
 على القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فلما قلنا  
 بالتمدد فلا اشكال والاحتمال على أن المراد باستيقظ أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال  
 لمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم النسيوي وقال عبد الحق في الجمع بين العصيين رواية  
 شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحاظ (قوله وذكر) أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا ناعند البيت بين التائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت  
 أن المراد بهما حمزة وعمر بن عبد مناف فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفي  
 ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة منزلة على غيره وعلى  
 أنه يجوز نوم جماعة معا بشرط أن يكون كل منهم ساترا لغيره عن الآخر وفي رواية الأصبلي  
 وأبي الوقت يعني رجلا بين رجلين (قوله فأنت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (قوله بطست)  
 بفتح الطاء وسكون السين المهمل أو الشين المجهول أو السين المشددة (قوله من ذهب) إنما كان  
 من ذهب إشارة إلى ذهب الأذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت إن استعمال الذهب حرام  
 أوجب بأنه لم يحرم حينئذ لأن شربه كان بالمدينة بعد الهجرة والأسراء كان بمكة قبل الهجرة  
 أو يقال إن المستعمل له هو الملائكة (قوله لي) بضم الميم وكسر اللام همزة مبنيا للمفعول  
 واتم كبر باعتبار كونه آناه ولا يذرعن الجوى والمستقلى ملا أن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة  
 فون بعد الهمزة يوزن - سكران ولا يذرعن الكشميني تملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح  
 الهمزة كسكري وفي بعض النسخ تملأى ولم يذكرها الله تعالى ولا الإجموري فلعلها رواية الغير  
 الجناري (قوله حكمة) أي علم نافع وقوله وإيمانا أي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والإيمان  
 والافهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء  
 أوجب بأن المراد ان العلى شيئا لا يعلمه إلا الله تعالى عن الحكمة والإيمان أو يقال انهما  
 جسمان ولا مانع من تجسيم المعاني (قوله فشق) بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير جازم على الملت  
 وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالآلة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسئل  
 منه صلى الله عليه وسلم ولم يحصل وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم  
 وغيره شق صدره مرة واحدة ومزات الشق أربع على الراجح أولاها وهو صغير عند حلبة  
 السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الأسراء والمعراج وأخرج في  
 المرة الأولى العلقة السوداء وأخرج في باقي المرات ما تجتمع في محلها وقيل جزئت أربعة أجزاء  
 وأخرج في كل مرة جزء (قوله من النحر) أي النقرة المنخفضة التي توضع عليها القلادة (قوله  
 مراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فتألف مشددة وأصله مراق يقاين فادغمت الأولى  
 في الثانية وهو ما سئل من البطن ورق من جلده وهو جوع مررق وقال الجوهري لا واحد له من  
 لفظه أي فهو اسم جمع (قوله ثم فسل) بضم الفين مبنيا للمجهول (قوله البطن) أي مجاوره  
 وهو القلب (قوله بماء زمزم) إنما خص لأنه أفضل المياه على ما اختير بعد الماء التابع من بين  
 أصابعه صلى الله عليه وسلم وبليه الكوثر ثم نزل مصر ثم باقى الأنهر قال الشاعر  
 وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع

التائم واليقظان وذكر بين  
 الرجلين فأنت بطست من  
 ذهب ملئ حكمة وإيمانا  
 فشق من النحر إلى مراق  
 البطن ثم غسل البطن بماء  
 زمزم

يلبه ماء زمزم فالكوثر \* قيل مصر ثم باقى الانهر

أوخص لانه يقوى وانما قيل لها زمزم لانها جبر لماعطش ولدها اسمعيل صارت تلقفت يمينا  
وشمالا لتنظر ماء فلم تجد فزل جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت  
هاجر تجتمع التراب حول الماء وتقول زمتى أى اجتمعت وفيها لغات ثلاثة أحدها زمزم وثانيها  
زمزم وثالثها زمزم (قوله ثم ملئ) أى البطن أى مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمن انما  
يوضعان في القلب لافي البطن (قوله حكمه وایمانا) أى شيأ ينشأ عن علمه الا الله أو ملئ  
نفس الحكمة والايمن ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما (قوله وأتيت) بضم الهمزة  
مبني المجهول (قوله بدابة) أى من دواب الجنة وقوله أبيض مسفة له دابة ولم يقل بياض نظرا  
لكون الدابة في المعنى حيوانا أو مركوبا (قوله دون البغل) أى أقل منه وقوله وفوق الحمار  
أى أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو  
مشتق من البرق لسرعته في مشيته أو من البريق وهو اللعان لشدة بياضه وثلاثون نوره  
والاصح أنه جاءه غير مشتق وهو من جملة أو بعين ألف براق معدة للنبى صلى الله عليه وسلم ترى في  
روح الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
وأهل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه الى المسجد الأقصى  
كأى التنزيل سبحانه الذى أسرى بعبد له يسلم من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ونصب  
المعراج له فليس صعدوه على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أى القربى منا وهي من موج  
مكفوف أى محبوب ومنوع عن السقوط بقدره الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء  
كذروى الطبرانى فى الاوسط وابن المتذر وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ  
وابن أبي حاتم عن كعب قال السماء الدنيا أشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف  
والاخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهوية والبراء بسند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بين السماء والارض خمسمائة عام غلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك الى السماء  
السابعة الى العرش (قوله قيل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء افتح  
ولابى ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال  
جبريل) وفي رواية قيل جبريل أى قال الطالب للفتح هو جبريل فالقاتل على كل هو جبريل ولم  
يقل أن الكون ما مشهورة بالكبر ولما فيها من الاجسام وعدم افادة الجواب (قوله قيل من معك) أى  
قال الخازن وفيه اشارة الى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها (قوله قيل محمد) ولاي الوقت  
قال محمد (قوله قيل أوقدا أرسل اليه) أى قال الخازن أحضر وقدا أرسل اليه أى للعروج به  
الى السموات (قوله قال نعم) أى قال جبريل نعم أى أرسل اليه (قوله قيل مرحبا) أى صادف  
مكنا مرحبا أى واسعا وقوله به ليست في القسط لاني والاجهوى فعلها زيادة من الناسخ (قوله  
ولتم الجي مجاء) أى ولتم الجي الذى جاء فالوصول محذوف ووجهه جاملة فقيه شاهد على  
جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوى وقد نصوا على  
جواز حذف الموصول الاسمى وبما صلته مطلقا لكن بقله وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف  
والتقدير جاء ولتم الجي والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء وتم الجي مجيئه (قوله

قوله وثانيها زمزم أى بضم  
فتح كما ضبطه المؤلف بالقلم  
هـ

ثم ملئ حكمه وایمانا وأتيت  
بدابة أبيض دون البغل  
وفوق الحمار البراق فانطلقت  
مع جبريل حتى أتينا السماء  
الدنيا قيل من هذا قال  
جبريل قيل من معك قيل  
محمد قيل أوقدا أرسل اليه  
قال نعم قيل مرحبا به ولتم  
الجي مجاء



ذكره القرطبي في تذكره وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هرون أيضا ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد في حق آدم ولا أعلم في ذلك شيئا ثابتا والله أعلم (قوله فسلط عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (قوله السماء السادسة) وهي من ذهب (قوله قبل محمد) وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية أبي ذر (قوله قال نعم) قيل سقط هذا في الفرع اليوناني (قوله ولنم) ولا يذرنم (قوله فأتيت على موسى) وهو رجل طوال سبط آدم كأنه من رجال ارض شنوءة (قوله فسلط عليه) ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشمي (قوله فلما جاوزت) بحدف الضمير المنصوب (قوله بكى) أي شفقة على قومه حيث لم يتنعوا بما بعته انتفاع هذه الامة بما بهتهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا (قوله قبل) أي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أي الشخص العظيم الزائد في القوة فليس هذا على معنى الأذراء والاستصغار لشأنه وانما هو إشارة الى تعظيم شأن نبينا ومنه الله تعالى عليه حيث أتحنه بحدف الكرامات الزائغ والهبات من غير طول عمر أقناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستقام سواد أمته وهذا مع ما بعده فيه إشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمه بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) هي من يا قوتة حمراء (قوله قبل من هذا) أي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثابته في رواية وفي أخرى اسقاطها (قوله ونم الجي) بغير لام وفي رواية أبي ذر ونم باثباتها (قوله فسلط عليه) اثبات عليه في رواية أبي ذر عن الكشمي وفي رواية غيره اسقاطها (قوله مرحبا بك) وفي رواية اسقاط بك (قوله فرجع) بضم الراء أي كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الصاد المعجمة وتتحذف الراء آخرهما مهملة وهو بصيال الكعبة أي بمقابلتها وهو من العقيق وهي عمورا العمانية بكثرة من ينشأ من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أي عن البيت المعمور (قوله آخر ما عليهم) بالرفع خبر لمبتدأ المحذوف أي هذا الدخول آخر ما عليهم أي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدا بل يقتنون بين السماء والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول أوجه أي لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت الى سدرة) أي كسفت على عنها وقربت الى وهي سدرة تبتق (قوله المنتهى) أي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد الارسل الله صلى الله عليه وسلم (قوله نبقها) بفتح النون وكسر الواو كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الواو (قوله كأنه قلال) بكسر القاف جمع قلة وهي الجزيرة العظيمة تسع قرنين وشيأ سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية يقرب المدينة المنورة (قوله كاذان القبول) بضم القاء والتخفيف جمع قبيل وهو الحيوان المشهور أي مثل آذان القبول في الشكل والاستدارة لافي المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا نقل التوروى عن مقاتل ان الباطنين السلسيل والكوتر (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الانهار

فسلط عليه فقال مرحبا بك من أخ زبي فأتينا السماء السادسة قبل من هذا قال جبريل قبل ومن معك قبل محمد صلى الله عليه وسلم قبل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ونم الجي جاء فأتيت على موسى فسلط عليه فقال مرحبا بك من أخ زبي فلما جاوزت بكى قبل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمي فأتينا السماء السابعة قبل من هذا قال جبريل قبل من معك قال محمد قبل أو قد أرسل اليه قال نعم قبل مرحبا به ونم الجي جاء فأتيت على ابراهيم فسلط عليه فقال مرحبا بك من ابن زبي قرع الى البيت المعمور فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم ورفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كاذان القبول في أصلها أربعة أشهر نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل

الاربعة (قوله في الجنة) أي فكأثنتان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان إلى الدنيا أبدا (قوله  
 فالقرات) هو بالياء وصلوا ووقفوا من قال بالهاء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو  
 نهر مصر وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها  
 (قوله بالناس) المراد بهم بنو إسرائيل (قوله عالجت بنو إسرائيل) أي مارستم ولقيت الشدة  
 فيما أردت عنهم من الطاعة (قوله وان أمتك لا تطيق) لم يقل أنك وأمتك لا تطيقون لأن العجز  
 مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر  
 من ذلك كلف لا وقد جعلت قرعة عينه في الصلاة (قوله فارجع إلى ربك) أي المكان الذي ناجت  
 فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كما في نسخة (قوله فسأله) أي طلبت منه التخفيف (قوله  
 فجعلها أربعين) الحاصل أن مرآت المراجعة على هذه الرواية خمس والأذى يؤخذ من رواية مسلم  
 أن مرآت المراجعة تسع لأنه قال لخط عنى خمس ثم قال فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى يحط  
 عنى خمساً حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند التستائي عن أنس فقيل لى إلى  
 يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر  
 مراجعته مع موسى وفيه فأنه قرئ على بنو إسرائيل صلواتان فخافوا ما وفى آخره خمس  
 بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنهم اعزمتهم من الله فقال موسى ارجع فلم أرجع ذكره في  
 المواهب (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله  
 فجعل ثلاثين) أي فجعله الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفاء (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى  
 مثل ما تقدم أيضا وقوله فجعل عشرين أي فجعله الله عشرين فضمير جعل عائده على الله والضمير  
 الواقع منه وولا ولا مجذوف في نسخة ثابت في أخرى (قوله ثم مثله) أي ثم قال موسى مثله (قوله  
 فجعل عشرا) أي فجعله الله عشرا فالمتعول الأول مجذوف (قوله قلت) وفي نسخة فقلت (قوله  
 سللت) بتشديد اللام من التسليم أي سللت وانقذت فلم أراجعه لاني استعصيت منه بجل وعلا ويزيد  
 في غير رواية أبي ذرهما بخير (قوله فنودي) أي من قبل الله عز وجل وقوله أنى بكسر الهمزة وقوله  
 قد أمضيت فريضى أي أنفذتها بخمس صلوات وقوله وخنقت عن عبادى أي من خمسين إلى  
 خمس وقوله وأجرى المسنة عشرا يتبع الهمزة من جرى قال تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا  
 فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لا من الأجره وفي الحديث دليل على جواز التسخ قبل الوقوع  
 ففيه رد على أبي جعفر النعمان المتكسر لحوار التسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخارى في  
 باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل يفتن مجبة بشرة النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضي لا متى ما رضيت لها ابن أم عبد وحنطت لها ما حنط لها ابن  
 أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهدية أى طريقته وسيرته وكان تخفيف  
 اللحم شديد الأدمة نحيقا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد يطويل الرجال إذا جلس يوازيه فأنما وكان  
 صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة  
 الرواية ولكن العلم الخشبة فاذا علمت فاعلموا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرآت قال  
 الشعبي ذكر أن عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركباً فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلاً شادى فيهم  
 من أين القوم فناداهم فأجابهم ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال أين تريدون فقال البيت

فقال أما الباطنان ففي الجنة  
 وأما الظاهران فالقرات  
 والنيل ثم فرضت على خمسون  
 صلاة فأقبلت حتى جثت  
 موسى فقال ما صنعت قلت  
 فرضت على خمسون صلاة  
 قال أنا أعلم بالناس منك  
 عالجت بنو إسرائيل أشد  
 المعالجة وان أمتك لا تطيق  
 فارجع إلى ربك فاسأله  
 فرجعت فسأته فجعلها  
 أربعين ثم مثله فجعل ثلاثين  
 ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله  
 فجعل عشرا فأتيت موسى  
 فقال مثله فجعلها خمسا  
 فأتيت موسى فقال ما صنعت  
 قلت جعلها خمسا فقال مثله  
 قلت سللت فنودي إلى قد  
 أمضيت فريضى وخنقت  
 عن عبادى وأجرى المسنة  
 عشرا عن ابن مسعود  
 رضى الله عنه

العتيق فقال عمران فيهم رجلا عالما فامر رجلا فتناداهم أي القرآن أفضل فأجاب ابن مسعود  
الله لا اله الا هو الخ القيوم الآية فقال عمر فتنادهم أي القرآن أحكم فقال ابن مسعود ان الله  
يأمر بالعدل والاحسان فقال فتنادهم أي القرآن أجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة  
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فتنادهم أي القرآن أخوف فقال ابن مسعود  
ليس بآمانيتكم ولا آمانى أهل الكتاب الآية فقال عمر فتنادهم أي القرآن أرجى فقال ابن مسعود  
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال عمر أفيكم عبد الله بن  
مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان أخوف القرآن ليس بآمانيتكم ولا آمانى أهل الكتاب الآية  
لان قوله فيها من يعمل سوا يجزيه يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما زلت هذه الآية  
قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت فاصحة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي  
المصائب في الدنيا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون روى عنه  
الخطباء الأربعة (قوله حديثنا) أي أنشأنا خبرا حدثنا (قوله وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو  
أولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه  
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق أي الذي  
يصدقه الرب فيما وعده به والذي يصدقه الغير (قوله ان أحدكم) أي ان الواحد منكم يا معشر  
بنى آدم وان بكسر الهمزة على حكاية لتنظية صلى الله عليه وسلم أو أحدهما يعني واحد لا يعني أحد  
التي للعموم لان ذلك لا تستعمل الا في النبي فمحو لا أحد في الدار فاصله وحذفت واوه المتشوحه  
همزة (قوله يجمع) بالبناء للمجهول أي يضم بعضه الى بعض بعد الاشارة ليضم في المدة  
المذكورة حتى يبيها للخلق وقسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بيان النطفة  
اذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة فبعت كل ظفر وشعر  
ثم تمسكت أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جهها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ويرجع هذا  
التفسير بأن الحياية أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقتهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يصدقون  
به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن يعددهم أن رد عليهم قال في الفتح وقد وقع في  
حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره مخالفة ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل  
المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضومها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق  
له دون آدم في أي صورة ماشاء ركبته انتهى وذكر النووي في شرحه على الأربعة مائة وقوله  
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما  
قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البسطن كله وذلك أنه  
قبل ان النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوما وهي أيام الرحم ثم بعد ذلك  
يجمع ويذرع عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتأخذ في الكبر حتى  
تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والقوى  
ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار المولود  
أربعة أشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم  
أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة فذفها في الرحم وما لم تكن نسمة

قال حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو الصادق  
المصدوق ان أحدكم يجمع

وان قال مخلقة قال الملك أي رب أذكر أم أنسى أم سعيدهما الرزق ما الاجل وبأي أرض تموت  
فيقال له اذهب الى أم الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها  
فلا تزال معه حتى يأتي على آخر مسقطه ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النور  
باختصار (قوله خلقه) انطلق عبارة عن الابداد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه أو ان الخلق  
مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا شرب الامرا أي مضروبه (قوله في بطن أمه) أي مجاور بطنها  
وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم (قوله ثم يكون علقته) أي دماغا غليظا جامدا (قوله  
مثل ذلك) أي مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما (قوله مضغة) أي قطعة لحم بقدر ما يمتزج  
(قوله مثل ذلك) أي مثل الزمان المتقدم واعلم أنه اختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل  
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة القرينية وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس وقيل الكبد لان  
فيه النور والاعتدال الذي هو قوام البدن ويربجه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النور هو  
المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند  
تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم بعث الله ملكا) أي في الطور الرابع حين  
يتكامل بنيانه وتتشكل أعضائه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة  
وصح في حديث آخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين أو اثنين وأربعين يوما أو شبه ما يجمع به  
بينها حله على أن بعض الاجنة يتفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين  
وأربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو عاقبة وليس كذلك  
قال الله تعالى خلقتنا مضغة عظما فأكسونا العظام لجاما ثم أنشأنا من خلقنا آخر أي نفخ الروح فيه  
(قوله فيومر) مبنيا للمفعول وفي رواية أي ذرو يومر بالواو (قوله بأربع كلمات) أي بكتبتها  
(قوله اكتب عمله) أي من خيرا وشرا (قوله ورزقه) أي ما ينتفع به حللا أو حراما قليلا  
أو كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم (قوله وأجله) أي مدة عمره طويلة  
أو قصيرة (قوله وشق أو سعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق  
الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته أوجب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية  
صورة ما يكتب فالمكتوب شق أو سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة الممهودة في بعثته  
وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يرد عليها  
ولا ينقص منها و وقع في حديث أي ذرفه في الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه  
وهذه الكتابة غير كتابة المنادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كافي  
حديث مسلم فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه و كتابته و بظاهر الحديث الامر  
بكتابة هذه الاربع ابداء وليس مراداً وانما المراد كجاءت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يومر  
بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شق أو سعيد (قوله  
ثم يتفخ فيه الروح) أي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعه واعلم أن حكمة تحوّل  
الانسان في بطن أمه حالة بعد حاله الى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقها في أقل  
من لحظة أن في التحويل فواند منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لاشق على الام فجعله أولاً لانه لانه لانه  
بها مدة ثم عاقبة كذلك وهلم جرا ومنها انما اطهر اوردته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه

خلقته في بطن أمه أربعين  
يوماً ثم يكون علقته مثل ذلك  
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم  
بعث الله ملكاً فيومر  
بأربع كلمات ويقول له  
اكتب عمله ووزقه وأجله  
وشق أو سعيد ثم يتفخ فيه  
الروح

انسانا حسن الصورة متعلما بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والتشهر  
 لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقته ثم من مضغته قادر على اعادته وحشره  
 للحساب (قوله لي عمل) أى بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) ينصب يكون بأن المضغرة  
 وما نافية غير كافية عن العمل لان شرط الكفاية أن تكون زائدة خلافا للشبيخ ابن حجر في شرحه  
 على الأربعين حيث قال ان ما كفاية والفعل مرفوع (قوله وبين الجنة) أى الوصول الى الجنة  
 (قوله الأذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع  
 ذراع من الارض وقال النووي في شرح أربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من  
 الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتعدد من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا  
 الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار  
 اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتحريك أى الذى  
 كتبه الملك وهو في بطن أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفي رواية أبى ذر عن الكشمي  
 يعمل بعمل أهل النار أى يحكم القدر الجارى عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدوامى  
 فى قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به ~~وعكسه~~ بعكسه وفي بعض  
 روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخوانيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث ~~صحيح~~ اعلموا فكل  
 ميسر لما خلق له أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها فان قيل قال  
 الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انالانضيق أجر من أحسن عملا ظاهر الآية أن  
 العمل الخالص من الخالص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من  
 سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك متعلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال ان من  
 أخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من أساء العمل  
 أو خلط العمل الصالح بشوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان أحدكم ليعمل بعمل أهل  
 الجنة فيما يبدو للناس أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها وبطل  
 هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل  
 لا يختم له بالسوء أصلا (قوله ويعمل) أى بعمل أهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم  
 وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيسدها وقال القاضي  
 وغيره وهذا القسم الثانى كثير جدا الخبران رحى سبقت غضبى وفي رواية تغلب غضبى بخلاف  
 ما قبله فانه نادر والله الحمد والمثمة على ذلك وفي الحديث دلالة على أن مصير الامور فى العاقبة الى  
 القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف  
 فى حقيقةهم فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة  
 (قوله تنزل فى العنان) فتح العين المهملة والتون المحققة (قوله وهو السحاب) أى وزناومعنى  
 فهو تفسير من الراوى للعنان أدرجه فى الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز  
 عن السحاب كما فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (قوله فتذكر) أى الملائكة  
 وقوله الامر قضى أى الذى قضى قضى صلة لموصول محذوف والحاصل أن الملائكة تسبح  
 فى السماء ما قضى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب فى كلام

وان الرجل منكم يعمل  
 حتى ما يكون بينه وبين  
 الجنة الأذراع فيسبق  
 عليه كتابه فيعمل بعمل أهل  
 النار ويعمل حتى ما يكون  
 بينه وبين الجنة الأذراع  
 فيسبق عليه كتابه فيعمل  
 بعمل أهل الجنة ﴿ عن  
 عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان الملائكة تنزل  
 فى العنان وهو السحاب  
 فتذكر الامر قضى فى السماء



الراوى مجاز عن السماء فقوله وهو السحاب أى السماء (قوله فتسرق الشياطين السمع) أى  
تحتله فتسمع بحقيقة قال فى القمار استرق السمع أى سمعه مستخفيا وقوله فتسمع أى ما تذكرة  
الملائكة فالاستماع المذكور كان فى ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام أحمد كان الجن  
يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشر فيكون ما يسمعونه سقا وما زادوه باطلا  
وكانت العجوم لا يرى به اقل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتى مقعده الا ترى  
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكروا ذلك لا يلبس لعنه الله فقال ما هذا الا امر عظيم قد حدث  
فبث جنوده فاذا بالنبى صلى الله عليه وسلم يصلى يطن نخلة وهى قرية على ليله من مكة فآخبروه  
قال هذا الحدث الذى حدث وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يجيبون عن  
السوات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونها على الكهنة فلما ولد عيسى من عروا من  
ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم من عروا من السموات كلها فأسجدوا له فاسترق  
السمع الا ترى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطى أبدا منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه  
ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس فى البرارى (قوله فتوجه الى الكهان) أى فتلقبه  
الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك  
ومثله النعال فمما ذكره أى مثل فعل فعال فى وصف المذكور وهو الكاهن من يخبر بالمغيبات  
المستقبله (قوله فيكذبون) أى الكهان قال فى القمار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا يؤزن  
علم وكذب اه وقال فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء فيه  
العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثم يتبع العمدة  
(قوله معها) أى مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون  
المججمة فى اليونانية بكسر هاء اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة  
وقوله لمة تكلمه \* وقوله لهيئة تكلمه

فتسرق الشياطين السمع  
فتسعه فتوجه الى الكهان  
فيكذبون معها مائة كذبة  
من عند أنفسهم عن عائشة  
أن الحرث بن هشام سأل  
النبى صلى الله عليه وسلم  
كيف يأتىك الوحي قال كل  
ذاتى الملك أحيانا فى مثل  
صاحلة الجرس فيفصم عنى

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحرث بن هشام) يحتل أن  
يكون الحرث أخرا عائشة بذلك فيكون مرسلها ويحتل انها حضرت الحرث بن هشام وهو يسأل  
فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحرث عن  
هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت فهدا يدل على أنه مرسل (قوله كيف  
يأتىك الوحي) أى على أى حاله يأتىك الوحي أى سألته فأسناد الايمان الى الوحي مجاز والمراد  
به الوحي به والوحي لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح النمرع اعلام الله أنبياءه بالنبي اما  
بكتاب أو برسالة ملك أو ب المنام أو بالهام وقد نبى بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحوار بين  
الآية وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها  
من الجبال بيوتنا الى آخر ما ذكر فى الآية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك والا  
فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو وأوحى اليهم أن سجدوا بكره وعشيا (قوله  
كل ذلك) قال القسطلانى بغير لام بين الذال والكاف أى انبأ الوحي (قوله يأتى) وفى رواية  
أبي ذر عن الكشمي يأتينى (قوله الملك) أى جبريل وقوله أحيانا أى أوقاتنا (قوله فى مثل  
صاحلة الجرس) أى مثابه اصوت الجليل الذى يعلق برؤس الدواب (قوله فيفصم) بفتح الفاء

وقد وصفت ما قال وهو أشده  
 على وتمثل لي الملك أحبانا  
 رجلا فكلمني فاعى ما يقول  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أجود  
 الناس وكان أجود ما يكون  
 في رمضان حين يلقاه  
 جبريل وكان جبريل يلقاه  
 في كل ليلة من رمضان  
 فيدارسه القرآن فلرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين  
 يلقاه جبريل أجود بالخير من  
 الريح المرسلة عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا دعا الرجل امرأته إلى  
 فراشه فابت فبات غضبان  
 عليها لعنتها الملائكة حتى  
 تصبح عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا مات أحدكم فانه يعرض  
 عليه مقعده بالقداة والعشي  
 فان كان من أهل الجنة فن  
 أهل الجنة وان كان من أهل  
 النار فن أهل النار عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

التحسنة وسكون الفاه وكسر الصاد الملهمة من باب ضرب أي يتلوع ويزول عن ما يغشاه من  
 شدة الوحي (قوله وقد وصيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار وروى  
 الحديث بعينه وصاحفظه اه وقال في الصباح وعيته وعباس بن باب وعده اه (قوله وهو أشده  
 على) أي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله وتمثل أي تصور وقوله رجلا أي كصورة  
 رجل كدحية الكلبى وهو أجل العصابة وانما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه  
 وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يقضى بل يحتمى على الرائي فقط (قوله فأى ما يقول) أي احفظ  
 الذى يقول وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أجود الناس)  
 بالنصب خبر كان أي أكثرهم جودا واعطاء (قوله وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع  
 أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصله ما صدر به وفيه وصان حال سدت سد  
 الخبر والاصل وكان أجودا كوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصله في رمضان فهذا التركيب  
 نظير قولك أخطب ما يكون الامر قائما قال في الخلاصة

وقبل حال لا يكون خبرا \* عن الذى خبره قد أصمرا

\* كضربى العبد مسيئا \* الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أي في وقت لاقاة جبريل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالا كبر زيادة الجود وقت  
 الاجتماع بهم (قوله فيدارسه القرآن) ينصب القرآن مفعول ثان ليدار من على حديثه  
 الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الاستدراك وفي رواية أبو ذر عن الكشميهني فان رسول الله (قوله  
 أجود) بالرفع خبر المبتدأ وخبر ان (قوله من الريح المرسلة) بحتمل أنه أراد بها التي أرسلت  
 بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه  
 في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبّه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخبر  
 في العباد بنشر الريح المطرى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته  
 والاخر يحيى الارض بعد موتها والاول أبلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف  
 قبل أن يستل واذا وجد جادا واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان  
 أكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ذكر الملائكة أيضا (قوله اذا دعا  
 الرجل امرأته إلى فراشه) هذا كناية عن الجماع (قوله فابت) أي امتعت زاد البخارى في كتاب  
 النكاح من طريقة شعبة أن تجي (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال  
 المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليد لاقوله حتى تصبح وكان السرفيه تأكد ذلك  
 الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار نقص الليل  
 بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخارى في باب اذا قال أحدكم آمين (قوله يعرض  
 عليه) أي على روحه فقط أو على جرم من بدنه بناء على عود الروح له بعه أو على بدنه كله بناء على  
 عود الروح لجمعه (قوله فن أهل الجنة) ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا بد من  
 تغيرهما أوجب بأن التناير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد أهل  
 الجنة محذوف المبتدأ وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف اليه مقاهم فجر  
 مجره (قوله فن أهل النار) أي مقعده من مقاعد أهل النار وهذا الحديث ذكره البخارى

في باب ما جاء في صفة الجنة (قوله بعقد) بفتح أوله من باب يضرب كما في المختار أي يربط وأمل هذا  
العقد معنوي (قوله الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هي مؤخر العنق وهو  
القننا وقوله إذا هو متعلق ببعقد (قوله يضرب على كل عقدة) أي بحجب الحس والادراك  
عن الناس حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أي في مكانها أي القافية (قوله  
عليك ليل طويل) أي فالتأنيب عليك ليل طويل قبل خبر ليلته المحذوف أو ليل مبتدأ عليك  
خبره مقدم أو عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره  
إمامك ليل طويل فالكلام جملتان وبالجملة الثانية مستأنفة تعليل الأولى (قوله انحلت عقدة)  
أي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة أي ثانية (قوله فأن صلى) أي فرضاً ونقلاً فلونام  
متكناً ثم اتبه فسلي ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لأن الصلاة مستلزمة للوضوء  
والفكرك (قوله فأصبح نشيطاً) أي لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصاً من عقد  
الشيطان (قوله والا) أي بأن لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب صفة إبليس وجنوده (قوله أما) بخفيف الميم إذا افتتح بمنزلة الأقال في المعنى أما على  
وجهين أحدهما أن تكون حرف افتتاح بمنزلة لا وتكرر قبل القسم كقوله  
أما والذي أبكى وأفحك والذي \* أمات وأحيا والذي أمره الأمر

والثاني أن تكون بمعنى حقا طرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها  
أن كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع أن ومع موليا كلاما تركب من  
حرف واسم كما قال النازي في يزيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال آخرون هي كلمتان  
الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء أي ذلك الشيء حق فالعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع  
ما بالنصب على الظرفية كما اتصبت حقا على ذلك في قوله أحقا أن جبرتنا استعلاوا وهو قول  
سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله في الحق أني مفرم بكهاتم وأن وصلت مبتدأ والظرف خبره  
اه (قوله إن أحدكم الخ) وفي رواية لابن داود لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وعند  
الإسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى  
(قوله إذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قوله جنينا) أي أبعد عنا الشيطان وقوله  
مارزقتنا أي من الولد وقوله فرزقا ولدا أي ذكرا أو أنثى (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء  
المشددة توفقه أي لم يصبه أي الواسق بدنه أو دينه واستبعد لا تنفاه العسمة وأجيب بأن  
اختصاص من اختص بالعسمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بالـ ككثير أول  
بشارك أباه في جاع أمه كما روى عن مجاهد أن الذي يجمع ولم يسم يلق الشيطان على أحلبا  
في جامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني آدم مولود إلا عسه الشيطان حين يولد فيستل صارته  
من من الشيطان غير مريم وإبهارواه البخاري عن أبي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة  
والسلام من قال باسم الله عند ما يجمع فان رزق ولدا أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه  
حسنات إلى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد إلا بخصه الشيطان فيستل صارته  
من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمها قال أبو هريرة أقرؤا ان شئتم أني أعذبها بك وذريتها من  
الشيطان الرحيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك وأشار القاضي إلى أن جميع

قال بعقد الشيطان على  
قافية رأس أحدكم إذا هو  
نام ثلاث عقدة يضرب على  
كل عقدة مكانها عليك ليل  
طويل فارقد فان استيقظ  
فذكر الله انحلت عقدة فان  
توضأ انحلت عقدة فان صلى  
انحلت عقده كلها فأصبح  
نشيطا طيب النفس والا  
أصبح خبيث النفس كسلان  
عن ابن عباس رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال أمان  
أحدكم إذا أتى أهله وقال  
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان  
وجنب الشيطان مارزقتنا  
فرزقا ولدا لم يضره الشيطان  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا طلع حاجب  
الشمس

فدعوا الصلاة حتى تبرز  
 وإذا غاب حاجب الشمس  
 فدعوا الصلاة حتى تغيب  
 ولا تحينوا بصلاتكم طلوع  
 الشمس ولا غروبها فانها تطلع  
 بين قرني شيطان أو الشيطان  
 لأدري أي ذلك قال عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يأتي الشيطان أحدكم  
 فيقول من خلق كذا حتى يقول  
 من خلق ربك فإذا بلغه  
 فليستعذ بالله وليتته عن  
 عمران بن حصين عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 اطلعت في الجنة فرأيت  
 أكثر أهلها الفقراء  
 واطلعت في النار فرأيت  
 أكثر أهلها النساء عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

الانبياء يشاركونه في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة  
 ابليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة) أي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها من تقدم (قوله حتى تبرز)  
 أي تظهر الشمس وترتفع قدوم (قوله ولا تحينوا) بشغ التاء التوقية والحاء المهملة وتشديد  
 الباء التحتية أصله تحينوا بناء من خذفت احداهما تحفيفا أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ  
 وهو لطف ونشر مرتب (قوله بين قرني شيطان) أي جاني رأسه يقال إن الشيطان يتصب  
 في محاذة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها  
 ولا يذرعن الكشميهني الشياطين بالجمع يدل الشيطان المفرد (قوله أو الشيطان) شك من  
 الراوي (قوله لأدري أي ذلك قال) هذا يقتضي أن الشك من ابن عمر والذي في البخاري أنه  
 من الراوي عن هشام ولفظه لأدري أي ذلك قال هشام وهشام هذا قيل ابن عمر في السند  
 ونص البخاري في السند حدثنا محمد بن أنس بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انتهى  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده (قوله يأتي الشيطان) وفي نسخة  
 شيطان أحدكم أي فيبوسوس له (قوله من خلق كذا) أي بالتكرار مرتين (قوله فإذا بلغه) أي  
 بلغ الشيطان هذا القول أي قول من خلق ربك (قوله فليستعذ) أي الاحدثان يقول أعوذ  
 بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى وأما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (قوله وليتته)  
 من الانتهاء أي وليتزرع عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر إلى قطع كلام الشيطان  
 بالأعراض عنه فإن الأمر الطارئ يغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو أذن  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موجد فان  
 الجواب يؤخذ من كلامه فان أوله يناقض آخره فان جميع المخالقات من انس وجن وملائك  
 وحيوان وجماد داخل تحت المطلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق  
 هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول إلى ما لا يتناهي والقول بما لا يتناهي فاسد فيسقط  
 سؤاله من أصله بالمرّة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده أيضا  
 (قوله عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزورهما قام به حرس من  
 البواسير فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالثقاء منه بطلبه له فشق فانقطعت عنه زيارة الملائكة  
 فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برذلك المرض فدعا فعدا فدعت له زيارة  
 الملائكة (قوله اطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلته الاسراء أو في المنام (قوله الفقراء)  
 بالنصب منقول ثان لرأي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال مقدمة  
 على صاحبها بناء على جواز مجيء الحال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أي  
 لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى زينة الدنيا والأعراض عن الآخرة بسبب نقص عقولهن  
 أولئك من العتير أي الروح أي انكارهن ما أنتم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة أدنى  
 أهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث أبي يعلى عن أبي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين  
 وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث  
 المذكور في الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار إذ لا يلزم من أكثريةن في النار نفي  
 أكثريةن في الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكني النار لا ينافي كونهن أكثر من الرجال في

الجنسة اذ مفاد كونهن أكثر ساكني النار أن ساكني الجنة ممن أقل من ساكني النار منهم وهذا لا ينافي كونهن في الجنة أكثر من الرجال وإنما ينافيه أن ساكني الجنة ممن أكثر من ساكني النار منهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله تلج الجنة) أي تدخلها قال في المتأرجح يلج بالكسر ولو جاء أي دخل اهـ (قوله على صورة القمر) أي في الاضائة والحسن (قوله لا يصحون) بالاصاد المهمله المنصومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اهـ (قوله فيها) أي في الجنة (قوله ولا يتخطون) أي لا يسيل من أنفهم شيء مستقذر (قوله ولا يتقوتون) أي لا ينزل منهم فضلة وكفى بهذا عن عدم خروج خارج من السيلين معازاد مسلم في روايته طعناهم ذلك وينشأ كريح المسك (قوله آيتهم فيها) أي في الجنة وقوله الذهب أي والفضة (قوله وأمشاطهم) أي التي تمشطون بها اللاتساخ شعورهم بل للتأذد (قوله وبجواهرهم) يشغ الميم الأولى وكسر الثانية جمع مجرة وهي المجررة التي يتجر فيها فسمى بها الخور مجازا وهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف منصف ليصح الاخبار أي وعود بجواهرهم (قوله الآلوة) يشغ الهمزة ونضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو ومع سكون اللام قال الاصمعي أراغا فارسية عزبت وهو العود الهندي الذي يتجر به واستشكل بأن العود إنما يروح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها وأوجب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا اسراق ما يتجر به خاصة ولم يخفق الله تعالى فيها قوة تآذي بها من يسكنها أصلا أو يقال يشعل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك أو تفوح رائحته بغير اشتعال (قوله ورنصهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (قوله ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الجنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للنخصر أكثر قلت قد تكون التثنية نظرا لما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومداهتان أو يراد من التثنية الكثير نحو ليك وسعديك أو يقال ان التثنية باعتبار الأقل لكل واحد والأفقد ورد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويرزق اثنتين وسبعين زوجة تنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهم امرأة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثى وفي رواية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة مائة وفي رواية ان للمؤمن في الجنة نخيمة من اوافر حجوة طولها ستون ميلا لعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان نساء التائيت والاشهر تركها (قوله يرى بضم أوله مبنيا للمفعول وقوله يخضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولا يرى مبنيا للفاعل ويخض بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والخ ما في داخل العظم (قوله سوقه) جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لتلايتواي تنبتان فهو على حدة قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقيهما باقراد ساق (قوله من وراء اللحم) أي والجلد وقوله من الحسن أي من أجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث أبي سعيد المرزبي عندهما حديث نظر وجهه في خد هذا أصح من المرأة

أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يصحون فيها ولا يتخطون ولا يتقوتون آيتهم فيها الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة وبجواهرهم الآلوة ورنصهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن

وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مر فوعا ان المرأمن نساء أهل الجنة ليري  
 يياض ساقتها وراسبعين حلة حتى يرى عنقها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت  
 والمرجان (قوله لا اختلاف بينهم) أي بين أهل الجنة وقوله ولا تباعض عطف تفسير وذلك  
 لصفاء قلوبهم ونطاقهم من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد أي كقلب واحد ولا يذو  
 عن الكشميني قلب رجل واحد (قوله يسبحون الله) أي تلذذوا لا تكلمنا فقد تنورت  
 قلوبهم معرفة الله تعالى وامتلات بحبه فتشأن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على  
 الظرفية أي مقدارهما يعلمون ذلك قبل بستانة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا  
 في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الدعومة كما تقول العرب أنا عند فلان  
 صباحا ومساء لا يقصد الوقتين معا وبين بل الدعومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قيل هي شجرة طوبى كما عند أحمد  
 والطبراني وابن حبان من حديث عقبة (قوله الراكب) أي الذي ركب جواد من غير امرئ  
 الجري (قوله في ظلها) أي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا أذى وقوله لا يقطعها أي الظل  
 فان قلت كان المناسب لا يقطعها بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التأنيث من المضاف  
 اليه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة  
 اقرؤا ان شئتم وظل عمود فبلغ ذلك كما يقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والقرآن  
 على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يستطهرها  
 ان الله غرسها بيده ونفع فيها من روحه وان أغصانها لمن وراسور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو  
 يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مر فوعا عند ابن أبي حاتم في حديث بعضهم  
 ويذكر له والدينا في رسل الله رحيل من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أن  
 غريب واسناده جيد قوى ويذكر أنه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من أغصانها وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الـ  
 وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أي من شدتها ففورة الخمر شدة (قوله فابردوها) بوصل  
 الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية يقطع الهمزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة  
 من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله  
 ناركم) أي التي توقدها في دار الدنيا (قوله جرم) زاد مسلم في روايته واحد (قوله من سبعين  
 جراً) في رواية لا جرم مائة جرم ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد انما هو الحكم  
 للزائد زاد الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكل جرم منها حرها (قوله قيل) لم يعرف  
 السائل (قوله ان كانت) ان مختلفة من الثقبلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أي ان  
 هذه النار التي في الدنيا الكافية في احراق الكفار وتعذيب التجار (قوله فضلت) بضم الفاء  
 وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذي في القسطلان عليين أي نيران الدنيا وكتب ابن  
 حجر قوله عليين كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها أي على النار قال  
 الطيبي ما حصله انما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى أنه لا بد  
 من الزيادة ليميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كاهن) أي التسعة والستين أي كل جرم منهم

لا اختلاف بينهم ولا تباعض  
 قلوبهم قلب واحد يسبحون  
 الله بكرة وعشيا عن أنس  
 ابن مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان في الجنة  
 شجرة يسير الراكب في ظلها  
 مائة عام لا يقطعها عن  
 واقع بن خديج رحمه الله  
 تعالى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول الحى من  
 فور جهنم فابردوها عنكم  
 بالماء عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ناركم جرم من سبعين  
 جراً من نار جهنم قيل  
 يا رسول الله ان كانت لكافية  
 قال فضلت عليها تسعة وستين  
 جراً كاهن

وقوله

وقوله مثل حرها أي حر نار الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزباد فانهم التذرع والله أن لا يمسدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما هذه النار ضربت بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله قنديلان) مأخوذ من الاندلاق بالذال المهملة والقاف الخروج بسرعته أي تنصب آهها وتمن جوفه وتخرج من دبره بسرعته قال في المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا (قوله أقتابه) جمع قتب بكسر التاف المعنى واحد الامعاء وهي المصارين (قوله فيدور) مضارع دار ومصدر دور يسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار (قوله الجمار) قال في المختار الجمار الحجر والجمع جبر وجرك قنفل وجبر بضم الجيم وجران أيضا وأجرة ورجماء قال اللان حارة واليحمور جمار الوش والجمارة أصعب الجبير في السفر الواحد جمار مثل جمال وبغال اه (قوله برجاه) هي معروفة مؤنثة وتنتدب من حبان ومن مذ قال رحاء وورسان وأرضية مثل عطاء وعطآن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اه مختار (قوله يافلان) كذا في رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل وفي رواية غيره اه أي فلان وكل من ياو أي حرف نداء (قوله ماشأنتك) أي ما طابت الذي أنت فيه فانه حال شذح (قوله اليس) استنهام استخبار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله رتتها ناعن المنكر) كذا في ذرولغيره ونهى عن المنكر (قوله ولا آتبه) أي لا أفعله ولا عمل به وقوله وآتبه أي أفعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله استنجح الليل) بسين بهل سا كنة فتوقية مفتوحة غيب سا كنة فتون مفتوحة فحساء مهملة أي أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس ومقط لفظ الليل لغير أبي ذر (قوله أو كان) شك من الراوى وكان تامة أي حصل ولا في ذر عن الكشميهني أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أي طائفة وقطعة من الليل (قوله فكشوا صيانتكم) أي ضمواهم وامنعوهم عن الاشارة ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تشرحينذ) أي حين اذا قبل جنح الليل لان حر كتمهم في الليل أمكن منها في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند الاشارة به متعلقون بما يكتمهم التعلق به فلهذا خيف على الصيانت من ايائهم (قوله فلوهم) بالحاء المهملة المضمومة باه ردا مختار ولا في ذر عن الكشميهني والمستمل فلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأغلق بابك) بقطع الهـ مرة قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديثة متروكة اه وبالأفراد خطاب مفرد والمراد به كل أسد نهو عام بحسب المعنى (قوله واذا كرام الله) أي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول (قوله وأطفئ) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء مخوفان القويستة وهي الفأرة أن تجر القملة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر القملة فقامت بها وأقتبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها الأبا س بعدم اطلاقه لاستفاه العلة (قوله وأوك) بهمزة القطع المفتوحة وسقائك بكسر السين والمدأى اشد دف

مثل حرها عن أسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار قنديلان في النار فيدور كما يدور الجمار برجاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ماشأنتك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهاها عن المنكر قال كنت أمركم بالمعروف ولا آتبه وأنها كتم عن المنكر وآتبه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنجح أو كان جنح الليل فكشوا صيانتكم فان الشياطين تشرحينذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فلوهم وأغلق بابك واذا كرام الله وأطفئ مصباحك واذا كرام الله

قربتك بخصيط أو غيره قال في المختار الوكاة ما يشده رأس القربة وفي الحديث احفظ عقاصمها  
 ووكاها واوكى على ما في سقائه شده بالوكا اه (قوله وسخر) بانحاء النجفة المقنوعة والميم المشددة  
 المكسورة والراء أي غط اناه لصيانة من الشيطان لانه لا يكتشف غطاءه وفي تغطية الاناء أيضا  
 أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه  
 غطاء أو شيء ليس عليه وكاه الانزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (قوله  
 ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف  
 على نخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه أي الاناء وقوله شيئا أي عودا أو نحوها أي تجعله عليه  
 عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تعطيه به والامر في كلها الارشاد وقد وقع اختلاف  
 في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه  
 على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس  
 (قوله ففتحت أبواب الجنة) أي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمة  
 أو كناية عن تنزل الرحمة ولا يذروا أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى  
 الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أي حقيقة أو كناية عن تغزأ نفوس السوام عن رجس  
 الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بفتح الشهوات (قوله وسلسلت الشياطين)  
 أي مسترقوا السمع أي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت  
 الحراسة قد وقعت بالشهيب كما قال تعالى وحفظنا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان  
 مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا أتى أهله) أي  
 زوجته وهو كناية عن الجماع ولا يداود لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله وعند الاسماعيل من  
 رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبني)  
 يا فراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسمعيل عن همام عن منصور عن مالك بن أبي الجعد عن كريب عن  
 ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان أي  
 أبعدنا منا (قوله وجنب الشيطان مارزقني) بالافراد أيضا وفي الطريقين السابقين بضمه الجمع  
 والمراد بما رزقني الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره أي أبعد الشيطان من رزقنا (قوله فان  
 كان بينهما ولد) وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة تفضي بينهما ولد وفي أخرى له هنا فرزا ولدا  
 (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وقصها في بدنه أو دينه واستبعد لا تتناه العصمة  
 وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم ينسئه بالكفر  
 أو لم يشاركه أباه في جماع أمته كما روى عن مجاهد ان الذي يجمع ولا يسمى بلفظ الشيطان على  
 احليله في جامع وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من أي شيء يكون المخنث بسنده  
 الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قبل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله  
 صلى الله عليه وسلم نهيان يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا اناها سبقتها اليها الشيطان فحملت  
 فحامت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله اذا نودي بالصلاة) أي  
 أذن لها (قوله أدبر) أي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط أي يشغل به نفسه عن سماع الاذان  
 (قوله فاذا قضى) أي قضى المؤذن الاذان وأتمه وقوله أقبل أي الشيطان (قوله فاذا توب

وسخر اناك واذكر اسم الله  
 ولو ان تعرض عليه شيئا  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 رمضان فتحت أبواب الجنة  
 وغلقت أبواب جهنم  
 وسلسلت الشياطين عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو ان أحدكم اذا  
 أتى أهله قال اللهم جنبني  
 الشيطان وجنب الشيطان  
 مارزقني فان كان بينهما ولد  
 لم يضره الشيطان ولم يسلط  
 عليه عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا نودي  
 بالصلاة أدبر الشيطان وله  
 ضراط فاذا قضى أقبل فاذا  
 توب



بها) أي أقيم لها وقوله أدبر أي الشيطان (قوله فإذا اتضح) أي التنويب وقوله أقبل أي الشيطان (قوله حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما في الأساس لا ينجمها أي حتى يدخل ويحجز بين الإنسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أي من أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدري) أي ذلك المصلي من أجل الوسوسة وقوله ثلاثا بالهمزة وقوله أم أربعاً بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثاً بأسقاط الهمزة أو أربعاً بالواو (قوله حجب سجدتي السهو) أي قبل السلام وبعد أن يأخذ بالاقبل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله عن التفات الرجل) أي رأسه يمشوا وشعلا لا يبصره ولا يبطلت صلاته (قوله اختلاس) أي اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالتفات تقيها لهذا الالتفات لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان من أصداله منتظر لفته منه فإذا التفت المصلي اغتمم الشيطان الفرصة فيحتلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلى ثلاثين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعى اه مختار (قوله الصالحة) صفة سوخحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصوصة وصلاحتها ما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (قوله الحلم) قال في المختار الحلم يضم اللام وسكونها ما يراه الناظر واقتصار التسطيل على ضم اللام هنا وسكونها في حمل الكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرؤيا الغير الصالحة لكونه المسمى المراد (قوله من الشيطان) لأنه الذي يربها للانسان ليحزنه ويسعى لظنه بربه (قوله حلم) ينح اللام في الماضي ونهها في المضارع يقال حلم حلم وحلما وحلم أيضا وحلم كذا بمعنى أي رآه في النوم (قوله حلما) يضم الحاء وسكون اللام وقوله يحذره في محل نصب صفة حلما (قوله فليصق) قال في المختار البصاق البراق وقد بصق من باب نصر والبصاق البصاق وقد بصق من باب نصر والبصاق البصاق (قوله من شرها) أي الرؤيا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق أيضا (قوله مائة مرة) قال الثاني عياش ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في شمس أو جمالس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في جميع ليله (قوله كانت) ولا يجزئ عن الكشميين كان أي القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة أي مثل عشر رقاب وثبه مضافان محذوفان أي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الأخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله سما للمثل لتشرق بينه وبين عدل المتاع وقال النضر 'العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتن إذا كان غلامك يهدل غلاما وشاة تعدل شاة فان أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال وأجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) يسكون الشين وفي اليونانية بفتحها (قوله حرزا) بكسر الحاء المهملة أي حصنا (قوله يومه) نصب على الظرفية (قوله الأحدهم) أكثر من ذلك يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لغائه التفضل بحسابه لثلاثين أنها من الحدود

بها أدبر فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً فاذا لم يذكر ثلاثا صلى أو أربعاً سجد سجدتي السهو عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة أحدكم \* عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما يحذره فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضمره \* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله اجر وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك

ولا قوم من الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت قلت قد قلت قال انك لاتستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأنظر يومين فقلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أفضل من ذلك قال لا أفضل يا رسول الله قال لا أفضل من ذلك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون ثم حينما أدركت الصلاة فصلت

التي تهي عن اعتمادها وأنه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يزيداً حد عملاً آخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهمله أى ابن العاصى (قوله أخير) بنضم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولا قوم من الليل) أى بالصلاة (قوله ما عشت) أى متذمة عيشتى وحياتى (قوله قلت قد قلت) هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخارى في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بأبى أنت وأمتى قبل قوله قد قلت (قوله لاتستطيع ذلك) أى لاتقدر على الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وأفطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أى متذمة فى بعض الليل وقوله ونم أى فى البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم قصد ثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متواليه أو متفرقة (قوله فان الحسنه الخ) تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله (قوله وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف أى وثواب ذلك مثل صيام أى مثل ثواب صيام الدهر (قوله أفضل) أى أكثر وأزيد وقوله من ذلك أى من صيام لانه أيام من كل شهر (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أى صيام يوم وافطار يومين (قوله وذلك) أى صيام يوم وافطار يوم (قوله وهو أفضل الصيام) كذا فى رواية أبى ذر والهيثم والاصمى وابن عساکر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين ومكون الدال المهملة وفي رواية للبخارى فى الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لا أفضل من ذلك) أى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه اذا فعل أكثر ضعف عن الفرائض والتيام بالحقوق التي عليه والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد منه العبادة اذ اقتربا من ربه بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازيد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وآتينا داود ذبوراً (قوله النبي) وفي نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذا غالب أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل والمراد بالهبة هنا الابانة عليه كثيرا (قوله وينام سدسه) أى الاخير ليسترى من نصب القيام فى بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب شمر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام أحب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي بترك العبادة والله تعالى يجب أن يديم فضله ويوالى احسانه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام الى الله تعالى صيام داود (قوله أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت ثم أى أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى وفي رواية اسقاط ثم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أى بين بناءهما وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أربعون أى من السنين (قوله ثم حيث الخ) أى ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما أدركت الصلاة فصل أى فى أى مكان أدركت وقتها فصل فنيه اشارة الى

أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (قوله والارض لك مسجد)  
لا يختص السجود منها بوضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا  
وكان من قبلي انما يصلون في كتابهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا  
لداود سليمان نعم العبد انه أواب (قوله في المهد) هو ما عهد للصبي وبه ياله ليربي فيه من القران  
(قوله الاثلاثة) استشكل الحنفية بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال ان المعنى  
لم يتكلم بنبي اسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل أن يكون  
كلام الثلاثة المذكورين بشيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغيره هذا لكن يعكز عليه أن  
في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد  
في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد أحد عشر الثلاثة  
المذكورون في الحديث والراع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير النخلك ان  
يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كاذره البغوي في  
تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف  
كافي حديث ابن عباس عند احمد والبخاري وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي  
خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي  
رواه ابن أبي شيبة واختلف فيه فقتل كان صغيرا وقيل كان ذالجبنة وكان حكيميا من أهلها أي  
امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امرأة بني اسرائيل التقت في النار وتكفر ومعهما  
صبي مرضع فتناعت فقال لها يا أمه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي  
ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا أمه فانك على الحق كما رواه احمد  
والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مباركة اليمامة فمن معقب  
اليماني انه قال حجبت حجة الوداع فدخلت دار ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحى له بسلام  
فقال يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى  
شب وكان اسمه مباركة اليمامة رواه البيهقي من حديث معروض بالسناد المتجمعة وقد نقلهم

السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد \* ويحيى وعيسى والخليل ومريم

ومبري جريج ثم شاهد يوسف \* وطفل لدى الاخدود برويه مسلم

وطفل عليه مريم بالامة التي \* يقال لها تزي ولا تتكلم

وماشطة في عهد فرعون طفلا \* وفي زمن الهادي المباركة بنحتم

زاد بعضهم

وزد لهم نوحا ويوسف بعده \* ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قل اني عبد الله الآية (قوله

جريج) بجيمين مصغرا وفي حديث أبي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان يتقص مرة

وزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خيرا لا التمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها

وكان يقال لمبري جريج فدكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه

كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بنت

والارض لك مسجد  
أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة  
عيسى وكان في بني اسرائيل  
رجل يقال له جريج كان  
يصلي

المهمله وسكون الواو وهي البناء المرتفع المهدوب أعلاه ووزنها فوعلة من سمعت اذا دقت  
 لانها دقيقة الرأس وعند أحد وكانت أمه تأتبه فتناديه فيشرف عليها فكلمه (قوله بآته  
 أمه) في رواية الكشميري فجاءته أمه وفي رواية أبي رافع كان جريحاً يتعبد في صومعته فأتته أمه  
 وفي حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتبه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوماً وهو  
 في صلاته وفي رواية أبي رافع عند أحد فأتته أمه ذات يوم فقالت أي جريح أشرف أنا كلك أنا  
 أمك قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (قوله فدعته) أي نادته بتبواه يا جريح  
 وقوله فقال أي في نفسه وقوله أجيبها أي وأقطع صلاتي وقوله أو أصلي أي أستتر في صلاتي  
 فأثر الصلاة بعد ذلك على اجابته كما رواه البخاري في المظالم بالنظر فأي أن يجيبها ومعنى قوله أي  
 وصلاتي اجتمع على إجابة أمي وانعام صلاتي فوفقتي لا فضلها وفي رواية أبي رافع فصادقته  
 يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريح فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم  
 أتته فصادقته يصلي فقالت يا جريح أنا أمك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث  
 عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك مجهول على أنه  
 قال في نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطقه به لأن الكلام كان مباعاً عندهم في الصلاة كما كان  
 كذلك في صدر الإسلام وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لو كان جريح عالم العلم أن اجابة أمه أولى من صلاته (قوله فقالت اللهم لا تمته حتى تراه وجوه  
 المومسات) في رواية الأعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي  
 رافع حتى تراه المومسات بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموت جريح  
 حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها  
 مهمله وهي الزانية ويجمع على مواميس ويجمع في الطريق المذكورة بالتحمانية وأنكره ابن  
 الحنابل أيضاً ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل اثبتها رواية ولم تدع  
 عليه بوقوع الفاحشة مثلاً رفاقه فالتمه صود من الدعاء عليه بالرواية الدعاء عليه بزمه بالزنا (قوله  
 فتعرضت له امرأة الخ) في رواية وهب بن جريح بن حازم عن أبيه عند أحد فذكر بنو اسرائيل  
 عبادة جريح فقالت بغي منهم لئن شئت لا تقتنه قالوا اشتنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها  
 فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى أصل صومعة جريح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على  
 هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الأعرج وكانت  
 تأوى الى صومعته راعية ترمي الغنم وتجوهر في رواية أبي رافع عند أحد وفي رواية أبي سلمة وكان  
 عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها  
 بغير علم أهلها متسكرة وكانت تعمل القساذ الى ان ادعت أنها تستطيع أن تنتزج جريحا فاحتالت  
 بأن خرجت في صورة راعية ليكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (قوله  
 فكلمته) بالفاء وفي رواية وكلته بالواو وبديل الفاء أي طلبت منه الوقاع (قوله فأي) أي منع  
 من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها) في العبارة حذف به وذلك وقبل قوله فولدت والتقدير  
 فواقعها فحملت منه فولدت (قوله فقالت من جريح) فيه حذف تقديره فسئلت عن هذا  
 فقالت من جريح وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولقظه فقيل لها من هذا فقالت هو من

جاءته أمه فدعته فقال  
 أجيبها أو أصلي فقالت اللهم  
 لا تمته حتى تراه وجوه  
 المومسات وكان جريح  
 في صومعته فتعرضت له  
 امرأة فكلمته فأي فأتت  
 راعياً فأمكنته من نفسها  
 فولدت غلاماً فقالت من  
 جريح فأتوه

صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى من صومعته وفي رواية الاعرج فقبل من صاحبك  
 قالت جريج الراهب نزل الى فاصابني زاد ابوسلمة في روايته فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال  
 أدركوه فأتوني به (قوله فكسروا) بالنساء ولا يذروكسروا بالواو وكان الكسر بالنوس  
 والمساحي وفي رواية أبي رافع فأقبلوا بنوسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا  
 بهمدمون ديره وفي حديث عمران فمأشعر حتى سمع بالنوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم  
 مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جريج  
 وشره فقتل ماشائكم فقالوا انك انت زيت بيذه وعند أحمد من طريق أبي رافع انهم جعلوا  
 في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهم على الناس وفي رواية أبي سلمة فقال له الملك ويحك  
 يا جريج تكلم خيرا الناس فأجبت هذا ذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه  
 ويتولون مرأى فنادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما رواه نحو بيت الزواني خرجن يتظرن  
 فتبسم فقالوا لم تنحك حين مررت بالزواني (قوله فتوضأ) بالنساء ولا يذرو وتوضأ بالواو وفيه  
 اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك ثم الذي تختص به الغرة والتجليل  
 (قوله فتوضأ وصلى) في رواية وهب بن جريج فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا  
 عني فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعي) زاد  
 في رواية وهب بن جريج فطعته باصبعه فقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي مرسل  
 الحسن في البر والسلة أنه سألهم أن يتظروه فأذنبوه فقرأ في المنام من أمره أن يطعن  
 في بطن المرأة فيقول يا أيها السخلة من أبوك فتعل فقال راى الغنم وفي رواية أبي رافع ثم مسح  
 رأس الصبي فقال من أبوك قال راى الضان وفي روايته عند أحمد فوضع اصبعه على بطنها وفي  
 رواية أبي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وخه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام قام من  
 الثدي وقال أبي راى الضان وفي رواية الاعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي  
 الذي ولدته فأنى به فقال له من أبوك فقال فلان سمى آياه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة  
 فأخذ منها عصا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العنق فقال من أبوك ووقع في التنبيه  
 لابي السمرقندي بغيا سناد أنه قال للمرأة ابن أصبغ قالت تحت شجرة فأنى تلك الشجرة  
 فقال يا شجرة سألت بالذي خلقك من زنى بيذه المرأة فقال كل غنم منها راى الغنم ويجمع  
 بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح رأس الصبي ووضع اصبعه على بطن أمه  
 وطعنه باصبعه وشره بطرف العصا التي كانت معه (قوله فقال الراعي) ولغير أبي ذر قال بحذف  
 الفاء ولم يسم الراى وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله  
 قالوا انبني لك) أي أنبني لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جريج قبل هذا  
 فوثبوا الى جريج فجعلوا يتسألونه وزاد الاعرج في روايته قارأ الله جريجا وأعظم الناس  
 أمر جريج وفي رواية أبي سلمة فسمع الناس وعجبوا (قوله قالوا انبني لك صومعتك من ذهب قال  
 لا الامن طين) وفي رواية وهب بن جريج ابنوها من طين كما كانت وفي رواية أبي رافع فقالوا انبني  
 ما هدمناه من ديرك بالذهب والقضة قال لا قالوا من فضة قال لا الامن طين زاد في رواية أبي سلمة  
 فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم فضكت قال ما فضكت الا من دعوة دعتم على أي وفي

فكسروا صومعته وأنزلوه  
 وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى  
 الغلام فقال من أبوك  
 يا غلام فقال الراعي قالوا  
 نبني لك صومعتك من  
 ذهب قال لا الامن طين

الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافله واجابة الام وبرها واجب  
قال النووي اتحدت عليه فأجبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن  
تدعوه الى مفارقة صومعه والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من  
انها كانت تأتبه فيكلمها والظاهر انها كانت تشاق اليه فتزوره وتقع برؤيته وتكلمه وكانت  
انما يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريحي فقيها لعلم ان اجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه  
الحسن بن سفيان وهذا اذا جل على اطلاقه استقيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء  
الأم نفلا كانت أو فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه حكاه الروابي وقد  
قال النووي تعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية  
ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والافلا وان كانت  
فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين ونحوه غيره لانها ترم  
بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافله أفضل من التماضي فيها وحكى القاسمي أبو  
الوليد ان ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له  
وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم تر الوالدين واجابة  
دعاهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الفرق بالتابع اذا  
جري منه ما يقتضي التاديب لان امر جري مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه  
الموصات ولولا طلبها الرقوبه لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع  
الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جري المدكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة  
انه لا ينطق ولولا صحته رجائه بنطقه ما استطقه وفيه ان الامر من اذا تارض ابدي بأهمها وان  
الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات  
تهديا ويزياد لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم  
وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم  
على ان بنى اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به  
الولد وان لا يتعه بجد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان من تكب الفاحشة لا يبق له حرمة وأن  
المنزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه  
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغزرة والتجليل في الآخرة (قوله وكانت امرأة)  
بالرفع قال الحافظ ولم أتص على اسمها ولا على اسم ابنتها ولا على اسم أحد من ذكر في القصة  
المدكورة (قوله اذ مرت بها ركب) في رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد فارس مستنكر  
وقوله ذوشارة بالشين المفتوحة فألف فراء مفتوحة مخففة فهما تأنيث أي صاحب جيش وقيل  
صاحب هشة ومبلس حسن تتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاص ذوشارة حسنة (قوله  
فقال) أي المرأة المرضعة وقوله مثله أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولا يذري بالفاء  
(قوله يصمه) قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مع الشيء يصمه بالفتح مصما (قوله قال أبو  
هريرة) أي الراوي للحديث كانوا أنظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيهه بالنقل (قوله

وكانت امرأة ترضع ابنها  
من بني اسرائيل اذ مرت بها  
راكب ذوشارة فقالت اللهم  
اجعل ابني مثله فترك ثديها  
وأقبل على الراكب فقال  
اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل  
على ثديها يصمه قال أبو  
هريرة كانوا أنظر الى النبي  
صلى الله عليه وسلم يص  
اصبه

ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبني للجهول (قوله بأمة) زاد أجد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة تجرّ ويلعب بها وهي بجم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولاي ذرو قال (قوله فقالت أي الأمام لابنها) وقوله ولم ذلك ولاي ذر فقالت له ذلك أي سألت الأمام ابنا عن سبب كلامه (قوله قال الراكب جبار) في رواية أجد فقال يا أماء أما الراكب ذوشارة فجار من الجبابرة وفي رواية الأعرج فإنه كافر (قوله يقولون سرقت زيت) هو بكسر الهمزة فيسما على أنه خطاب للمؤثثة ويسكون ما على الخبر (قوله ولم تفعل) أي والحال أنهم لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية أجد يقولون سرقت ولم تسرق زيت ولم ترن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الأعرج يقولون لها ترني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وانها ماتت جرحا حتى ألقوها وهذا معنى قوله في رواية الأعرج تجرّ روي في الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعافى سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب فارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الدين أوتوا العلم وبلغكم ثواب الله خير وفيه ان الشرط يعوا على ايتار الاولاد على الانص الخبر كطلب المرأة الخبر لابنها ودفعت الشرع عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم (قوله ان رجلا) لم يسم وكان نياشا للقبور يسرق الاكفان (قوله ينس) عبارة المختار اليأس القهوط وقد ينس من الشيء من باب فهم وفيه لغة أخرى ينس ينس بالكسر فيب، او هو شاذ (قوله فاجعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع (قوله وأوقدوا) بتطع الهمزة من أوقد وقوله فيه أي الخطب (قوله حتى اذا أكلت) أي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ (قوله وخلصت) بتفتح اللام من باب دخل أي وصلت (قوله فامتخت) بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء المهمله وسكون الشين المهجمة وضم التاء للمتكلم وفي رواية بتفتح التاء الاولى والحاء المهمله والتسين وسكون التاء للتأنيث أي احترقت العظام المشهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطنوها) بوصل الهمزة من باب قطع (قوله راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فغامه ملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح أي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ریح بتشديد الياء (قوله قادره) بالذال المهجمة ووصل الالف أي طبروه يقال ذرورت الشيء طبرته وأذهبته وبابه عدا وقوله في السيم أي في البحر (قوله ففعلوا) أي ما أوصاهم به (قوله بجمعه) ولاي ذر عن الكشميين بذعه الله تعالى (قوله من خشيتك) أي الخوف منك يقال خشى بالكسر خشية أي خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشى من ذلك أي أشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل (قوله تسوسهم الانبياء) معناه أنهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد دعت الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه اشارة الى أنه لا بد للارعية من قائم بأمرها يحكمها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم ففي تسوسهم تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا (قوله كلبهاك) أي ماتت (قوله

ثم مر بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فتك نديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له ولم ذلك قال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زيت ولم تفعل عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يش من الحياة أوصى أهله اذا أمات فاجعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى اذا أكلت لي وخلصت الى عظمي فامتخت فاطنوها ثم انظروا يوما راحا قادره في اليم ففعلوا بجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلبهاك نبي

خلقه) بفتح الحاء المعجمة واللام المخنفة أى قام مقامه (قوله) وأنه لاني بعدى) أى لاني يحيى بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثناة وحكى عيان أن منهم من ضبطه بانوحدة رهو تعجيب (قوله فأتأمرنا) الفاء واقعة في جواب شرط محذوف التقدير إذا كثرت بعدك الظلما ووقع التشاجر والتخالب بينهم فأتأمرنا (قوله فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفي عهدك وفاءه وأوفي بعني وقوله يعة الأول أى الخليفة الأول وقوله فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكيم هذا عند تجديد كل زمان فإله الطيبى وقال في النسخ إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عتد والثاني عالين بعقد الأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يشرع بينهم ما قال وهما قولان فأسدان وقال القرطبي رضى الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عريضة في صحيح مسلم حيث قال فأنشروا عتق الآخر (قوله أعطوهم) بفتح الهيمزة وقوله حقهم أى من السمع والطاعة فإن ذلك أعلاء كلمة الدين وكف الثمن والشرك وهو كالبديل من قوله فوا بيعة الأول والمعنى أطيعوا وأعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم أى يوم القيامة فينيبكم في هذا اليوم علىكم عليهم من المحقوق وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من أعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشرك وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعد ما أن يخلصه ويوفيه آياه ولو في الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره النصارى في الباب السابق (قوله لتبعن) اللام موطنة للقسم وتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد التون (قوله سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والأول هو الرواية (قوله من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله شبرا) حال من الاتباع المنهوم من الفعل والسب في قوله بشبرا للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبساً بشبرا أى اتباع شبرا ملتبس باتباع شبرا وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لاقى الكفر (قوله حتى لو سلكتوا) غاية ومبالغفة في الاتباع (قوله بجر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على بجرة كعنبه وعلى أبحاراً أيضاً وقوله ضرب بفتح الضاد المنجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خلوويه انه يعيش سبعاً ثم سنة ولا يشرب الماء أى بل يكفى بالتسيم من الريح قيل انه يبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن وأسنانة صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس أن الغيب لا يموت في بجره هذا الامن ظلم بنى آدم وخص بجر الضب بالذكركشدة ضيقه ورداه ومع ذلك فانهم لا تقتلهم آثارهم واتباعهم طرقتهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردى لو اتفقوهم (قوله اليهود والنصارى) أى الذين تبعوهم اليهود والنصارى (قوله قال فن) استفهام انكارى بمعنى النفي

خلقه نبي وأنه لاني بعدى  
وسكون خلفاء فيكثرون  
قالوا فأتأمرنا قال فوا بيعة  
الأول فالأول أعطوهم  
حقهم فان الله سائلهم عما  
استرجاهم عن أبي سعيد  
رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لتبعن  
سنن الذين من قبلكم شبرا  
بشبرا وذراعا بذراع حتى  
لو سلكتوا بجر ضرب لسلكتموه  
فلنا يا رسول الله اليهود  
والنصارى قال فن



عن أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعته بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يعثه الله على من يشاء وإن الله عز وجل جعله درجة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد عن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في أحد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجيرازاره من الخيلاء خسف به

أي ليس المراد غيرهم ولا بي ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله رجس) بالسين والمهفوظ بزاي ووجه القاضي الاقول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً وقد قال القارابي والجمهورى الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان رساله عليهم حين كثرت غياثهم (قوله أو على من كان قبلكم) أي أو قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوى (قوله فلا تقدموا) يسكون القاف وفتح الدال يقال قد دم من سفر بال كسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال والنهي للتحريم (قوله فلا تخرجوا) النهي للتحريم أيضاً وقوله فراراً منه أي لاجل الفرار من الطاعون فالنروج المنهى عنه هو الذي يجرد الفرار لا الغرض آخر قباح الخروج للغرض الآخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الأشعري كان يبعث يديه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسروق يثران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال فإهل النهي لم يبلغهم أو فهموا أن النهي للتعزبه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال تفرق من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله فأخبرني) بالافراد وقوله يعثه الله أي يرسله (قوله على من يشاء) أي من الكفار وقوله درجة أي وشهادة كما في حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أي في بلده وقوله فيمكث في بلده أي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابراً حال من فاعل يمكث (قوله إلا ما كتب الله له) أي قدره الله عليه (قوله إلا كان له مثل أجر شهيد) أي وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله مات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق (قوله أهمهم) أي أحزنهم قال في الخنزارة أهم الحزن والجمع المهموم وأهمه الأمر ألقه وحزنه (قوله المرأة) وهي فاطمة بنت الأسود وقوله سرقت أي حلباً في غزوة الغنم (قوله فقال) بالافراد وقوله ومن بالواو ولا بي ذر عن الكشميني فقالوا أي قریش من جندف الواو وله عن الجوى والمستقلى فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها أي الخنزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبي شيبة ان القاتل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أي يجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه من أحد لها به وأنه لا يأخذ في دين الله رافة ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أي محبوب لول الله وهو بالرفع صفة لاسامة (قوله أنشفع) استشفعهم إنكارى بمعنى النقي (قوله ثم قام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب أي قال خطبة وقوله ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ولم في اثنا خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بني إسرائيل فاعله وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق به لث أي هلكوا بسبب أنهم الخ (قوله وأيم الله) بوصول الهمزة وقد تنقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي (قوله لو أن فاطمة الخ) انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لأنها كانت أعز أهلها وأهم اسمها المرأة السارقة أي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولا بي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بينما) بالميم وقوله رجل روى مسلم عن من كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر الكلبي

في معالي الاخبار وكذا هو في مصاح الجوهري وقوله يجرا ازاره صفة رجل وقوله من الخيلاء أي  
 من أجل الخيلاء والتكبير متعلق بجبر وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب  
 بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى تخسفنا به وبداره  
 الارض (قوله يتجبل في) بجيمين بينهما الام سا كنة وآخره أخرى أي يسبح مع اضطراب شديد  
 وتدافع من شق الى شق يقال تجبل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على  
 قومه يتجتر في حله فأمر الله الارض فأخذته فهو يتجبل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في الباب السابق (قوله ما خسر) أي خيره أحد من الناس فالخيرة واحد من  
 الناس لا الرب عز وجل (قوله بين أمرين) أي من أمور الدنيا فلا يسهل على من حينئذ قوله ما لم  
 يكن اثماً بناء على ان الخيرة هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الامم وغيره (قوله أيسرهما) أي  
 أسهلها (قوله ما لم يكن) أي الايسر انما أي ذا اسم أو بمعنى مؤثماً ويجعل الايسر تنس الامم  
 مبالغة فيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أي كان أشد بعدا من  
 الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما اتتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن  
 تنتهك حرمة الله فينتقم له أي لله بسبب انتم الحرمة فكان اذا رأى حرم الله انتهكت غضب  
 واتتكم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين  
 أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انما كتابنا ورسولنا  
 اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيب للمسلمين فداروا  
 الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخندق حين أراد الاحراب  
 وطوائف المشركين من قريش وعظمان واليهود ومن تبعهم أخذ العصابة عن آخرهم وهي بنية  
 عظيمة أعظم من بنية ابراهيم حين ألقي في النار وأعظم من بنية موسى حين زجه فرعون على البحر  
 وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل وفتح حصارهم خمسة  
 وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصر للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف  
 وعدة الكفار عشرة آلاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون أربعة آلاف وليكن بينهم  
 قتال الامم امة بالذبل والنجارة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر أغل  
 المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجبي ألقى بينهم الفتنة فاختلنوا وذلك بامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت  
 تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفرة دائرية حول المدينة وهو بالرقع  
 نائب فاعل حفر النبي للمفعول (قوله خصا) بفتح الخاء والميم وقد تنكس الميم أي طوى البطن  
 منخسفه لعدم ما فيه من الاكل يقال خصه الجوع من باب ضرب اذا أضمير بطنه وكان عاصبا بطنه  
 بججر من الجوع ولبشوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فانتكفت) بفتح الفاء بعد دهان تحتاية  
 ساكنة وأصله انتكفات بهمزة وكانت سهلهما أي انقلبت وذهبت اليها (قوله الى امرأتى) اسمها  
 سهيلة (قوله فأخرجت) أي امرأتى وقوله الى بتشديد الياء (قوله جرابا) بكسر الجيم ومن  
 اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة (قوله بهيمة) بضم الباء الموحدة وفتح  
 الهاء مصغر بهيمة وهي الصغيرة من أولاد النعم (قوله داجن) بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم

فهو يتجبل في الارض الى  
 يوم القيامة عن عائشة  
 رضي الله عنها انها قالت  
 ما خسر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين أمرين الا  
 اختار أيسرهما ما لم يكن  
 اثماً فان كان اثماً كان أبعد  
 الناس منه عن جابر بن عبد  
 الله رضي الله عنه قال لما  
 حفر الخندق رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم خصا  
 فانتكفت الى امرأتى فقلت  
 هل عندك شيء فاني رأيت  
 رسول الله خصا شديدا  
 فأخرجت الى جرابا فيه  
 صاع من شعير ولنا بهيمة  
 داجن

في السوت ولا يخرج الى المري من المدجن وهو الاقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سميحة  
 (قوله فذبحها) يسكون الطاء ومنم التاء وقوله وطعنت بفتح الحاء المهملة وفتح التون وسكون  
 التاء فالذي ذبح هو جابر وامرأته هي التي طعنت وفي رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتى  
 فطعنت انما التاء من صنت لئلا ينسب خبرا (قوله الشعير) سقط لابي ذروا بن عساكر (قوله  
 ففرغت) بكسر الزاي من باب طرب أي ذهبت وقوله الى عناني أي الى جنبها لانه كان ذبحها وقوله  
 وقطعها أي العناق أي لجمها وقوله في برمتها أي المرأة والعناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها  
 والبرمة بنسب الباء ويكون الراعي الصدر ويجمع على برام بكسر الباء (قوله ثم وليت) أي رجعت  
 (قوله لا تنفخني) بفتح النون والضم والفاء ما فاسا كنه يقال ينخه فانفخ أي كشف مساره  
 وبابه قطع والاسم النفخة والقضوح أيضا (قوله برسول الله) أي عندهم (قوله وبين معه فختته)  
 ولاي ذر عن الكشميني ومن معه فختت بمحذف الموحدة من قوله وبين معه والضمير في فختته  
 (قوله فساررتنه) أي كتته سزار قوله فقتلت له أي سارا (قوله فطعنا) بتشديد النون ولاي ذروا بن  
 عساكر فطعنت أي امرأته (قوله ونشر) عطف على الضمير المستتر في تعال والنشر ما دون العشرة  
 من الرجال قال في المختار والنشر يفحصين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال أنت  
 ورجل أو ورجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية تسعد بعد هذه فقم أنت ونشره  
 وفي رواية أحد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سورا)  
 بالهمزة وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فأتى به لتسلة  
 الطعام وهي انقلة فارسية قال الطيبي وقد تقاطرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تكلم بالانفاظ النارية أي كتوله للحسن كخ (قوله حيلابكم) بالحاء المهملة المنسوجة وبالهاء  
 التحتية المنسوجة المشددة والهاء المنسوجة واللام المنونة محققة كلمة استدعا فيما بحث أي هلموا  
 مسرعين (قوله لا تنزلن) بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والقاعل الواو  
 المحذوفة لدفع التثنية الساكنين وبرتكم نصب على المنعولية ولاي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام  
 مبنيا للمجهول وبرتكم بارفع نائب فاعل (قوله ولا تنجزن) بفتح المثناة النونية وكسر الباء  
 الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وبعينكم نصب على المنعولية ولاي ذر ولاي تنجزن  
 بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وبعينكم بارفع نائب فاعل  
 (قوله حتى أجيء) أي الى منزلكم (قوله فجت الخ) هذا من قول جابر رضئ الله تعالى عنه  
 (قوله يقدم الناس) بضم الدال أي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قتل أي  
 تقدم قال تعالى يقدم قوم يوم القيامة (قوله فقاتل) أي لما رأته كثرة الناس وقلة الطعام  
 وقوله بك وبك أي فعل الله بك كذا أو فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابه  
 لخشيته من النبي صلى الله عليه وسلم لانه لما عندها (قوله فقلت) أي لامرأتى وقوله الذي قلت أي  
 من اخباره صلى الله عليه وسلم بقوله الطعام وقولت لا تنفخني وقوله فأخرجت أي المرأة وقوله له  
 أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فبعث) بالماد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبصاق  
 والبزاق كغراب يعني واحده وهو ماء النمل اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه أي العجين  
 وقوله وبارك أي في العجين بأن دعا بالبركة فيه أي قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عد) بفتح الميم أي

فذبحتها وطعنت الشعير  
 ففرغت الى عناني وقطعتها  
 في برمتها ثم وليت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت لا تنفخني برسول  
 الله وبين معه فختته فساررتنه  
 فقتلت له يا رسول الله ذبحنا  
 جهمة لنا وطعنت صاعنا من  
 شعير كان عندنا فتعال أنت  
 ونشره معك فصاح النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا أهل  
 الخندق ان جابر اقد صنع  
 سورا فحيلابكم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تنزلن برمتكم ولا تنجزن  
 بعينكم حتى أجيء فجت  
 وجاء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقدم الناس حتى جئت  
 امرأتى فقالت بك وبك  
 فقلت قد فعلت الذي قلت  
 فأخرجت له عجينا فبصق  
 فيه وبارك ثم عد الى برمتنا

قصد وهو ضد الخطأ (قوله فيه) أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الجوى والمستقلى ولا بى ذر  
 عن الكشميين فيها أى البرمة وفى رواية تحذفهما (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم  
 (قوله ادعى) بوصول الهمزة من دعا وفى رواية ادعى له (قوله فلتخبزها) بكسر الباء الموحدة  
 من باب ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام  
 للامر وهى ما كنهه والنعل مجزوم بها (قوله واقدحى) بسكون القاف وفتح الدال المهملة  
 وكسر الحاء المهملة أيضاً أى اغرفى والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرقغرف منه (قوله  
 ولا تنزلوها) بضم التاء التوقية وكسر الزاى أى البرمة من فوق الانافى (قوله وهم ألف) أى  
 والحال ان القوم الذين أكلوا ألف وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج فأخبرنى انهم كانوا تسعمائة  
 أو ثمانمائة وفى رواية عبد الواحد بن أمين عند الأسماعلى كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وفى رواية أبى  
 الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد يزيد علمه ولان القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل  
 المنارع وفاعله خير يعود على جابر فهو من كلامه (قوله لا كلاً) أى عشرة بعد عشرة بأذن  
 النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعاً (قوله وانحرفوا) أى مالوا عن  
 الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف أى مال وعدل (قوله لتغطف) بكسر القين المجمة  
 وتشديد الطاء المهملة أى تصور وتغلى بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذمبون بطعام وخبز لم  
 يحضروا ليوتهم فصاروا جميع نهارهم فى هدايا وكل ذلك يبركه صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه  
 الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله  
 كاهو) أى لم ينقص منه شئ وما فى كاكافة وهى متعمة فهى زائدة كفة للكاف عن العمل  
 لدخول الكاف على الجمله الاسمية وهو مبتدأ وانحرف محذوف والتقدير كاهو قبل ذلك وهذا  
 الحديث ذكره البخارى فى باب غزوة الخندق (قوله استعمل رجلاً) أى ساقاه وهو سواد بن  
 غزيرة من بنى عدى بن النجار (قوله على خير) أى على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهى  
 مدينة ذات حصون ومزارع على غمالية برد الى جهة الشام (قوله جنب) بفتح الجيم وكسر  
 النون ثم ياء تحته وفى آخره بام موحدة وهو أجدوهم (قوله كل خير بالفتح) وفى رواية أبى ذر  
 عن الكشميين أى كل ما يثبت همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أى بل كنا نأخذ  
 بالثلاثة وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لاتفعل) أى فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لذلك الرجل لاتفعل أى لما فيه من الربا المحرم (قوله بع الجع) أى ان كان مرادك الجعديع  
 الجع بفتح الجيم وسكون الميم هو الذقل أى القم الردى وقوله ثم اتبع أى اشترى وهذا الحديث ذكره  
 البخارى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خير (قوله ميمونة) أى بنت الحرث  
 الهلالية وسقط لفظ ميمونة لآبى ذر والاصبلى وابن عساكر والمزوح لها العباس بن عبد المطلب  
 وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته (قوله وهو محرم) أى بعمرة القضاء وهذا مذهب أبى  
 حنيفة وقول ضعيف عندنا منا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزويج  
 فى حال الاسرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو منسوخ ولكن أكثر الروايات  
 انه تزويجها وهو حلال وهو المعتقد عندنا منا الشافعى رضى الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم  
 كغيره فى بطلان العقد حال الاسرام (قوله وبني بها) أى دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل

فيعق فيه وبارك ثم قال  
 ادعى خابز فلتخبزها معك  
 واقدحى من برمتكم ولا  
 تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله  
 لا كلاً حتى تر كوه  
 وانحرفوا وان برمتا لتغطف  
 كاهى وان عجيننا الخبز كاهو  
 عن أبى سعيد الخدرى  
 وأبى هريرة رضى الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استعمل رجلاً على  
 خير فجاهه بقر جنب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل خير هكذا قال لا  
 والله يارسول الله اننا أخذ  
 الصاع من هذا بالصاعين  
 بالثلاثة فقال لاتفعل بع  
 الجع بالدرهم ثم اتبع  
 بالدرهم جنباً عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما قال  
 تزويج النبى صلى الله عليه  
 وسلم ميمونة وهو محرم وبني  
 بها وهو حلال

بأهله كان يضرب عليها قبة ليله دخوله بها ثم قيل لكل داخل بأهله (قوله وماتت) أي في غير تلك  
 السفرة قبل الوصول إلى المدينة سنة إحدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع  
 الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أميال من  
 مكة وهو الموضع الذي بنى فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء (قوله بعث  
 سرية الخ) وعدة سراياه التي بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد  
 التاء الثانية هي التي تخرج بالليل والدارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت  
 بذلك يعني السرية لأنهم اتفقوا فيها وهذا يقتضي أنها أخذت من السر ولا يصح لأختلاف  
 المادة وهي قطعة من الجديس تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة  
 يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان زاد على أربعة آلاف سمى  
 جيشا والجيس الجيش العظيم وما اقترب من السرية يسمى بعنا والعكسية ما اجتمع ولم يتشر  
 (قوله واستعمل) كذا بالواو والياء ذروا غيره فاستعمل بالقائه بدل الواو (قوله رجلا من  
 الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أي الرجل عليهم لعدم  
 امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعرج في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم  
 فأغضبوه في شيء فغضب (قوله فقتال) وفي رواية أبي ذر قال (قوله يلى) أي أمرنا أن نطيعك  
 فالجواب به بعد النبي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا  
 (قوله فاجعوا) بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا أي الحطب فنعوه محذوف وهو من باب  
 قناع (قوله أو قدوا) بفتح الهمزة المتطوعة وكسر القاف من أو قد (قوله فهموا) بفتح الهاء  
 وضم الميم مشددة تفسره البرماوى كالكرمانى بتولده عزسوا قال العيسى وليس كذلك بل المعنى  
 قصدوا وبؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا يتظر بعضهم إلى بعض وبإيه رد  
 (قوله يمسك بعضا) أي يمنع من الدخول في النار وهو يمسك اليامن أمسك (قوله قررنا) أي  
 بالاسلام وتركة الكفر وقوله من النار أي خوفاتها (قوله تحدث) بفتح الميم وتكسر أي انظنا  
 لها (قوله فبلغ النبي) أي بلغ هذا الخبر النبي فالتامل نعيم مستر والنبي منهول (قوله  
 لودخلوها) أي النار التي أوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لانصرفهم وقوله ما خرجوا  
 منها أي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها النار التي أوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها النار  
 الآخرة وذلك لانهم لودخلوا هذه النار التي أوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون  
 فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه  
 فهم في نار الآخرة دائما وأبدا فيكون المراد بقوله إلى يوم القيامة التأيد فيخرجون منها يوم  
 القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التأويل القاسد لا يعذر به صاحبه  
 وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا  
 الأمير فعملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فينبئ لهم عليه  
 الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية (قوله الطاعة  
 في المعروف) أي لا تجب طاعة الخلق الا في المعروف أي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره  
 وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن

وماتت بسرف عن علي  
 ابن أبي طالب رضي الله عنه  
 قال بعث النبي صلى الله عليه  
 وسلم سرية واستعمل رجلا  
 من الانصار وأمرهم أن  
 يطيعوه فغضب فقال أليس  
 أمركم النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال  
 فاجعوا حطباً فجمعوا فقال  
 أوقدوا فأوقدوها فقال  
 ادخلوها فجمعوا وجعل  
 بعضهم يمسك بعضا ويقولون  
 فررنا إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم من النار فزالوا  
 حتى خمدت النار فسكن  
 غضبه فبلغ النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال لودخلوها  
 ما خرجوا منها إلى يوم  
 القيامة الطاعة في المعروف

حذافة وعلقمة بن مجزأ المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والهاء المثناة وهي زائدة ليظهر المعنى  
وقوله يقرأ أى القرآن فالنوع محذوف (قوله وهو حافظه) أى ما هو فيه مستثنى له أتقانا جيداً  
والجمله حاله وصاحبها ضمير يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمحذوف خبره مثل الواقع مبتدا  
والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذى يكتب القرآن من الروح المحشوظة والملك  
الذى يكتب الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون صاحباً للملائكة الكاتبين فى الدنيا  
والآخرة لعظم قدره فربته أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال فى المختار  
السفرة الكتابة قال الله تعالى بأيدى سفرة قال الاخفش واحد من سافر مثل كافر وكفرة والسفر  
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الجار يحمل أسفاراً (قوله وهو يتعاهد) (قوله  
جمله حاله من فاعل يقرأ أى يقرؤه كلمة بعد تأمله الكلمة التى بعدها لتلايفظ (قوله وهو عليه  
شديد) الجمله حاله أيضاً من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهد فهى مرادفة  
أومتداخلة أى والحال ان القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه وهذا الحديث ذكره  
البنارى فى باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة أى من قرأ الآيتين  
ويحتمل أن تكون أصلية وضمين قرأ اشتعل أو تبرك ولاى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء (قوله  
من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فان آخر الآية الاولى  
واليك المصبر والثانية من لا يكلف الله نفساً الا وسعها الى آخر السورة وأماما كسبت فليس  
رأس آية باتفاق القارئ (قوله كفتاه) أى أجزأناه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقاً  
داخل الصلاة وخارجها ودفعنا عنه شر الشيطان أو شر الانس والجن أو أجزأناه فيما يتعلق  
بالاعتقاد لما اشتغلنا عليه من الايمان والاعمال اجاعاً وكفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن  
طلب آخر أو وقتاه كل سوء والاوى أن يراد جميع ما تقدم وعن أى مسعود عن طريق عاصم عن  
زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير  
ان الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقر بها الشيطان ثلاث  
ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلوهما أبناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء  
وكانت اختصتا بذلك لما تضمنتا من الثناء على الصحابة فيميل انقيادهم الى الله تعالى  
وابتها لهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البنارى  
فى باب فضل البقرة (قوله اوى الى فراشه) أى النوم واوى بالتصريح كان لازماً وبالمدان كان  
متعدياً قال فى المختار وقد اوى الى منزله ياوى كرمى يرمى أو ياء على فعول واوا على فعال وآواه  
غيره اواه أنزل به (قوله ثم نقت) أى تنزل بدون ريق ظاهره انه يتنزل قبل القراءة ولكن فى غير  
هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكل ليكون الريق محتلطاً بالبركة والمراد  
الريق القليل فلا ينافى ما مر من انه بدون ريق كثير لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بأن المعنى  
جمع كفيه ثم عزم على النقت فيما فقرأ وقد ثبت فى رواية الكشميين بلافاء ولاواو (قوله فقرأ  
فيهما) ظاهره مرة وفى بعض الروايات ثلاثاً (قوله يدايهما) أى يدايهما باليسع يديه وهذا بيان  
لجمله قوله يسع فهو مجمل بينه بقوله يدايهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يدايهما يقتضيان أن  
يقدر بعد من جسده الاقى ثم انتهى الى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى

عن عائشة رضى الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال مثل الذى يقرأ وهو  
حافظه مع السفرة الكرام  
ومثل الذى يقرأ القرآن  
وهو يتعاهده وهو عليه  
شديد قوله أجزان عن ابن  
مسعود قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم من قرأ  
بالآيتين من آخر سورة  
البقرة فى ليلة كفتاه عن  
عائشة رضى الله عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا أوى الى فراشه كل ليلة  
جمع كفيه ثم نقت فيما فقرأ  
فيهما قل هو الله أحد وقل  
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ  
برب الناس ثم يسبح بهما  
ما استطاع من جسده يدايهما  
بهما على رأسه ووجهه وما  
أقبل من جسده

ما كان مقدما من جسده من صدر وما والا (قوله يفعل ذلك) يحتمل ان اسم الاشارة عائد  
 على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائد على المنصكوك ومن الجمع  
 والنشف والقراءة والمسح وهذا أولى لبواقر رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال  
 ويصح في مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع البسير من القرآن وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب فضل المعوذتين (قوله وهو على ناقته) جله حاله من النبي وقوله أو جله شك  
 من الراوى وقوله وهي تسير جله حاله من ناقته وقوله وهو يقرأ جله حاله من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوى (قوله وهو يرجع) أى يكره صوته بقراءته  
 ويقترب فيها بقوله آه آه ثلاث مرات بهم مزمنة مشوكة بعدها ألف فهزمة أخرى وهو محمول  
 على اشباع في محذوف نحو آه آه ثم همزة الهزلة الأولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحده قراء  
 زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا عنه وكرمه  
 وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو  
 المعتمد وأبواب من منع بأن هذا من هرا الدابة ومحل هذا إذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعا  
 وأما إذا أدخل بنى منها فأجمعوا على حرمة ذلك وإذا جرت هذا الحديث الى قوله صلى الله  
 عليه وسلم زينا القرآن بأصواتكم وخبراً من هاتى كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يقرأ وأنا ناعمة على فراشى يرجع القرآن ظهر لثان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام  
 كان اختياره بالاضطرار بالهز الناقه لانه لو كان لهز الناقه لما كان داخل تحت الاختيار  
 فلم يكن عبد الله بن مقفل يشعله ويحكيه اختياره بالناسى به ثم يقول كان يرجع نفسه الى فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعلى فقال لولا  
 أن يجتمع الناس على التراتل لكم بذلك اللعن أى النعم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى  
 الله عليه وسلم للعبادة لانه حاله ركوب الناقه وهو يسير يترك العبادة بالتلاوة وفي جهه بذلك  
 ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند التعليم  
 وايضا الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الترجيع (قوله ما اتلقت) أى  
 فرحت وانسبعت أى قرؤا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القارى إذا كان بهنئه  
 المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم أى حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب  
 وقوله فتدوسوا عنه أى اتركوه بتل فام بالامر اذا جتفيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه  
 وتجاوزته وانما اطاب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجردا لفاظ لا تدبر فيها ولا تعاط وقيل  
 معنى اتلنت عليه قلوبكم اتلنته على معرفته معانيه وحفظوه هامل أقبوا الصلاة وأتوا الزكاة  
 ونحو ذلك من الآيات المحسنة التي هي أم الكتاب وقوله فاذا اختلفتم أى في معناه ولم تتفقوا  
 عليه بان كان من المتشابه كقوله تعالى المطس حم عسق وقوله فتدوسوا عنه أى اتركوا البحث عنه  
 لانه يؤدى بهم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوما حقيقه بل المراد الاعراض  
 عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم  
 وقال ابن الجوزى كان اختلاف الحجابة يقع في التمرات واللغات فأمروا بالقيام عند  
 الاختلاف لتزجيدهم ما يقرؤه الاخر فيكون باحدا الم أنزل الله وهذا الحديث ذكره

يفعل ذلك ثلاث مرات  
 عن عبد الله بن مقفل  
 قال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو على ناقته  
 أو جله وهي تسير به وهو  
 يقرأ في سورة الفتح أو من  
 سورة الفتح قراءة لينة يقرأ  
 وهو يرجع في عن جندب  
 ابن عبد الله رضى الله عنهما  
 قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اقرأوا القرآن  
 ما اتلقت عليه قلوبكم  
 فاذا اختلفتم فقوموا  
 عنه

١٩١

البخاري في باب اقرؤا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم (قوله) وأنا أخاف على نفسي العنت  
 أي الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لأنه سبها (قوله) ولا أجد ما أتزوج به النساء  
 زاد في رواية حرمله اتذني أي أتطع ذكرى خوف من الزنا وإذا كان هذا الجليل  
 القدر يخاف على نفسه بما بالك بغيره فأن الله تعالى قد ابتلى النوع الانساني بليمة ما أعظمها فترك  
 فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال الجزاؤه الجنة  
 وأن صرفها في حرام قله النار (قوله جنب القلم) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ  
 (قوله فاخص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص وقوله على ذلك متعلق بمحذوف  
 حال والتقدير فاخص حال استعلاءك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا منزعه  
 وقوله أو ذرأي أتراك الخصاص وفي رواية الطبري فاخص بالراء بعد الصاد معناه كما في شرح  
 المشكاة اقتصر على الذي أمرت به والمناسب أن يقول اقتصر على التول الذي قلته لك اذ لم  
 يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله أو ذرأي أتراك ما قلته لك من قولي جنب القلم وافعل الخصاص وعلى  
 كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخبره بين الخصاص وعدمه ولم يعلم شيئا يقطع الشهوة للإشارة  
 الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتمديد والتجويد كقول  
 تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فتقوله فليكفر للتمديد أي ما قوله فل  
 ومن  
 فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعلموا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره  
 من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانتطاع عن النساء وترك التزويج لاجل  
 العبادة (قوله على ضباعة) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح  
 الزاي كأمر وقيل يضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد المطلب جدهما (قوله والله لأجدني) ولابي ذر ما أجدني أي أجد نفسي وأجد فعل  
 مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة أيضا واتحاد الفاعل  
 والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الاوجعة بفتح  
 الواو وكسر الجيم أي ذات مرض مفعول ثان لا يجد (قوله فقال لها) أي فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطي) أي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتسب  
 عنها بسبب قوة المرض تحلت (قوله وقولي) عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي  
 رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو يدل من اشترطي (قوله محلي) بفتح الميم وكسر  
 الحاء ولابي ذر بفتح مامع أي مكان تحالي من الاحرام (قوله حبستني) بفتح الحاء والباء  
 الموحدة المحققة وسكون السين المهملة وفتح المثناة القوية خطاب الله تعالى أي منعني في  
 محلي عن التسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائدة على العلة  
 لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك  
 الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه بنه وكان من  
 حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فسميه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والالماجاز له  
 أن يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره أجاز بانها محلي وأولياؤها أسعدوا  
 حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بألف لان شرط اسقاطها وقوعها بين

عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قلت يا رسول  
 الله اني رجل شاب وأنا  
 أخاف على نفسي العنت  
 ولا أجد ما أتزوج به النساء  
 فسكت عني ثم قلت مثل ذلك  
 فسكت عني ثم قلت مثل ذلك  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا أبا هريرة جنب القلم بما أنت  
 لاق فاخص على ذلك أو ذر  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ضباعة بنت  
 الزبير فقال لها العلت أردت  
 الحج قالت والله لأجدني  
 الاوجعة فقال لها محلي  
 واشترطي وقولي اللهم محلي  
 حيث حبستني وكانت تحت  
 المقداد بن الاسود



علمين وأن يكون الثاني أبا الأول حقيقة وهذا ليس كذلك لعلمنا من أن المقداد ابن عمرو ولا ابن  
الأسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكراه في الدين (قوله طروفا) بضم الطاء أي  
اتمانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا  
وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها  
بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارفا لانه محتاج غالباً الى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق  
السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارفاً وعلة كراهة النبي  
صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب  
من المرأة فيكون ذلك سبباً للفتنة بينهما ويحمل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان  
العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه فلما كان الذي يخرج لم حاجته مثلاً  
نهاراً ويرجع ليلتاً في له ما يحذر من بطيل الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من  
طريق عام من الشعبي عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ويؤخذ من العلة  
السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة لتسلا يطلع منها على ما يكون  
سبباً لفتنة منها فلو علم أهلها بوصولها وأنه يتقدم في وقت كذا لا يتناولها هذا النهي وقد صرح  
بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة  
فتسال لانظر قوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الخلت على التوادد  
والتعاب خصوصاً بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهم ما دمع اطلاع كل منهما على ما جرت  
العادة يستريح حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى  
عن الطروق ليلتاً لئلا يطالع على ما يثر نفسه ويؤخذ منه ان الاستعداد ونحوه مما تزين به المرأة  
ليس دخلاً في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق أهل ليلتاً  
(قوله مغيب) بضم الميم وكسر الفين المجهمة ثم تخفيفه ساكنة آخره ثمانية (قوله يطوف)  
خلفه هايكي وفي رواية وهيب عن أيوب يتبعها في سلك المدينة يبيكي عليها والسكك بكسر  
المهملة وفتح الكاف الطروق ووقع في رواية سعيد بن أبي عمرو في طرق المدينة ونواحيها وان  
دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فختاروه فلم تقبل لكونها عنتت تحته وهو رقيق قلبها الخيار  
وهذا ظاهره ان سؤالها كان قبل القرعة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب  
لورا حته أن ذلك كان بعد القرعة وبه جزم ابن بطال فتعال لو كان قبل القرعة لقال لو اخترته قلت  
ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد بن أبي عمرو في القور في الخيار هذا  
(قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والمدراوى الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا عباس يا عباس وعنه سعيد بن منصور عن هشيم قال أبا ما خالده هو الخذاه بسنده ان  
العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيباً  
توسل بالعباس في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة  
للتاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أو آخر  
سنة ثمان ويدل له أيضاً قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وهذا رد قول  
من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور

عن جابر بن عبد الله قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يكره أن يأتي الرجل أهله  
طروفاً عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان فوج بريرة كان  
عبداً يقال له مغيب كآني  
أنظر اليه يطوف خلفها  
يبكي ودموعه تسيل على  
لحته فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم للعباس يا عباس  
الآن تجب

والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعقق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة  
كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واخرت عققها الى ما بعد النسخ اودام حزن زوجها عليها  
مدة طويلة او حصل منها النسخ وطلب ان ترده بعقد جديدا وكانت امائشة ثم باعها ثم استعارتها  
بعد الكتابة واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى (قوله من حب مغيب بريرة) اضافة حب  
لمغيب من اضافة المصدر لقاءه وبريرة مفعوله (قوله ومن بغض بريرة غيبنا) هذا نادرا ولاكثر  
ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المغبوض يكون مغبوضا من  
يغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لورا حجهته) كذا في الاصول اثنا عشر واحدة ووقع في  
رواية ابن ماجه لورا حجهته باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ  
وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افتح الخلق قال القسطلاني  
قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولد له وظاهره انه كان له منها ولد (قوله  
فالت) وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله تأمرني أي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما  
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينصرف في  
افعل لانه خاطبها بقوله لورا حجهته فقالت تأمرني أي أزيدهم هذا القول الامر فيجب علي وعند  
ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشئى واجب لي قال لا (قوله  
انما أنا شفع) في رواية ابن ماجه انما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحديث  
عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي واذا لم تلتزمي بذلك لا اختارا العود اليه وقد وقع في رواية  
لوا عطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعة من صلى الله عليه  
وسلم وان ردها لا تنقص فيه والامتناع له واقرها عليه وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من  
الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالعلم وفيه دلالة أيضا على جواز حب  
المسلم للمسلمة وان أقرطفي الحب ما لم يأت محرما ولم يردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب  
الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى  
الله عليه وسلم في زوج بريرة (قوله تغفل بنى التضير) أي الذي أفاءه الله على رسوله صلى الله عليه  
وسلم مما لم يوجب المسلمون عليه بجفيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو  
التضير يفتح النون وكسر الصاد يهود خيبر (قوله ويجبس لاهله) أي زوجه وبعياله قوت سنتم  
تطبيبا لقولهم وتشرى بعلامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لعدلان معنى هذا انه كان  
لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لان المعنى انهم  
المقصد بالادخار وانه حتى لو لم يوجد والم يدخر مع كونه صلى الله عليه وسلم لم كان يجبس قوت سنة  
بعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعونهم عنه ولذلك مات صلى الله  
عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوت لاهله فحبه جواز ادخار القوت للاهل والعيال  
وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل وأما ادخار القوت لمن يشتره من السوق في زمن الغزاة  
ليبيعه فيها باكثر من ثمنه فحرام والافلايحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على اسان  
لطريقة جعلوا وبعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى الرد  
على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله

من حب مغيب بريرة ومن  
بغض بريرة غيبنا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم  
لورا حجهته قالت يا رسول  
الله تأمرني قال انما أشفع  
قالت فلا حاجة لي فيه  
عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يبيع تغفل بنى  
التضير ويجبس لاهله قوت  
سنتم

الشيخ تقييد بالسنة اتساع الخبر الوارد لكن استدلال النبوي قوي بل التقييد بالسنة اتساعا من  
 ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تروا واما  
 شميرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار  
 لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أي  
 لاجل أهله (قوله يعمل في البيت) وفي نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفي رواية قالت كان  
 يكون يحدف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنته أهله) بكسر الميم وقتها مع سكون الهاء  
 أي خدمة أهله ليستدري به في التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف  
 النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجب  
 دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روى انه ركب  
 يوما حمارا عريانا الى قباء وأبو هريرة معه فقال يا أبا هريرة أجلك فقال ما شئت يا رسول الله فقال  
 أركب وكان في أبي هريرة ثقل فوثب لي ركبة فليقد رفاستمك برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرقا جعما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة أجلك فقال ما شئت يا رسول  
 الله فقال أركب فلم يتدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقهما جعما ثم قال يا أبا هريرة أجلك فقال لا  
 والذي بعثك بالحق لا صرعتك بالثا (قوله خرج) أي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب خدمة الرجل في أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل التسبب بسم الله  
 الرحمن الرحيم (قوله وليا كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل التسبب أيضا قال القسطلاني  
 تدنص أمتناع على كراهة الا كل مما يلي غيره ومن الوسيط والاعلى الا نحو القاهة مما يتنقل به  
 وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فعمول على المشتل على الابداء انتهى كلامه واعلم انه  
 ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثرا كلة كثرشبه ومن كثرشبه كثرونه  
 ومن كثرونه كثرتحمه ومن كثرتحمه قساقلبه ومن قساقلبه غرق في الاكمام وورد كبره مقاعد  
 الله الا كل من غبرجوع والنوم من غبرهم والنضك من غبرهجب وصوت الزنة عند المصيبة  
 والمزمار عند النعمة الحاصل انه يتسنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع  
 واحد من الطعام أو أكثر فان كل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث  
 يتخلل بينهما شرب والاج زفالا كثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور وما سبب قصر  
 آجالكم لتألو الخنة وقد أشد بعضهم

عن الاسود بن يزيد رضي  
 الله عنه قال سألت عائشة  
 ما كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعمل في البيت  
 فقالت كان في مهنته أهله  
 فاذا سمع الاذان خرج  
 عن انس قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذكروا اسم  
 الله وليا كل رجل مما  
 يليه  
 عن عاصم بن سعد عن  
 أبيه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من تصعب  
 كل يوم

بيت الطعام القلب ان زاد كثرة \* كزوع اذا بالماء قد زاد سقيه  
 وان لبيبا يرضى نقص عقله \* بأكل لتيمات لقد ضل بعينه

ومن آداب الاكل أن يمدنوا عند بركات الصالحين ويكوتهم على الطعام مما يؤدى الى  
 الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن لا يفعل ما يستقدره غيره من البصاق والخناط  
 أو بعض في اتمة ويرد منها شيئا وأنه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة  
 ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاث اقراص اقتصر على واحد وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص رضي  
 الله عنه (قوله تصعب) بتشديد الموحدة أي كل صباح قبل أن يا كل شيئا وفي رواية أصبح وهو

بمعنى ما قبله (قوله سبع) وفي رواية بسبع (قوله تمرات جهوة) بتنوينها مجرد ودين فالثاني  
 عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية أي ذرغرات جهوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام  
 للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي أعم مما قبلها  
 لانها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الصاد وتشديد الراء من الضرر ولا ي  
 ذرعن الكشمعني لم يضره بكسر الصاد وسكون الراء من ضاره يضره ضيرا اذا أضره وليس هذا  
 من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصص بص جهوة المدينة  
 وعدد السبع من الامور التي عليها الشارع ولا نعلم نحن حكمة ما فيها الايمان بها وظاهر  
 الحديث اختصاص ذلك بالسائل ثم ارا وظاهره المواظبة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق  
 بضره وقوله سم ولا يضر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جهوة  
 (قوله فلا يسبح) لانهمة والنعل معها مجزوم (قوله يده) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون  
 أطلق على الاصابع اليد ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها وفيشمل الحكم من أكل يده  
 كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها والسنة أن يأكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل بأكثرها  
 جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن  
 يمسهما الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسرفي ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان  
 الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لانها اطولها اول  
 ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل  
 الى السبابة على جهة عينه وكذا الابهام (قوله يدها) يشخ الياء والعين بينهما لام ساكنة  
 أي حتى يلحسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثة أي يلحسها غيره ممن لا يتنذر ذلك كزوجته  
 وولد رخدم وكله يذيعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في أي طعامه تكون البركة أو لثلا  
 يلوث ما يسبح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لثلايتها ون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب لعق الاصابع ومما قبل أن تمسح بالمنيديل (قوله أبي نعلبة) هذه كنيته واسمه  
 بن قوم عند الأكثر (قوله الخشني) بالخاء المعجمة المضه ومنه والسين المعجمة المفتوحة نسبة الى  
 خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاة كما قاله البيهقي (قوله انا) بكسر الهمزة  
 وتشديد النون بر يد نفسه وقيلته وبالجملة معمولة للقول (قوله بارض قوم) المراد بارض  
 الشام وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أقتأ كل)  
 الهمزة للاستنهام والفاء عاطفة على مقدراى أنأذن لنا فقتأ كل (قوله في آنتيم) متعلق بنا كل  
 أي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنتيم جمع اناه كقناه وامقية وجمع الآية أو اني  
 (قوله وبارض صيد) معطوف على بارض قوم وهو من باب إضافة الموصوف الى صفة لان  
 التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة وأتام المضاف اليه مقامها (قوله أصيد بقوسى) جملة  
 مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسى فهو على حذف مضاف والقوس كما  
 فى القاموس معروف وقديز كرويونث وتصغيرها قوسية وقويس والجمع قوسى واقوام (قوله  
 وبكلى) أي وأصيد فيها بكلى (قوله فاصلى لى) أي فأى شئ يصلح لى أكله من هذه الثلاثة أي

سبع تمرات جهوة لم يضره  
 فى ذلك اليوم سم ولا يضر  
 عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا اكل  
 أحدكم طعاما فلا يسبح يده  
 حتى يلعقها أو يلعقها عن  
 أبي نعلبة الخشني قال قلت  
 يا نبي الله انا بارض قوم أهل  
 كتاب أقتأ كل فى آنتيم  
 وبارض صيد أصيد بقوسى  
 وبكلى الذى ليس معلى  
 وبكلى العلم فاصلى لى

من مصادها (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أما) بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدأ ووجه ذكر صلة الموصول والعائد محذوف أي ذكرته وقوله من آية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبيراً والنساء واقعة في جواب أما أي أصبت أنت وقومك وفي رواية فان وجدت أي أنت (قوله غيرها) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فلاتا كلوا فيها) أي في آية أهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في الحجمة ولو غسلت استتذرا (قوله وان لم تجدوا) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقاً وتعلق الاذن على عدم غيرها مع غلبها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق التماسه بأن الامر بالغسل محمول على الاستصحاب احتياطاً بما ينه ويبرئ ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أو أواني الكفار التي ليست مستعملة في التماسه ولو لم تغسل عندهم وإذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك (قوله وما) هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أي ندياً بالفاء وفي رواية بالواو ومهطوف على صدت وقوله فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ ان كانت ما اسما موصولاً مبتدأ وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر يدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد النور (قوله على عهد رسول الله) أي زمنه ولا بن عساكر النبي (قوله فرسا) يطلق على الذكور والائى (قوله فاكتناه) زاد الدار قطنى فحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطاع على ذلك واذا قال العصامي كأنه فعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق العصامي فما بالك بال أبي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للايل والذبح لغيرها (قوله ينهى) وفي رواية ينهى وقوله ان تصبر بالبناء للجهول أي تجبس لى حتى تموت وانما نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وسنته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الرحمون رحمهم الرحمن ارحموا من في الارض برحمتك من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرجاء وقد ذكر في معنى ذلك ان أنت لم ترحم المسكين ان عدما \* ولا التقير اذا اشتكى لك العدما فكيف ترحم من الرحمن رحمة \* عند الحساب اذا ما المرء قدما (قوله أو غيرها) أو لتسوية لالشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المذلة والمصبورة والحجمة والمراد بالمشلة قطع أطراف الحيوان أبعضاها وهو حى والمصبورة الدابة التي تجبس حية لتقتل بالرى وتحموه والحجمة التي تربط وتجعل غرضاً للرى بالسهم ونص البخاري حديثنا أحمد بن يعقوب أباناً اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغللام من بني يحيى را بط دجاجة لرميها فغشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغللام معه فقال اذجر واغلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل (قوله

قال أما ما ذكرت من آية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلاتا كلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقومك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكرته فكل عن أسماء رضى الله عنهما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكتناه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل

نهي النبي) أي نهى تحريم وقوله يوم خيبر أي يوم حصارها وقوله من لحوم الجمل الأهلية كما  
صرح بها في رواية مسلم (قوله ورخص في لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول  
الخيل لأن الرخصة استباحة محظورة مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب الخمصة التي  
أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بالنظر في الأذن وبعضها  
بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن وأن الأذن للأباحة العامة لا بخصوص السرورة  
والمشهور وعند المالكية التحريم صحه في المحيط والهداية والخيرة بن أبي حنيفة وحنانسه  
صاحبه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقررنا ذلك  
بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن الهمزة المنوصلة تفيد المحصر  
فأباحة أكلها بقية ضمني خلاف ظاهر الآية ناهيا عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها  
معها في حكم التحريم فيحتاج من أقرده حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل ثالث أن الآية  
سبقت مساق الامتنان فلو كانت تنفع بها في الأكل لكان الامتنان أعظم لأنها تعلق به بتأه  
البنية بغير واسطة والحكيم لا يفتن بآثان النعم ويترك أعلا ما واولها وقد وقع الامتنان بالاكل في  
المذكورات قبلها رابعها الواجب أكلها فان كانت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب  
والزينة فهذا المخلص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الجمل ان الآية مكية  
انتقاهم والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلوقد هم النبي صلى الله  
عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث  
سريع في جوارزه وأيضا على سبيل الترتيل فأما ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن  
يكون للتحريم أو للتزبه أو لخلاف الأولى وإذا لم يتعين واحد منهما بقي النسب بلا دلة المصراحة  
بالجواز وعلى سبيل التنصيص أما أولا فلعلنا ان اللام للتعليل لنسلم فإدانة الحصر في الركوب  
والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل انتقاهم وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما  
أغلب ما يطلب له الخيل وتطيره حديث البقرة المذكورة في الحديثين حيث نهيت ركبها  
فقاتل انما خلق لهذا انما خلقنا للعرث فإنه مع كونه أسرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب  
والافهى توكل وينتفع بها في أشياء غير العرث انتقاهم وأيضا فلوسم الاستدلال للزمن مع حل  
الاتقال على الخيل والبغال والحمير ولا فائله وأما ثانيا فإدانة العطف انما هي دلالة اقتران  
وهي ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان انما يقصد به غالبا ما كان يتبع به انتفاعهم بالخيل فحطوا بها  
ألقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فإن أكثر  
انتفاعهم بها كان لحل الاتقال ولذا كل ما اقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع  
به فلوزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزمن مثله في الشق الآخر وأما رابعها فلوزم من الأذن في  
أكلها ان تقضى للزمن مثله في البقر وغيرهما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله تعالى  
أعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل (قوله نهى) أي نهى تحريم (قوله  
ذي ناب) أي يعدوبه ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كما سد وغرر ذئب ودب وفيل وقد  
وكذا يحرم ذئب من الطيور كازوشاهين وصقرونس وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب أكل ذي ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الميم وتخصيفها وقوله قتل أي النبي  
صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم (قوله هلا استعتم) أي تعتم وانتعتم (قوله باهاجها)

عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر عن لحوم الحمر  
ورخص في لحوم الخيل  
عن أبي نعيلة الخثمي رضي  
الله عنه قال نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن أكل كل  
ذي ناب من السباع  
عبد الله بن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
بشاة ميتة فقال هلا استعتم  
باهاجها قالوا انما ميتة

بكسر الهمزة وتضيق الهاء قال في القاموس كتاب الجلود اذا دبغ واجمع اهب ككتب قياسا  
 واهب بفتح السين سماعا (قوله انما حرم) بفتح الحاء وشم الراء ولا ي ذر بضم ثم كسر الراء مع  
 التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي جرة فيه  
 مرا جعة الامام في الالاية هم السامع معنى ما امر به كما نهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد  
 حرمت علينا فمن لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن  
 حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجرائها في كل حال نخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن  
 من اجتهتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معنى كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة  
 واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد  
 بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير  
 وما اولد منهما الجاسة عينها غده راخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن مالك  
 وقد عكس بعضهم بخسوس هذا السبب فتصير الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى  
 ذلك من حيث النظر بان اليباع لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة  
 عند الاذمة كذلك الدبغ واسباب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب  
 وبعوم الاذن في المنفعة وبأن الحيوان الطاهر يتنفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت  
 قتماما للميتة رذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلود ولم يدبغ وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب الود الميتة (قوله عن سمونة) أي بنت الطرث احدى آتهات المؤمنين  
 (قوله ان فارة) بأهم من الساكن على الافصح هي حيوان مؤذرا تدفى التصاد وهي القويسقة  
 التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحريم وبميت بذلت لخروجها من حجرها على  
 الناس وأصل النسق الجور والخروج عن الاستقامة وبميت بعض الحيوانات فواسق على  
 الاستعارة لخبثون وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سنينة نوح عليه الصلاة  
 والسلام والنار عنليم الحيل كثيرا الاذى يترس الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع  
 والمأذعات ويرى فيها بعرها يفسدها وهي تعارى العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في  
 فارورة فانه يتبع بينهما قتال شديد يجب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تعقبض  
 ابرتها والعقرب لانكها من ذلك وتضرب بها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها  
 العقرب كثيرا اهلكتها ومن النار صنف يعب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا  
 يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردّها الى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من  
 الادم لم يألوه النار قال أنس بن ابي ياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو اليك قلته القاء  
 فقال ما أظف ما سألت تذكر ان بيتها أقفر من الادم فأكلها باعلام قتله الزين عبد الرحمن بن  
 داود القنادري الخنبي في كتابه نزع الافكار في خواص الحيوان والنبات والاجار (قوله  
 فانت) أي في السمن (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنجست السمن فيمنع أكله أم  
 وقوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ألقوها) أي ألقوا الفارة بعد استخراجها من  
 السمن وقوله وما حولها أي وألقوا ما حول النار من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا  
 لانه لا يمكن طس ما حولها من المانع البزائب ولانه لو كان ما نعال يمكن له حول لانه لو نقل من أي

فقال انما حرم أكلها عن  
 سمونة أن فارة وقعت في  
 سمن فانت فسئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عنها فقال  
 ألقوها وما حولها

جانب مهم نقل خلفه غيره في الحال فسيرها حولها فيحتاج الى الثائه كله وفي مسند اسحق بن  
 راهوية ان كان جامدا نال قوها او ما حولها وكلوها وان كان ذائبا فلا تقر بوه وقرق الجمهور  
 بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المنصولة وان كان مائعا  
 فلا تقر بوه على انه لا يجوز الاستفاح به في شيء فيحتاج من اجاز الاستفاح به في غير الاكل كالشافعية  
 او اجاز يبعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع  
 ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به  
 ولانما كلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصحبوا به وادهنوا به فقوله فلا تقر بوه  
 اى في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تعديدا يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة عن مرسل عطاء بن يسار  
 بسند جيد انه يكون قدرا لكف وزكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه  
 خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفارة فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم نجس  
 الاباء غيره واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها في المائع انما يكون بوجوه فافيه فلو وقعت فيه  
 وخرجت بلاموت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد باموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق  
 على المقيد ان يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم بخالف الجمهور ايضا  
 (قوله وكلوها) اى السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البزارى في باب اذا وقعت الفارة  
 في السمن الجامد والذائب (قوله يومنا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلى) اى صلاة  
 العيد وهو يحدف ان كاشح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالعبدى خبر من ان تراه  
 او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلى فلا يحتاج الى تقدير (قوله ثم يرجع) اى من  
 المصلى الى المنزل وقوله فنخر اى ما من شأنه ان ينخر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شأنه  
 ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) اى النحر بعد الصلاة اى  
 والخطبتين وقوله فقد اصاب ستننا اى طريقا يحتاج جواب من الشرطية فاراد بلسنة السنة  
 اللغوية التى هى الطريقة لا الاصطلاحية التى تقابل الوجوب والطريقه اعم من ان تكون  
 للوجوب او للندب فان لم يتم دليل الوجوب بقى الندب والحاصل ان الاضحية لا اختلاف  
 في كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه  
 للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل  
 مسلم مقيم موسر يوم الاضحية عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مندفي رواية لكن لم يثبت بالمقيم  
 ونقل عن الاوزاعي وربيعة والذبي مشله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره  
 تركها مع القدوة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) اى اضحيته وقوله قبل اى قبل الصلاة اى  
 قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اى المذبح وقوله قدومه لاهله اى  
 فيقتنعون به وقوله ليس من التسلق في شيء اى ليس من العبادة في شيء فلانواب فيها والمراد  
 ليس له ثواب الاضحية فلا ينافى انه يحصل له الثواب من حيث انكشاف اهله عن سؤال الناس  
 وهذا الحديث ذكره البزارى في باب سنة الاضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء كان  
 معروف خارج مكة (قوله وهى تسكى) بجهل حاله اى والحال انها تسكى وقوله فقال مالك اى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهامالك تسكى (قوله انفست) بفتح النون وكسر القاء وضبطه

وكلوها عن البراء بن  
 الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان اول  
 ما بدأ به في يومنا هذا نصلى  
 ثم يرجع فنحرم من فعله فقد  
 اصاب ستننا ومن ذبح قبل  
 فانما هو لحم قدومه لاهله  
 ليس من التسلق في شيء عن  
 عائشة رضي الله عنها ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها وراحت بسرف  
 قبل ان تدخل مكة وهى  
 تسكى فقال مالك انفست



الاحدي بضم التون أى حنت وقيل بالفتح الحبيض وبالضم التناس والذي ذكره فقهاؤنا انه  
 بفتح أوله وضعه في التناس وفي الحبيض بالضم ليس الامع كسر ثابته فيهما (قوله قالت ثم) أى  
 نسيت وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا أى الحبيض (قوله  
 كتبه الله على بنات آدم) أى قدره الله عليهن فليس محصيا بك (قوله فاقضى ما يضى الحاج)  
 أى أدى وافعل ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) لازائدة أى غير  
 أن تطوف لأنه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الاقطاع وقبل الغسل  
 ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كتابني الخ) هذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها  
 (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى باذنهن لأن نخصه الانسان عن  
 غيره لا تصح الايادنه واستدل به الجمهور على أن نخصه لرجل شجرى عنه وعن أهل بيته وخالف  
 في ذلك الحنفية وادعى الطحاوى انه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي  
 لم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأخصية مع تكرسنى الضحايا  
 ومع وجود تعددهن والعادة تقضى بنقل ذلك لواقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويؤيده  
 ما خرجه ابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا ايوب كذب كانت  
 الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحى بالنساء عنه وعن أهل بيته  
 فبأكلون ويطعمون حتى تنهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الاخصية  
 للمسافر والنساء (قوله عن أبي بكر) كنية الراوى وابنه تميم بن الحارث أو ابن كعدة وبكرة  
 بفتح الكاف واسكنها واحد البكر وكفى بذلك لأنه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حسن  
 الطائف بيكرة (قوله الزمان) ولاى ذران الزمان والحاصل ان أهل الجاهلية كانوا يجنون  
 في كل شهر عامين فجوا في ذى الحجة عامين ثم ججوا في المحرم عامين ثم ججوا في صفر عامين وهكذا  
 فوافقت هجة أبي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من هجرتى ذى القعدة ثم حج النبي صلى الله  
 عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذى الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بعنى اليوم  
 العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار وكانوا أصحاب حرب فإذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم  
 ترك القتال فيحلونهم ويحرمون صفر فإذا حصل القتال في صفر أحلوه وحرموا ما بعده وهكذا  
 فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقا والواقفوا العدد الذى جعله الله تعالى وربما  
 زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذى أشرافه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا  
 وهذه الامور الثلاثة هى النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية  
 (قوله كهيته) أى مثل ما تمه ذهاب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد  
 أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر النسيء (قوله يوم خاق) متعلق بقوله كهيته أى الهيثة  
 التى كان عليها يوم الخ (قوله السنة اثناعشر شهرا) هذا ما كيد لا يبطال أمر النسيء فانه معلوم  
 من الهيثة وفيه اشارة الى أن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون  
 الشمسية (قوله منها) أى الاثنى عشر وقوله أربعة حرم قبل لها حرم لعظم حرمها (قوله ثلاث)  
 حذف التاب من العدد لحذف المعدود ولا ين عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه ردد على الجاهلية  
 (قوله ذوالقعدة) بدل من ثلاث وهو بفتح القاف أفصح من كسر هاوسمى بذلك لانه ودهم عن

قالت ثم قال ان هذا أمر  
 كتبه الله على بنات آدم  
 فاقضى ما يقضى الحاج غير  
 أن لا تطوف بالبيت فلما كتبا  
 بفتح آتت بضم جسر فقلت  
 ما هذا قالوا ضحى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن أزواجه  
 بالبرق عن أبي بكر رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال الزمان  
 قد استدار كهيته يوم خلق  
 الله السموات والأرض  
 السنة اثناعشر شهرا منها  
 أربعة حرم ثلاث متواليات  
 ذوالقعدة

القتال فيه (قوله وذو الحجة) بكسر الحاء أقصع من قصها هي بذلك لوقوع الحج فيه (قوله  
 والمحرّم) سمي بذلك تحريم القتال فيه (قوله وربح ب مضر) بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع  
 من الصرف للعلمية والتأنيث وأضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظتها  
 العرب ولم يكن أحد يستخذه من العرب وسمي وربح بالترجيب العرب اياه أي تعظيمهم له (قوله  
 الذي بين جدى وشعبان) ذكره نأ كيدا وازالة للرب الحادث فيه من القسي ووجدى بضم  
 الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تنذكارهم  
 حرمة الشهر وتقريره في نفوسهم ليعني عليهم ما أراد تقريره والافهوصلى الله عليه وسلم يعرفه  
 (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله  
 عليه وسلم ووثقا فيما يعلم الغرض من السؤال عنه والافهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذو الحجة  
 (قوله أليس ذو الحجة) استفهام تقريرى بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف  
 تقديره أليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساکر عن الجوى والمستلى وفي رواية أخرى  
 ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها نعيم - تنوعا على الشهر (قوله بلى) أي هو ذو الحجة  
 (قوله أي بلد هذا) أي الذي نحن فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أي أليس هذا البلد البلدة  
 أي مكة التي جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها  
 الجامعة للخير المتفرق في سائر البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أي  
 هي البلدة (قوله فأى يوم هذا) أي الذي نحن فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أي  
 الذي نصرف فيه الاضاحى في سائر الاقطار والهسد اياي وتمسك بهذا الحديث من خص النحر  
 يوم العبد ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال  
 اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتم فلا يبقى شعرا الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي فسكت  
 به هذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من  
 جملة الانعام وأجاب الجهور عن الحديث بأن المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف  
 واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديداى  
 الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاقل وهو يوم العيد أفضل وقال  
 المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى أي نديا والمراد  
 بالامام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه امام الصلاة وأما عند نامة من الشافعية آخروقت  
 الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد ما ورد في كل أيام التشريق  
 ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قوله قال) أي  
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أي ابن سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأحسبه)  
 أي أظن أبا بكر وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال أي في حديثه (قوله وأعرضكم) أي أعرض  
 بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض على النفس من  
 اطلاق الحبل على الخال كذا في النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو  
 مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وينطق لفظ هذا الاى ذروا ابن عساکر (قوله وستلقون ربكم)  
 أي يوم القيامة وقوله فبئس ألكم عن أعمالكم أي فيجازيكم عليها (قوله ألا تنبيه الساذجين

قوله والتأنيث هذا ان جعل  
 علما للقبيلة فان كان علما  
 للهي كانت العلة الثانية  
 العدل لانه معدول عن ماضر  
 اه معصمه

وذو الحجة والمحرّم وربح  
 مضر الذى بين جدى  
 وشعبان أى شهر هذا قلنا  
 الله ورسوله أعلم فسكت  
 حتى ظننا انه سيخبره بغير  
 اسمه قال أليس ذو الحجة  
 قلنا بلى قال أى بلد هذا  
 قلنا الله ورسوله أعلم فسكت  
 حتى ظننا انه سيخبره بغير  
 اسمه قال أليس يوم النحر  
 قلنا بلى قال فانّ دماءكم  
 وأموالكم قال وأعرضكم  
 عليكم حرام كرمة يومكم  
 هذا في بلدكم هذا في شهركم  
 هذا وستلقون ربكم  
 فبئس ألكم عن أعمالكم

أى تنهوا وقوله فلا تنهى اهـم (قوله ضلالا) بضم الضاد المجهمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال  
وقوله يضرب بالجرم في جواب النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر وقوله القائب أى عن المجلس  
(قوله يبلغه) بفتح التثنية ويكون الموحدة وضم اللام (قوله أوى) بالواو الساكنة بعد  
المهمزة المفتوحة أى أمدت وعبا وحفظا ولا يذر عن الحوى والمستقى أى بالرا بدل الواو أى  
أشذرعيا وحفظه (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استقهام  
تقريراهم بأنه بلغهم ما ذكره لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستقى وفى رواية  
غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الا نبي يوم الصبر (قوله أفى) بفتح  
المهمزة مبنيا للفاعل ولا يذر أى يضمها وكسر ثنيه والفاعل أوناثه ضمير مستتر عائذ على على  
(قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان التسع (قوله  
فشرب) أى على وقوله فأنا حال من شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره  
أى يكره الشرب وقوله وهو قائم أى فى حالة القيام (قوله كما رأيت) أى من الشرب قائما  
ويؤخذ من الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتمعوا وشاء وهو يعلم جوازهم أن يوضع لهم  
وجه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فعله أن يبادر  
للاعلام بالحكم ولو لم يستل فان شئنا كذا الامر به وأنه إذا ذكر من أحدهم شيئا لا يشهره باسمه  
بل يكفى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز  
الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عندهم أن النبى صلى الله عليه  
وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشرب أحدكم قائما فنسى  
فليستقى وفى لفظ لوى يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقائه وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال له قال أيسرك أن يشرب معك الهرة قال لا قال  
فشرب معك من هو شر منه الشيطان وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى  
الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لا نس قال كل ذلك أشرب وأخبت  
قبل وأما جعل الاكل أشرا طول زمنه بالنسبة لمن الشرب والذى يظهر أن أحاديث شربه  
قائم البيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من  
جلوس لأن فى الشرب قائما شررا ما فكر من أجله لأنه يجر الخلل ويكون الذى عداه وقوله  
فى الحديث فنسى لانه مضموم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وأما خص الناس  
بالذكر لكون المؤمن لا يتبع ذلك منه بعد النهى غالبا الانسانا قال الحافظ وقد يطلق التسيان  
ويراد به الترك ايشمل الدهو والعمد فكانت قبل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقى  
وقد أشد الحافظ

ألا فلا تزجر. بعدى ضلالا  
يضرب بعضكم رقاب  
بعض ألا يبلغ الشاهد  
القائب فعمل بعض من  
من يبلغه أن يكون أوى له  
من بعض من سمعه ثم قال  
الأهل بلغت مرتين من  
على رضى الله عنه أفى على  
باب الرحبة بما شرب  
قائما فقال إن ناسا يكره  
أحدهم أن يشرب وهو قائم  
وانى رأيت النبى صلى الله  
عليه وسلم فعل كما رأيت  
فعلت

إذا رمت شرب فاقعدتقز • بسنة صفوة أهل الجواز  
وقد صحوا شربه قائما • ولعله ليبيان الجواز

وقوع للنوى ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا  
باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس فى الاحاديث اشكال ولانها ضعف  
بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا

أوغیره فقد غلط فإن التسخ لا یصار الیه مع امکان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله علیه  
 وسلم لیسان الجواز لا یكون فی حقه ~~بعض~~ وهما أصلا فإنه كان یفعل الشيء للسان مرة أو مرات  
 و یواظب علی الأفضل والامر بالاستقاء محمول علی الاستصحاب والشرب قائما فأتت كثرة منها  
 عدم الری التام ومنها عدم الاستقرار فی المعدة حتى یسهه الكبدة علی الاعضاء ومنها نزوله  
 سرعة الی المعدة فیخشی منه أن یرد سرارتها ومنها اسراعها النة وذل الی أسافل البدن بغير تدريج  
 ومنها غیر ذلك وکأنه من الشرب قائمته من الشرب من ثلثة القدح أى كمره کالأكل من  
 موضعه وانما نهى عن ذل لأنه ربما یصب الماء علیه ونهى عن التسخ فی الشراب والطعام  
 وهذا الحدیث ذكره البخاری فی باب الشرب قائما (قوله نهى الخ) اختلف فی علل النهی  
 فقيل عدم أمن دخول شی من الهواء مع الماء فی جوف السقاء فیدخل فم الشراب وهو  
 لا یشرع وهذا یقتضی انه لو ملا السقاء وهو یشرع الماء الذى یدخل فیہ ثم یطره بطا حكا  
 ثم لا أراد أن یشرع حله فشرع منه لا یتناول النهی وقيل لأن ذلک یقتضی وهذا یقتضی أن  
 یكون النهی خاصا بمن یشرع فیتنفس داخل الاناء أو یشرع فی السقاء أو ما من صب من  
 النهم داخل فم من غیر محاسة فلا وقيل ان الذى یشرع من فم السقاء قد یغلبه الماء فینب من  
 أكثر من حاجته فلا یأمن أن یشرق به أو یتبل ثیابه والنهى للتزیه قال ابن العربی واحدة  
 مما ذكر تنکفی فی ثبوت الكراهة ومجدها تقوى الكراهة جندا وقال ابن أبی جرة الذى  
 یقتضیه الفقه انه لا یبعد أن یكون النهی بمجموع هذه الامور وفيها ما یقتضی الكراهة  
 وما یقتضی التحريم والقاعدة فی مثل ذلك ترجیح القول بالتحريم **هـ** وقال النووی اتفقوا علی  
 أن النهی هنا للتزیه لا للتحريم کذا قال وفى نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه أجاز الشرب  
 من أقواء القرب وقال لم یلحق فیہ نهى وبالغ ابن بطال فی رد هذا القول واعتدوه عنه ابن المنیر  
 بأنه كان لا یجمل النهی فیه علی التحريم قال النووی ویؤید کون النهی للتزیه أحادیث  
 الرخصة فی ذلك قال الحافظ متعبا لم أرفى شی من الاحادیث المرفوعة مما یبدل علی الجواز  
 الامن فعله صلى الله علیه وسلم وأحادیث النهی كلها من قوله فى أمر الخ إذا نظرنا لعل النهی عن  
 ذل فأت جميع ما ذكره العلماء فی ذلك یقتضی انه ما مومن منه صلى الله علیه وسلم أما أولاه فله صفة  
 وطیب نكهته وأما ثانیاً فرفقه فی صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحادیث الواردة فی الجواز  
 ما أخرجه الترمذی من حدیث عبد الرحمن بن أبی عمرة عن جده كبشة قالت دخل علی رسول  
 الله صلى الله علیه وسلم فشرع من فی قربة معلقة قال شیخنا فی شرح الترمذی لو فرقی بین ما یكون  
 لعدو كأن تكون القربة معلقة ولم یجد المحتاج الی الشرب انما یتسیرا ولم یتمکن من التناول  
 بکفه فلا کراهة حیث ذوعلی ذلك فعمل الاحادیث المذكورة وین ما یكون لغیر عدو فیحمل  
 علی أحادیث النهی قلت ویؤید ان أحادیث الجواز كلها فیما أن القربة كانت معاقبة والشرب  
 من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فی أخبار الجواز علی الرخصة  
 مطلقا بل علی تلك الصورة وحسدها وجعلها علی حال الضرورة جمعاً بین الظهیرین أولی من جعلها  
 علی التسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال فی القاموس کسا مجاد السحلة اذا جذعت یكون  
 للماء واللبن والجمع أسقية وأسقیات وأساق وقوله والقربة عطف تفسیر (قوله وأن ینبع

عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن الشرب  
 من فم السقاء والقربة وأن  
 ینبع

الرجل جاره) أي ونهى أن يمنع الشخص رجلاً أو امرأة (قوله خشبه) بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة ولا بد خشبة بالهوقية على الأفراد (قوله في داره) ولا بد في داره والضمير عائذ على الشخص المانع والنهي محمول على التزوية فيستحب له أن لا يمتعه وهذا الحديث ذكوره البخاري في باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخل أحدًا عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أوتوها بما كنتم تعملون واجيب بأن عمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وإن عمل الحديث على أصل دخول الجنة فإن قلت إن قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في أن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وتصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن أقسام منازل الجنة برحمة وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعبادته من رحمة وقضه لاله الأهولة الملك وله الحمد (قوله ولا أستبار رسول الله) أي ولا أنت ينجيت عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرتك (قوله إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته) وفي رواية المستغنى بفضله ورحمته بإضافة فضل للائحة أي يلبسني ويستزني برحمته مأخوذ من عمدت السيف وعمدته ألبسته عمده وغشيته وفي رواية سهيل الآن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بعمفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ولا أنا إلا برحمة الله (قوله فستدروا) أي اقتصدوا السداد أي الصواب أي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسدست من باب شرب اه مصباح وقوله وقاربوا أي توسطوا في العمل ولا تطرطروا فجهدوا أنفسكم في العبادة ثلاثون في ذلك إلى الملل فتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفریط يقال شئ مقارب بكسر الراء أي وسط وفي رواية السموي والمستغنى وقربوا بتشديد الراء بدون ألف وفي رواية بشر عن أبي هريرة عند مسلم ولكن فسقدوا ومعنى الاستدراك أنه قد ينهم من النفي المذكور في فائدة العمل فكانه قبل بل له فائدة وهي أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقتصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتنين) بفتحية بعد النون آخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الأكثر ووقع في رواية الكشميني ولا يتن بجذف التثنية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدعه من قبل أن يأتيه وقوله من قبل أن يأتيه قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تعبه رضا بقله الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدور وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت اضطررتل به في دنياه أما إذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلأتق من السلف لذلك (قوله أما محسنا) هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر أي أما أن يكون محسنا ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل

الرجل جاره أن يفرز خشبه  
 في داره عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لن يدخل أحدًا  
 عمله الجنة قالوا ولا أنت  
 يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن  
 يتغمدني الله بفضله ورحمته  
 فسعدوا وقاربوا ولا يتنين  
 أحدكم الموت أما محسنا  
 قلعه أن يزداد خيرا وأما  
 مسيا

من أحد وكذا يقال في مسأ (قوله فاعله أن يستعجب) أي يطلب العتبي وهو الارضاء قال  
 في المختار تقول استعجبه فأعجبته أي استرضاه فأرضاه أي يطلب رضا الله بالتوبة وردا لمطالم  
 ولعل في الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معها تعليل نحو قوله  
 تعالى واتقوا الله لعلمكم بشعور بالوقوع غالباً لا يخرج الحديث مخرج الحديث مخرج  
 تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقفه للزيادة من عمله الصالح وأن  
 المسمى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع  
 تمنى المريض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون  
 الشفاء في غيرها وانما شبه بها على أصول الصلاح لأن الامراض تكون دوية وصنراوية  
 وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم ونخص الحجم بالذكر ككثرة استعمال العرب  
 وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجز  
 بدل من ثلاثة قبل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الخلطة فيها يصلح استعماله  
 منه فانه يدخل المهنونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة  
 والاوراق العطرية فيلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلاً ثم انها تقي ذلك فهو العسل  
 ويجعه اعسال وعسل وعسول وعسلان وأصله الريعي ثم الصيني وأما الشتاني فردي  
 وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يصيب مرعاه ومن العجيب ان  
 الخلطة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حوا مع أن أكثر ما تجنيه مر وطبع العسل  
 حار يابس يحلل الرطوبات أكلا ونافع للمشاخ وأصحاب البلغم ولين كان من اجه باردارطبا  
 فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحز يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو  
 جيد للمعق يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الانعاض ويزيد في الباه لمن قام به البرد  
 وينفع من القنايج والاورجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق  
 يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسنها معتدلاً وبيض الاسنان استناناً  
 ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينقع البواسير ويكتبه  
 فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير ويتاعن على بن أبي طالب أنه قال  
 اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها باماء السماء وليأخذ من  
 امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلاً فليشتر به كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم  
 في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صدقها فليشتر به  
 عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مرشفاً كاملاً فخلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله  
 ولا قري يامنه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وتوالم من الخلو وطلاء من الاطبية  
 وشراب من الاشرية ومقترح من المقرحات (قوله وشرطة محجم) أي يتفرغ بها الدم الذي هو  
 أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة  
 التي يجمع فيها دم الحجمة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجمة لانخراج  
 الدم وقد يتناول القصد والحجم في البلاد الحارة أنفع من القصد والقصد في البلاد التي ليست  
 بحارة أنصح من الحجم (قوله وكية نار) تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي

فعله أن يستعجب  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الشفاء في ثلاثة  
 شربة عسل وشرطة محجم  
 وكية نار

الذي لا تحصم مادته وآخر الدواء الكي فهو وأنتع الادوية وأعلاها (قوله وأنتع أي أنتع)  
 تنزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وانما حال أول الشفاء في ثلاثة وعتمتها الكي ثم  
 نهي عنه لانهم كانوا يرون أن الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبيل حصول الداء  
 فتجاولوا تعذيب أنفسهم بالكي لاجل أمر مغلون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الكي  
 لاجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى  
 (قوله رفع الحديث) أي أسنده ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله  
 عليه وسلم وأنتع أي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب الشفاء في ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد انها تستعمل صرفة في كل  
 داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما  
 استعملت أكلا وشربا وسوطا ونمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص  
 بالداء الذي يتقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا قال أهل  
 العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم  
 مقفصة للسدود والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت ويغشت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت  
 الحصى وأدرت البول والطمث واذا دقت وربطت بحرقه من كان واديم شها تنفع من الزكام  
 البارد واذا نفع منها سبع حبات في ابن امرأتوس عطف به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها  
 وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بماء  
 وتضمض بها نعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء  
 بحسب ما يشاهده من حال المريض فعلم قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد  
 فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد  
 ابن أبي جرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة  
 ولا يخاف في غلط فائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبنا ما هو على التجربة التي  
 بناؤها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتبول من كلامهم اه وقد تقدم  
 في أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الاقراء والتركيب  
 ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله الا السام) أفاد استناؤه انه  
 من الادواء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من  
 مشايخ الامام مالك رضي الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن  
 شهاب للسام فاعتنى ذلك ان الحبة السوداء أيضا والشونيز يضم المجهمة وسكون الواو وكسر  
 النون وسكون التمامية بعدها زاي قال الترطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى  
 عياض عن ابن الاعراب انه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء  
 بالشونيز لثمرة الشونيز عندهم اذ ذلك وأما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء عند أهل  
 هذا الوصر أشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الا شهر وهي الكمون  
 الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحارثي في غريب الحديث عن الحسن  
 البصري انها الخردل وسكى أبو عبيد الهروي في الغريبين انها مرة البطم يضم الموحدة وسكون

وأنتع أي أنتع عن الكي رفع  
 الحديث عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه أنه سمع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول في الحبة السوداء  
 شفاء من كل داء الا السام  
 قال ابن شهاب والسام الموت  
 والحبة السوداء الشونيز

المهملية واسم شعرتها الضمير وبكسر المجهمة وسكون الراء قال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى  
 الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستخدم في البخور وليست مرادة هنا جرما وقال  
 القرطبي تفسيرها بالشونيزا ولي من وجهين أحدهما انه قول الأكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف  
 الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره الجناري في باب الحبة السوداء (قوله لاعدوى) بالعين  
 المهملية والواو المتوحدين بينهما ادال المهملية ساكنة آخره الفاء مقصورة أى لا سراية للمرض  
 من صاحبه الى غيره وهذا انى لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الداءات انها تعدي بطبعها  
 وهو نقي بمعنى النهي (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة ورفع التثنية وقد نكسح هي التشاؤم وهو  
 مصدر تطير مثل تخير خيرة قال أهل اللغة ليمحى من المصادر وهكذا غير هاتين وتعتب بأنه سمع  
 طيبة وأورد بعضهم التولية وفيه نظر وأصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتقدون على الطير  
 فاذا خرج أحدهم لآخر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستتر وان رآه طار عن يساره  
 تشام به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير يطير فيعتقدونها اجاء الشرع بالنهي عن ذلك  
 فقوله لا طيرة أى لا تشاؤم بالطير نقي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية يشكر الطير  
 ويتدح بتركه قال شاعر منهم

عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى  
 ولا طيرة ولا هامة

وما عاجلات الطير تدنى من النقي \* فبحاسا ولا عن رينهن قصور

وقال آخر اعمر لما تدرى الضوارب بالخصى \* ولا زاجرات الطير ما اقمه صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتدون على ذلك ويصح معهم غالب التزيين الشيطان لهم ذلك وحيث  
 من ذلك بشيا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه لا طيرة  
 والطيرة على من تطير وأخرج ابن عدى بسندين عن أبي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله  
 فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه لن ينال الديار العلامن تكهن أو استقسم  
 أو يرجع من سفر تطيرا وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي عبد الله بن عمر موقوفا من  
 عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (قوله  
 ولا هامة) قال أبو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع تخفقوها وهو الخفون في الرواية وكان تمن  
 شدها ذهب الى واحدة الهواتم وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم بأذى الناس  
 وهذا الا يصح نفيه الا ان أريد أنها لا تنضر لذواتها وانما تنضر اذا أراد الله ابتغاع الضر عن  
 اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بشأه  
 خرجت من رأسه هامة وهي دودة تندور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشأه  
 ذهبت والابشيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمر والاندع شمتى ومنقصتى \* أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وصكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة كانوا  
 يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالعق  
 لاحياة الهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة  
 بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشامون  
 بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسي أو أحدا من أهل دارى وعلى هذا فالعق



لاشوم بالبومة وروى أبو نعيم في الخلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند  
عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك بأغرب شيء قرأته في كتب الانبياء ان هامة  
جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني  
كيف لا اكين من الزرع قالت يا نبي الله ان آدم اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين  
الماء قالت انه عرق فيه قوم نوح فان اجل ذلك لا أشربه قال ايها سليمان فكيف نزل الخراب  
قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت  
معينتها فانتكسما كمنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدينا ميراث الله كلها  
قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اؤين الذين كانوا يتقون الدنيا ويتعممون  
فيها قال سليمان فما يصاحك في الدار وما تقولين اذا امرت عليها قالت اقول ويل لبي آدم كيف  
ينامون واما هم السم الشدايد قال فما بالك لا تتخرجين بالهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لا تفهم  
قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهموا لسفركم سبحان  
خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور وطير افسح لابن آدم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب  
الجهال ابغض منها (قوله ولا صقر) يشخ الصاد والفاء اي لا صقر موخر عن محله ففيه رد على  
النسي ارا المراد انهم ينشامون بدخول صقر لما يتوهسون ان فيه كثرة الدواهي والفتن  
فالعنى ولا تشاؤم بهم هذا الشهر وجهه اصناف قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي  
احدهما في الاسلام المحرم والصفر بنتحيتين فيما يزعم العرب حبة في البطن بعض الانسان  
اذا هاجج واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضه فتنق المصطفي صلى الله عليه وسلم اربعة امور  
لا اصل لها وثق ايضا في بعض الاحاديث الغول والنور والحاسل من مجموع الاحاديث ستة  
العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنور اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها  
واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في التلوات وهي جنس من الشياطين  
تترامى للناس وتتغول لهم تغولا لا اى تلون تلوننا فضلهم عن الطريق فتملكهم وقيل كثر في  
كلامهم قاتله الغول اى اهلكته او اذنته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال  
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعم من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا  
والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيد حديث اذا تقولت الغيلان فنادوا بالاذان اى  
ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت في سهوة فيما تمر فكانت الغول  
تجي عفنا كل منه وعن بعضهم انه سالت طير يتابعه منى عن سلوكها لان فيها غولا قرأى امرأة  
على سرير عليها ثياب صفرة وعندها قناديل فدعتنى قال فاحذت في قراة يس فطننت كناديلها  
وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسالت فلا يصيبكم شئ من خوف او طلب سلطان او عدو الا قرأتتم  
يس فانه يدفع عنكم بها (قوله وفتر من الجذوم) اى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام وهو  
علة يجر من ثيابها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء شئ كقراة لمن الاسد واستشكل  
ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله  
وتوكل عليه واوجب بأجوبة احدثها نبي العدوى جله وحمل الامر بالقرار على رعاية ساطر الجذوم  
لانه اذا رأى العجيج البدن السليم من الافة تظلم مصيبيه وترداد حسرته نائيا اجل لا عدوى

ولا صفر وفتر من الجذوم  
كما تفر من الاسد

على قوى الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد وسهل  
 الامر بالقرار من المجدوم على ضعف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدو  
 ثابته اثبات العدو من الجذام وتجوهر وهو مخصوص من عموم نفي العدو فيكون معنى قوله  
 لا عدوى أى الامن الجذام والبصر والحرب منه لا فكاكه قال لا يعدى شئ شيئا الا ما تقدم  
 استثنائه وابعها ان الامر بالقرار من المجدوم ليس من باب العدو في شئ بل هو لامر طبيعى  
 وهو انتقال الداء من جسد الجسد بواسطة الملاصقة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من  
 الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة  
 من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه وهذا بأمر الاطباء بترك مخالطة المجدوم لاعلى طريق  
 العدو بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب شهما واما قوله لا عدوى فله معنى آخر  
 وهو أن يقع المرض بكان كاطاعون فبقرته مخافة أن يصيبه لان فيه نوعا من القرار من قدر الله  
 خامسها ان المراد بنفي العدو أن الشئ لا يعدى بطبيعته فبالمثل كانت الجاهلية تعتقد ان  
 الامراض تعدى بطبيعتها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم  
 ذلك بقوله لا عدوى وبأكله مع المجدوم ليس لهم ان الله تعالى هو الذي يرخص ويشئ ونهاهم  
 عن الدقومة ليس لهم ان هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بانها تنفض الى مسياتها  
 فبني نهيها اثبات الاسباب وفيه اشارة الى أنهم لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلها قواها  
 فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فآثرت وهذا الحديث ذكره البصري في باب الجذام (قوله عن أبي  
 حنيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا لاكثر  
 وهو معطوف على جل من الحديث فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبعة حراء  
 من آدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولا يذرت رأيت (قوله بعزلة) بفتح العين المهملة والتون  
 والراى أطول من العصارا قصر من الرخ فيبازج كرج الرخ (قوله فرحها) أى فرحها  
 في الارض وبابه نصر (قوله - له) بضم الحاء وتشديد اللام ازار وردد او غيره ولا تكون  
 حله الامن فوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلال وحلال (قوله مشعرا) أى خرج في حال كونه  
 مشعرا أى رافعا أسفل الحلة عن سابقه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار  
 صك كذا قبل والذي يظهر ان التشهير يمكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج (قوله من وراء  
 العزلة) أى فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشهير في الثياب (قوله  
 عقبه بن عامر) هو الجهنى وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن  
 يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله فزوج) بفتح القاء  
 وضم الراء مشددة بعدها واو وخيم هو مضاف وجرير بالضم مضاف اليه والفرج القباء الذي  
 شق من خلفه (قوله قلبه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلى فيه) في رواية ابن اسحق عند  
 أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أى من صلاته بأن سلم بعد فراغه وفي رواية ابن  
 اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية  
 الليث (قوله فترجمه) أى الفروج فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه فترجمه  
 بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤيد كذا ان التصريح وقع بفتح  
 (قوله)

عن أبي حنيفة رضى الله  
 عنه قال فرأيت بلالا جاء  
 بعزلة فترجمه أمام الصلاة  
 فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حلة مشعرا  
 فصلى ركعتين الى العزلة  
 ورأيت الناس والدواب  
 يترنون بين يديه من وراء  
 العزلة عن عقبه بن عامر  
 رضى الله عنه قال أهدى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فزوج جرير قلبه ثم صلى  
 فيه ثم انصرف فترجمه  
 شديدا

(قوله كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته  
 وصليت فيه (قوله لا يفتني هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للباس ويحتمل أن تكون للحري  
 في تناول غير اللبس من الاستعمال كالاقتراش (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم  
 من الخلود في النار وهذا مقام الصوم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام  
 الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والرايح ان النساء  
 لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب ينهه ورود الادلة الصريحة  
 بباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا  
 ما صححه الرافعي في المحترروا والنووي في منكره وصحح النووي في شرحه تحريمه بهد السبع لثلا  
 يمتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر  
 خبر هذا حرام على ذكره متى قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيда ما فيه فيجل  
 ترينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والرايح انه يجوز اولي  
 اللباس الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز لا وسواء كان في يوم العيда ام لا  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القباة وفزوج الحرير (قوله المتشبهين من الرجال بالنساء)  
 أي في الاقوال الالينة والافعال كلشي مع تكسر قال الحافظ القرطبي المعنى لا يجوز للرجال  
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تقتض بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي  
 لكن لا يفتني ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من  
 نساءهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل  
 يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرم تشبه الرجال بالنساء  
 وعكسه لانه اذا حرم في اللباس في الحركات والسكات والتصنع بالاعضاء والاصوات أو في بالذم  
 والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي عن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته  
 فاقا يورثه تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وقادى على ذلك دخله الذم ولا سيما  
 ان بدامته ما يبدل على الرضا به وأما اطلاق من أطلق كالتنوير ان الخنثى اطلق لا يتجه عليه اللوم  
 فعمول على ما اذا لم يتدر على تركه بعدم معالجة تركه أما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو  
 بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحقه والحكمة في لعن من تشبه اخر اوجه الشئ عن الصفة التي  
 وضعها عليه أحكم الحاكمين وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المقيرات خلق الله  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أي  
 التي تصل الشعر شعرا خولت نفسها أو غيرها وقوله والمستوصلة أي التي تطلب أن يفعل بها  
 الوصل وهذا الحديث سريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل أصحابنا فقالوا ان وصلت شعر  
 آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الاتضاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته وأما الشعر  
 الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان ثلثة أو وجهه أحدها  
 ان فعلته باذن الزوج أو السيد جازوا قال مالك والطبري والاكترون الوصل ممنوع بكل شي شعر  
 أو صوف أو خز أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن جبير عن الزود قال قتادة يعني  
 ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه

كالكاره له ثم قال  
 لا يفتني هذا للمتقين  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعن الله  
 المتشبهين من الرجال بالنساء  
 والمتشبهات من النساء  
 بالرجال عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لعن الله  
 الواصلة والمستوصلة

والواشحة والمستوشحة من  
 معاذ بن جبل رضي الله عنه  
 قال ينشأ أنا رديف النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس بيني  
 وبينه إلاخرة الرجل فقال  
 يا معاذ قلت لبيك رسول  
 الله وسعديك ثم سار ساعة ثم  
 قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول  
 الله وسعديك ثم سار ساعة ثم  
 قال يا معاذ قلت لبيك رسول  
 الله وسعديك قال هل تدري  
 ما حق الله على عباده قلت  
 الله ورسوله أعلم قال حق الله  
 على عباده أن يعبدوه ولا  
 يشركوا به شيئا ثم سار ساعة  
 ثم قال يا معاذ بن جبل قلت  
 لبيك رسول الله وسعديك  
 قال هل تدري ما حق العباد  
 على الله إذا فعلوه قلت الله  
 ورسوله أعلم قال حق العباد  
 على الله أن لا يعذبهم  
 عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن من أكبر  
 الكبائر أن يلعن الرجل  
 والده قيل يا رسول الله  
 وكيف يلعن الرجل والده  
 قال يسب الرجل أباه  
 فيسب أباه وأمه عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه  
 قوله مثنى أي مطلق للنبي  
 وقوله تاكيد المناسب أن  
 يقول المقصود منه الدعاء  
 بالاسعاد للنبي صلى الله  
 عليه وسلم كثيرا

وسلم أن تصل المرأة بثعرا شيا وذهب اللبث وثقله أبو سعيد عن كثير من الفقهاء أن الممنوع من  
 ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد  
 ابن جبيرة لا بأس بالقرامل وفيه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قول بنخ القاف وسكون  
 الراءيات طويل القروع لين والمراد به خيوط الشعر من سرير أو صوف يعمل في شقائير تصل بها  
 المرأة شعرها أو كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة (قوله  
 والواشحة) أي التي تفرز الأبرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا أو يله أيضا (قوله والمستوشحة) أي  
 التي تطلب العمل ويذهب أو الوشم حرام إذا كان مكثرا مختارا رافعه لغير ضرورة فحينئذ يجب  
 إزالته وتبطل به الصلاة فلو عمل قبل البلوغ أو كان مكثرا أو ضرورة فلا تجب إزالته ويعني  
 عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر (قوله رديف)  
 الردف والرديف الراكب خلف مالك الأبه باذنا وردف كل شيء مؤنثه وأصله من الركوب  
 على الردف وهو المحموز ولهذا قيل لراكب الأصلي ركب مدردا لداية وردفت الريل إذا وركبت  
 وراءه وأردفته إذا أركبته وراءه (قوله آخره) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الظاء المجهمة والراء  
 بوزن فاعلة وهي التي يستند إليها الراكب من خلفه ومرادها المسالفة في شدة قربه ليكون أوقع في  
 نفس السامع فيضبط ما سمعه (قوله الرجل) هو يسكون الحاء المهملة أصغر من التثب وجامع  
 الرجل والأرجل ويذال رجل البعير شد على ظهره الرجل وبابه قطع (قوله فقال) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله يا معاذ) زاد أبو ذر عن المستنبي ابن جبيل (قوله لبيك) أي أجبته  
 اجابته بعد اجابته وأمه ليلين لك فخذت النون للإضافة واللام للتخصيف وأمه مثنى والمراد منه  
 التكثير (قوله رسول الله) ولكن شيبني يا رسول الله (قوله وسعديك) تاكيد لبيك لداها  
 بما يخبره (قوله ابن جبيل) سقط ابن جبيل لابي ذر وقوله رسول الله ولكن شيبني يا رسول الله (قوله  
 حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع السدبغ الذي يحسن به الكلام  
 والمراد به أنه حق شرعي لا واجب بالمثل كما يتوهمه المتوهم وكان له ما وعد به ووعده الصدق صار  
 حقا من هذه الجهة (قوله إذا فعلوه) أي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الازداف  
 لكن بشرط اطاقه الدابة ذلك وربما أزدف خلفه وأركب امامه وأزدف به من ذاته وأزدف  
 أسامة من هرة إلى المزدلفة وأزدف الفضل بن العياض من ردة إلى منى وقد أفرد ابن  
 منده أسماء من أزدف النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره  
 الضاري في باب ازداف الرجل خلف الرجل (قوله أن من أكبر الكبائر) ولترمذي أن من  
 الكبائر والأولى تقتضي أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض رابسه ذهب الجمهور وإنما  
 كان السب من أكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو أساة في مقابلة احسان الوالدين  
 وكفوان حقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والده) هذا المتبعاده من السائل لأن الطبع  
 السليم يأتي ذلك فبين في الجواب انه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه  
 التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يسب  
 الرجل) وفي رواية لأصلي وأبي الوقت اسقاط لفظ الريل (قوله فيسب أبه) يحتمل ان يكون  
 فاعله ضميرا رابعا فالقائل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب أبيه وأمه

ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا يجاز وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالتعليل قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير عن يتحقق أنه يلبسه والعلام الامر دمن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير عن يتحقق أنه يتخذة سحرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الأخر أباه ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله وفيه مراعاة الطالب لشخصه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبار وفيه ان الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذم ~~وه~~ البخاري في باب لا يسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أي قضاة وقدره (قوله اذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفرغ ما كان ناشئا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شأن عن شأن بل المراد به أتمه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وبرازها في الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد أي الا ان اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتماء خلق أرواح بني آدم كالذرة عند قوله ألسنت بر بكم لما أخرجهم من صلب آدم كالذرة وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المثال قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك وما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بقدر دليل ولما يانم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز أن يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم (قوله هذا) أي قياسي هذا بين يديك يا الله (قوله مقام العائذ) أي المسجيبك من القطيعة (قوله قال) أي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ من القطيعة (قوله أما) يتحقق كالأداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلت) أي أرجه وأحسن اليه قال ابن أبي جرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما ينهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقته ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فاعامة رحم الدين ويجب مواصلة التوادد والتناصر والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمسحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد بالثقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن ذلتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدهاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا ما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمناطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله خلق الخلق حتى  
اذا فرغ من خلقه قالت الرحم  
هذا مقام العائذ بك من  
القطيعة قال نعم أما ترضين  
أن أصل من وصلت وأقطع  
من قطعك

أصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تقط مع ذلك صلتم بالدعاء لهم يظهر الغيب ان  
يعودوا الى الطريق المثلى وصله الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أموراً وبهتة صلته  
الرحم والصدقة والسلام على من اقيمت من الائمة وتسريح الرأس مع اللحية وبهتة زيادة العمر  
البركة فيه أو زيادة مدته فيه بأن كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على  
فعل واحد من هذه الأفعال اما أن يتعلق علم الله بأنه يفعل له أو أنه لا يفعله وحسبئذ فلا فائدة  
للتعليق قلت فائدة الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمرة قد يكون منه شيء معلقا عليها  
يرغب في فعلها الثلاث فونه معلق عليها (قوله قالت) أي الرحم بلى يارب ولا يذري بلى ورب وقوله  
قال أي الله تعالى وقوله هو أي قوله أصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرسم  
وهو متعلق بمخدوف خبر هو أي هو موقوف لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله  
الله (قوله معها) ولا يذرو معها وقوله ابتان أي لها قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسماء من  
(قوله قصتها) بسكون المنة الشوقية وقوله بين ابتيها زاده عمر ولم تأكل منها شيء أهكذا في  
رواية عروة ووقع في رواية عزالدين مالك عن عائشة جاءني من مكينة فعمل ابتين لها فأطعمتها  
ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمر ورفعت تمر إلى نيم التاكاه افا استطعتها ابتانها فاشتقت  
التمر التي كانت تريد أن تأكلها فاجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم والطبراني من حديث  
الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجده عندى غير تمر  
واحدة أي أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت  
تتين ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أي المرأة من عندى (قوله فخذته) أي  
أخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من بلى)  
كذلك كثير بختانية مفتوحة أو له من الولاية والسكنية في بوحدة مضومة من الابتلاء وفي  
رواية الكشميني أيضا بئى وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلقظ من ابتلى وكذا وقع في رواية  
معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجوده من أو ابتلى بما يصدر منه  
وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال  
النووي تعالى بن بطال انما سمى ابتلاء لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا  
بشرأحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهم  
وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن الميراث وجاهد نفسه في الصبر عليهم وقال  
شارح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار رأى من اختبر بشئ من البنات لينظر  
ما يفعل أحسن الميراث أو يسيء (قوله فاحسن الميراث) هذا يشعر بان المراد بقوله في أول  
الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع في حديث أنس عند مسلم من عمل بباريتين ولا جسد من  
حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذوات قرابة محتسب عليهما والذي وقع في أكثر  
الروايات باقظ الاحسان وفي رواية عبد الجيد فصر عليهم ومثل في حديث عقبه بن عامر في  
الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزادوا طعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس  
عند الطبراني فأنفق عليهم وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب  
المفرد يؤتيتن ويرحمن ويكفلهن زاد الطبراني ويرزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة في

قالت بلى يارب قال هولك  
من عائشة رضي الله عنها  
قالت جاءني امرأة معها  
ابتان نسائي فلم تجده عندى  
غير تمر واحدة فأعطيتها  
فقصتها بين ابتيها ثم قامت  
فخرجت فدخل النسبي  
صلى الله عليه وسلم فخذته  
فقال من بلى من هذه البنات  
شيئا فاحسن الميراث

الايوسط والترمذي وفي الادب المقرديجيمهها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث  
الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر  
الثاني فان عائشة اعطت المرأة الثمرة فانزرت بها ابتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروف لم يكن واجبا عليه او زاد  
على قدر الواجب عذ محسنوا الذي يقتصر على الواجب وان كان بوصف بكونه محسنا لكن المراد  
من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب  
المذكور انما يحصل لتمامه اذا استمر الى ان يحصل استغناؤه من صنه بزوجه او غيره كما اشار اليه  
في بعض اقاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل  
ان احسن لواحدة فقط في حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنين فقال او اثنين  
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فضالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث أبي  
هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة  
لقال وفي حديث أبي هريرة قلنا وقتين قال وتبين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهدة حديث  
ابن مسعود رفته من كانت له ابنة فاذهبها فاحسن اديها وعلمها فاحسن تعليمها وأوسع عليها من  
نعمة الله التي أوسع عليه الحديث أخرجه الطبراني بسند رواه (قوله كن) أي البنات وقوله  
له أي لمن وقوله ستر أي وقاية من النار كذا في أكثر الامايد ووقع في رواية عبد الحميد  
جبابوه ومعناه وفي الحديث تأكد حق البنات المقيمين من الضعف غالباً عن القيام بمسالمهن  
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها  
في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج ومخاض عائشة لكونهم لم تجد الاثرة  
فانزرت بهم او ان القليل لا يمنع التصديق له لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يصدق بما تيسر له قل  
او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الضرر والمنة وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب رجة الوالد وقبيله ومعانقته (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الدال  
ومصدره القسوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية  
الكشيم في قدم بضم القاف مبني للجهول مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هو ازن في  
غزوة حنين (قوله فاذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها (قوله تحلب) هو من باب قتل  
والحلب بفتح تين بفتح المصدر وعلى اللين المحلوب فيقال لبن حلب وحليب ونديم بالافراد  
والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ونديم بالافراد والرفع فاعل أي  
سال منه اللبن وفي رواية نديم بالثنية مع النصب على الرواية الاولى أو الرفع على الرواية الثانية  
(قوله نسق) هذه الجملة تعليل لما قبلها أي تحلب لأجل نسق أو حال ونسق بفتح التاء الفوقية  
وسكون المهمله من باب رمي وفي رواية الكشميه في نسق موحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح  
المهمله وسكون القاف وتووين التنية وهو متعلق بتحلب والباء للسبية وفي رواية تسمى بفتح  
العين المهمله من السبي أي تسمى بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته (قوله اذ وجدت) قال العبي  
اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتغال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا أي بالالف لكن قال  
الحافظ ابن حجر قوله اذا أي بالالف كذا الجميع (قوله أخذته) أي فأوضعتها ليضعف عن اللبن

كن له ستر من النار من  
عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال قدم على النبي صلى  
الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة  
من السبي تحلب نديها  
نسق اذ وجدت صيات  
السبي أخذته

لكونها تضررت باجتماعه (قوله فأصنفته يعطفها) عطف على مقدر والتقدير فوجدته انها  
 فأخذته فالصفتة (قوله أترون) بفتح القوية أى أتظنون وقوله هذه أى المرأة منقول أول  
 وطارحة منقول ثان وولدنا منقول طارحة وفي النار متعلق بطارحة (قوله قلنا لا) أى  
 لا تطرحه وقوله وهى تقدر جلا حالبة أى لا تطرحه فى حال كونها قادرة على عدم طرحه وأما إذا  
 كانت مكرهة فتطرحه (قوله فقال) أى الذى صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام لتأكيده  
 وفى رواية الاسماعيلى والله لله بزيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبر وبالجملة فى محل نصب مقول  
 القول (قوله بعباده) أى المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ  
 ابن أبى بكرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق  
 (قوله جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة درجة يوم خلق  
 السموات والارض لكل درجة طباق ما بين السماء والارض قال القرطابى يجوز أن يكون  
 معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر  
 تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل درجة طباق الارض المراد بها  
 التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والنسرع كثيرا (قوله مائة جزء)  
 ولا يذوق مائة جزء قال فى الكواكب هى طرفية يتم المعنى بدونها أو متعاقبة بمذوق وفيه  
 نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة فى مائة جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن  
 تعلق قدرته وهذا التعلق لانها مائة فليست رحمة محصورة ولا فى مائة ولا فى مائتين ولا فى أكثر  
 أجيب بان الحصر فى المائة على سبيل التقريب والتسهيل لا يفهم فالمراد بالمائة التكثير  
 لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيجتملى أن تكون مناسبة بعدد درج الجنة  
 والجنة محمل الرحمة فكانت كل درجة بازاا درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله  
 فمن ناله منه رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم من حصلت له جميع الأنواع  
 من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) وفى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين  
 درجة وفى رواية العلامين عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عندهم تسعة وتسعين جزءا  
 واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزءا واحدا) القياس وأنزل الى الارض لكن حروف الجزر  
 يقوم بعضها مقام بعض أو فيه تذهين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل واحدا منتشرة فى  
 جميع الارض وفى رواية المقبرى وأنزل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة  
 واحدة بين الجن والانس والبهائم (قوله عن ذلك الجزء) من لتعليل أى من أجل ذلك الجزء وهو  
 الذى أنزل فى الارض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والهاء المهملة أى يرحم بعضهم بعضا (قوله  
 حتى ترفع القوس) هى ابتدائية فالتعليل بعدها من نوع وقوله حانها هو كالتلفظ للشاة قال ابن  
 أبى برة خص القوس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده  
 ولما فى القوس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تجنب أن يصل الصرور منها الولدها (قوله  
 خشية أن تصيبه) علة لترفع أى خشية الاصابة وفى رواية عطاء فيها عايطون وبها يتراحمون  
 وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير  
 بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة درجة بالرحمة التى فى الدنيا قال ابن أبى برة

فألهتته يظنها وأرضته  
 فقال لنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم أترون هذه طارحة وولدها  
 فى النار قلنا لا وهى تقدر أن  
 لا تطرحه فقال لله أرحم  
 بعباده من هذه بولدها  
 عن أبي هريرة رضى الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول جعل  
 الله الرحمة مائة جزء فأمسك  
 عنده تسعة وتسعين جزءا  
 وأنزل فى الارض جزءا واحدا  
 فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق  
 حتى ترفع القوس حانها  
 عن ولدها خشية أن تصيبه



وفي هذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها  
 اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرضا في رحمة الله تعالى المتخرفة قال الحافظ  
 قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق ذلوعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة  
 لم يأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة مرة (قوله ترى)  
 خطاب للنعمان بن بشير (قوله في تراجمهم) أي رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لا بسبب آخر  
 (قوله وتواتهم) بتشديد الدال وأصله تواددهم بدالين فادخمت الاو في الثانية أي توأصلهم  
 المطالب للعبادة كالتراور والتهادي (قوله وقماطهم) أي عطف بعضهم على بعض أي تقوية  
 بعضهم لبعض واعانته قال ابن جرير ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان  
 كانت متقاربة في المعنى لكن بينهما فرق لطيف فالمراد به التواضع والتواضع للمعجزة  
 كالتراور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم ببعض كما عطف طرف الثوب عليه  
 ليتوبه (قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب  
 والراحة ومثل شخصتين (قوله اذا اشتكى عضو) أي من الجسد وقوله تداعى له أي لذلك العضو  
 أي دعا بعض الجسد ببعض الى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي  
 دعا بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط (قوله سائر جسده) أي باقيه وقوله بالسهر أي لان  
 الألم ينع النوم وقوله والحى أي لان فقد النوم يثيره فهو من عطف المصيب على السبب وقد  
 عرف أهل الحديث الحى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب تستثمر منه في جميع البدن  
 فتشعل اشتعالا بضر بالأفعال الطبيعية \* قال القاضى عياض تشبيه المؤمنين بالجسد  
 الواحد تشبيل صحيح وفيه تفرق بينهم أو انما هاراه ما في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق  
 المسلمين والخض على تعاضوتهم وملاطفتهم بعضهم بعضا وقال ابن جرير تشبه صلى الله عليه وسلم  
 الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء لان الايمان أصل وقروعه التكليف فاذا أشغل المرء في شئ من  
 التكليف شأن ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالتجسرة اذا ضرب شخص من  
 أعضائها احتزت الاغصان كلها بالتمزك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب  
 السابق (قوله فأكل) بالفتح الماضي كغرس ولا يذر عن الكشميين يأكل بلفظ المضارع (قوله  
 أودابة) عطف الودابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد به مادبة على  
 وجه الارض وان كان المراد به الودابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير  
 (قوله الا كان له به صدقة) أي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي  
 الحديث مدح اعمارة الارض فان قلت تسد ورد في بعض الاحاديث ذمها من اخبر الدنيا فتنطرد  
 فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من أطمأن اليها ورضح اسقامه والمدح  
 باعتبار تناول قدر الحاجة منها واتفاق الزائد في أمور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في الباب السابق (قوله من لا يرجم لا يرجم) الاول بالبناء للتعامل والثاني بالبناء للمفعول  
 ومن يجهل أن تكون موصولة فانهل بعدها مرفوع وأن تكون شرطية فانهل بعدها  
 مجزوم أي من لا يرجم في الدنيا المطلق من مؤمن وكفروا بها ثم ملوكه وغيرها ويدخل في الرحمة  
 التماهد بالأعصام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرجم أي

عن النعمان بن بشير  
 يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم ترى  
 المؤمنين في تراجمهم وتواتهم  
 وتواطفتهم كمثل الجسد  
 اذا اشتكى عضو تداعى له  
 سائر جسده بالسهر والحى  
 عن أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم  
 غرس نخلة أو دابة الا كان له به  
 صدقة عن جرير بن عبد  
 الله رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 لا يرجم لا يرجم

في الآخرة وقال ابن أبي عمير لا يرحم غيره بأى نوع من الاحسان  
لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من  
لا يكون فيه راحة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال أو امر الله واجتناب  
نواهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فقد تكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى  
الجزاء فلا يتاب الا من عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الاولى الصدقة والثانية البلاء  
فالمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء أى فلا يسلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة  
التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله  
ما زال جبريل) أى استمر جبريل فما للنفى وزال للنفى وثنى الثنى اثبات (قوله يوصى بالجار) أى  
بأمر من الله تعالى وأمر الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصادق والعدو  
والقريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب والجار مراتبه منها أعلى  
من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كما هاشم أكثرها وهاتم جزأ الى الواحد وعكسه  
من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلاحقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى  
ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفته بطيران ثلاثة جاره حق وهو  
المشرك له حق الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاث حقوق  
جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي عمير حفظ الجار من حال الايمان  
وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصر امتثال الوصية به باتصال ضرور الاحسان اليه  
بحسب الطاقة كالهدي والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حله ومعاوضته فيما يحتاج  
اليه الى غير ذلك وكفى أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى  
صلى الله عليه وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه وهى مبالغة تنهى بعظم حق الجار وان اشتراره  
من الكفار قال وتفترق المال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع  
ارادة الخير له وموقفه بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا فى الموضع الذى يجب  
فيه الاضرار له بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن  
الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر  
بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا  
ويستر عليه زله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والافيه بجره فاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه  
بالسبب لينسكف وقد ورد من ويا من حديث ابن جبريل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا  
استقرتلك أقرضته وان استعانتك أعنته وان مرض عديته وان احتاج أعطته وان اقتدر  
جدت عليه وان أصابه خير هديته واذا أصابه مصيبة عزيت له واذا مات اتبع جنازته ولا تستطيل  
عليه البناء فتجب عنه الریح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تعرف له منها وان اشترت  
فأكفه فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرجها ولله ليعظ بها ولله (قوله سيورته) أى  
انه يأمرنى عن الله بتوريت الجار من جاره بأن يجبه له مشاركته فى ماله مع الاقارب يسهم به طاه  
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوصية بالجار (قوله أهدى) بضم الهمزة من الاهداء أى  
أعلى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أقر بهم) أى أشدهم اقربا قبل الحكمة

عن عائشة رضى الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما زال جبريل يوصى  
بالجار حتى ظننت أنه سيورته  
عن عائشة رضى الله عنها  
فالت قلت يا رسول الله ان  
لجارين فالى أيهما أهدي  
قال الى أقرهما

فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فتشوق لها بخلاف الأبعد ولأن  
 الأقرب أسرع اجابة لما يقع بجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جرة  
 الأهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا  
 واختلاف في حد الجوارفة من على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة  
 الصبح في المسجد فدفع وجهه عن عائشة حتى الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي  
 مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن  
 مالك مرفوعا أن أربعين دارا جارا وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا  
 عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ويحتمل أن يريد به  
 التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التمييز لا فعل التفضيل وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الأبواب (قوله كل معروف) أى يشهده  
 الانسان أو يثبته قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعدل معا وقال ابن  
 أبي جبر يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر وسواها جرت به العادة  
 ثم لا (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث  
 حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن  
 المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وفى الربه عرضه فهو  
 صدقة وأخرجه البخاري في الأدب من طريق ابن المنكدر من أبيه كالأول وزاد من المعروف  
 أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفى من دلوك فى اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح  
 الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رأيت في الأدب المفرد انها من طريق  
 ابن نسان الذي أخرجه في الصحيح من جهة ولفظه ما سواه ثم هو في مسند أحمد من طريق ابن  
 المنكدر باللفظ المشار إليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة (قوله لأن  
 يمتلى) اللام للإبتداء أو القسم ويمتلى فى تأويل مصدر مبتدأ أى امتلاء والمراد بالامتلاء أن  
 يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان القران الغالب فليس  
 جوفه يمتلى من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره وأن يكون المراد  
 الجوف كله وما فيه من الذنب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب  
 يزعمون أن الفج إذا وصل إلى القلب شئ منه وإن كان يبرأ فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف  
 غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قت وروى الاحتمال الاقول رواية عوف  
 ابن مالك لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتيه إلى اهائه ويظهر من مناسبة الثاني لأن مقابله وهو  
 الشعر محله القلب لأنه يشاعن الفكر وأشار ابن أبي جرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من  
 الشعر بين من نشئه أو يتعانى حفظه من غير غيره وهو ظاهر فقول قيساهو المدة التى لا يخالطها  
 دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر المبتدأ وأفعول التفضيل ليس على باب (قوله شعرا)  
 ظاهره العموم فى كل شعر مع أنه قد ورد فى بعض الأحاديث مدح الشعر كحديث أن من الشعر  
 لحكمة أى قولاً صادقا مطابقتا كالمواظ والانداز وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا  
 من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير بان سعادة قلبى اليوم منبول \*

منك بابا \* عن جابر بن  
 عبد الله رضى الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كل معروف  
 صدقة \* عن ابن عمر رضى  
 الله عنهما عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لأن يمتلى  
 جوف أحدكم قيسا خبره  
 من أن يمتلى شعرا

نخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتي اليه وتشد الشعر  
بين يديه وقال في مدحه **ع** أبو طالب قصيدته التي منها قوله

وأبيض يستقي الغمام بوجهه • شمال البياض عصمة لا دارا لي

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمه شيأ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده وهو عليه  
الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيمي - حتى أنشده مائة بيت منها قوله  
أحمد الله لا شريك له • من لم يقلها قضيه ظلما

وكان عليه السلام يمثل بقول طرفة

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت في أبي بكر شيأ قال قلت نعم قال قل - حتى أسمع فتدال

وثاني اثنين في الغار الخفيف وقد • طاف العذرة به إذ صاعد الجبل

وصكان حبة رسول الله تدعوا • من انلأ تق لم يعدل ببدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر والمدح والممدوح  
الممدوح كالمشقل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواظف فليس محمول  
الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره أن يكون العال على الانسان  
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله ان الغادر) أي الناقض لله وهذا القبر الموافى  
به كارباب المعاصي والكفر فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها على الامانة  
يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر (قوله يرفح) بضم أوله ولا ي ذرع عن الكشي في نصب وهما  
بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك (قوله لواء) أي علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء  
ان العقوبة تقع غالباً بهذا الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية فاسب ان تكون عقوبته  
بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف  
يشتهر عندهم بالنضيجة باللواء وكيف تحصل له الهتكة أجيب بأن اشتغالهم بأنفسهم انما هو  
في بعض المواطن وفي بعض آخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في جملة النفوس القادرة على  
عمومه في الجليل والحقير وفيه أن لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف  
بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف الجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء أعلى  
هذا يكون للشخص الواحد لوية بعدد غدراته (قوله غدرة) بفتح العين المجهمة ويكون الدال  
المهملة (قوله فلان بن فلان) أي ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال والدعا بالآباء أشد في  
التعريف وأبلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأسمائهم ستر  
على آباءهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان يفسب اليه في الدنيا لا على من هوى  
نفس الامر وهو المعتد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بأبائهم أي دعا  
الداعي الناس بأسماء آباءهم يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهي محمول على التنزيه (قوله  
خبثت) بفتح الخاء المجهمة وضم الموحدة وبالثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبثت  
الشيء بالضم خبائه (قوله ليقل) الامر بالنسب (قوله لقت) بفتح اللام والسين بينهما طاف  
مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره ان يظن ان خبث واختار ان يظن السالم من

عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الغادر يرفع لواء  
يوم القيامة فيقال هذه  
غدرة فلان بن فلان عن  
عائشة رضي الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقولن أحدكم خبثت  
نفسه وليكن ليقل لقت  
نفسه

الدشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يهيبه الاسم الحسن ويتقاهل به ويكره اللفظ القبيح ويفسر  
قال ابن أبي عمير قالوا عبر بما يؤتى به منى لقسنت كنى ولكن ترك الأولى قال أبو خذ من الحديث  
استصحاب مجازية اللفظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا يقيمه والخبث والقس  
وان كان المعنى المراد يتأقوى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف  
القس فإنه يختص باستلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالقل الحسن ويضيف الخير  
الى نفسه ولو نسبة ما يدفع الشرع عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصله منه وبين أهل الشر حتى في  
الالفاظ المشتركة قال ويلحق به هذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وإنما  
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلقبها بالخبثين وهذا الحديث ذكره البخاري  
في باب لا يقل خبث نفسي (قوله بسب ابن آدم الدهر) بان يقول يا خيبة الدهر وهى الحرمان  
والفسران وذلك لانهم كانوا يزعمون أن مرور الايام والليالي هو المؤثر فى هلاك الانفس  
ويشكرون ملك الموت ويشكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيقون كل حادثة تحدث الى  
الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين  
المنكرين للصانع المعتقدين أن فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى امان كاعليه ويؤمنون  
أن هذا قد تنكر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب  
واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون أن  
ينسب اليه المكان فيضيقونهم الى الدهر فكأنوا بذلك يسبون الدهر (قوله وأنا الدهر) أى  
خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه (قوله يدي الليل والنهار) أى بقدرى فيحيتهما وتعاقبهما  
واختلاف الامور فيهما وعند الامام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا  
الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالي أجدها وأبها وأنى يعملونك بعد عملك فاذا سب  
ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو القاعل والدهر انما هو طرف  
لمواقع هذه الامور قال المتهنقون من نسب شيأ من الافعال الى الاله حقيقته كفر ومن  
جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في  
الاطلاق وقال عياض زعم من لا يتحقق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر صبانة  
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم)  
عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهى عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم  
قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً  
أى ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله انما الكرم) بفتح الراء واسكانه بمعنى كرم وصف  
بالمصدر كعدل وصف ويستوفى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة  
كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال ونساء كرم وليس الحصر على ظاهره وإنما المعنى أن لا حق  
باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرم أى أن المشتق لهذا الاسم المشتق من  
الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزاز والطبراني مرفوعاً ان اسم الرجل المؤمن  
فى الكتاب الكرم من أجل ما كرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الخائض من العنب الكرم  
(قوله قلب المؤمن) أى لما فيه من نور الايمان وقوى الله عز وجل قال ابن التبارى انما هو

عن أبي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
الله تعالى بسب ابن آدم  
الدهر وأنا الدهر يدي الليل  
والنهار عن أبي هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقولون الكرم انما الكرم  
قلب المؤمن

العذب كما لان الخمر المتخذ منه يحدث على السخا ومكارم الاخلاق قال: اعمرهم  
والخمر مشتقة المعنى من الكرم \* فلهذا نهي عن تسمية العذب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر  
باسم ما اخوذ من الكرم ويجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم  
الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن  
(قوله تسعوا) بفتح التاء التوقية والسـين والمير (قوله ولا تكونوا) بسكون الكاف ولا يذو  
ولا تكونوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة ثمانية وسنة أصله تسكنوا وحذفت منه إحدى التامين  
(قوله بكنيتي) وفي رواية لابي ذر عن الكشميني بكنوتى وهي أبو القاسم (قوله ومن رأى) أى  
رأى صوري (قوله فقد رأى) أى رأى حقيقى بحاله من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير  
انذفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال ان جزء الشرط محذوف والتقدير  
فليست بشر لانه قد رأى والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النور وما يراه  
من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخصه بل هو مثال له على التحقيق (قوله  
فان الشيطان لا يتحمل) أى تصور وقوله على صوري ولا يذو عن الكشميني في صوري وهذا  
كالتعظيم للمعنى والتعليل للعسك \* (خاتمة) \* ذكر في كثر الاخبار عن الحسن رضى الله عنه انه قال  
من أراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليقبل أربع ركعات بعد العشاء بتسليتين  
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والحمد وألم نشرح وانا أنزلناه في ليلة القدر واذا انزلت فاذا  
سلم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله به سبعين مرة ويشام مستقبل القبلة  
فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعند هاربي النبي صلى الله عليه  
وسلم سبعين مرة حتى لا يشبه عليه (قوله ومن كذب) ولا يذو عن بالناسم بدل الواو وقوله  
فدينه وأى فليخذله متبوعاً ومكاتباً بعد فيه ويقوم بالكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار  
بذمه عموماً فها ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على أحد من أهله كذب كذباً لم يزل  
معرضاً عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذباً بعد عنه الملائك  
مبلائين ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يؤدى الى  
الفجور والفجور يهوى الى النار وتحزروا الصدق فان الصدق يهوى الى البر والبر يهوى الى  
الجنة \* مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له بانه ناقة فتقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك  
الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال فن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلت الله وانما  
قبلتها لنفسى كما أتى قبلت يدك كذلك فقال والله ما شرتك الصدق عندي أعطوه مائة أخرى  
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى بأسماء الانبياء (قوله أخرج) به مائة ذموجة تخفى  
مخبة ساكنة فنون منتوحة فعين هـ ملة أى أوضع وأذل وفي رواية أخرى بالالف المثة ورة  
بدل العين المهملة بمعنى أخش ومنه النساءى الزناسى بدلتعته (قوله رجل) اعترض بأن  
هذا الاخبار غير صحيح لان فعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدوق أخرج اسم فقد أخبر  
باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أى اسم رجل أو أخرج مسمى الاسماء  
فمقدرا المضاف فى الاول وفى الثانى فهو من باب الجواز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم  
المسمى مجازاً مرسلأى أخرج المسميات والرجال رجل كقول تعالى سبح اسم ربك الاعلى أى نزه

عن أبي هريرة رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال تسعوا باسمي  
ولا تكونوا بكنيتي ومن رأى  
فى المنام فقد رأى حقاً  
فان الشيطان لا يتحمل على  
صوري ومن كذب على  
متعمداً فليتبوأ مقعده من  
النار عن أبي هريرة رضى  
الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أخنع الاسماء عند الله  
يوم القيامة رجل

سمى هور بك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما يليق به فذاته بالتعديس أولى (قوله ملك) وفي رواية لابي ذر عنك بن زيادة باء واحدة وهلك بكسر اللام أي سمي نفسه بملك الاملاك أو سماه به غيره فرضيه ويطبق بملك الاملاك سلطان السلاطين وأقضى القضاة وأما قاضي القضاة فلا يسم من يباعه وإنما كان ملك الاملاك أخرج الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو النذل والخضوع وهذا الحديث ذكره الباري في باب بغض الاسماء الى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء في الماضي وضعها وكسر هاء في المضارع قال بعضهم

قد جاء به عطس مضموماً ومنكسراً \* وجاء غابره بالفتح لا غير

(قوله ريلان) وهما عامر بن الطويل وابن أخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمده الله (قوله فتمت) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قال يرحمك الله فتمت الدعاء له وكل داع بمنزلة فتمت (قوله ولم يشمت الاخر) أي لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطويل (قوله ان هذا) أي ابن أخيك (قوله ولم يحمده) وهذا الذي لم يحمده مات كافراً فان قلت اذا كان كذلك فكيف ساطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله أجاب ابن حجر بانه قالها غيره معتدداً لولها فقالها باء تيار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصاً بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن وردا انتهى بذلك في حديث آخر به - لم من حديث أبي موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فشمته واذ لم يحمده الله فلا تشتموه وهذا انتهى لنتزيه كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمده الله تعالى أن يذكره الحمد ليحمده الله تعالى فيشتمه ثم يردد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سنة فسمع عطساً على الشط حمد الله تعالى فاكترى زوراً بدينهم حتى جاء الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال له لا يكون بحجاب الدعوة فلما رقدوا معوا قائلاً يقول يا أهل السفينة أن ابادوا واشتري الجنة من الله تعالى بدينهم \* (قائدة) \* من يادرتشمت العاطس أمن من وجع الخاسرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمده الله (قوله عن عبد الله) أي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله قبل عبادته) أي قبل السلام على عبادته أي قبل أن نسلم على عبادته (قوله علي فلان) ليس المراد أن يتلفظوا بلفظ فلان بل بدلوله ولا يذري زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن غير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ولد اسماعيلي من رواية علي بن مسعود عن الملائكة (قوله فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أي المسلم أو ليامه أو ذوالسلامة من الآفة والنقائص وقد ثبت في القرآن في أسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المقرد من حديث أنس بن مسعود حسن السلام من أسماء الله وضعه في الارض فأذوه بينكم وعن ابن عباس موقوفاً السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واردة الشرو وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون سالماً لاهل الاسلام ساعياً في ذب المضار عنهم ومسلماً على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (قوله لله) أي ملائكة الله ملكاً تاماً حقيقياً (قوله والصوات) قيل المراد المعهودات في الشرع

تسمى ملك الاملاك **عن**  
 أنس بن مالك يقول عطس  
 رجلان عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فتمت  
 أحدهما ولم يشمت الاخر  
 فقال الرجل يارسول الله  
 شمت هذا ولم تشمتني قال  
 ان هذا حمد الله ولم يحمده  
**عن** عبد الله رضي الله عنه  
 قال كما اذا صلينا مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم قلنا  
 السلام على جبريل السلام  
 على ميكائيل السلام على  
 فلان فلما انصرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم أقبل  
 علينا بوجهه فقال ان الله  
 هو السلام فاذا جلس  
 أحدكم في الصلاة فليقل  
 الصبات لله والصوات

فيقدر واجبة وقيل المراد به سبحانه التي تفصل بها على عباده فيقدر كأنه أو ثبابة لله مع تقدير  
 مضاف أي لعباد الله (قوله والطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله أي كلها مستحقة  
 لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر أي كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً وعليك  
 متعلق بالسلام لأن فيه معنى الفعل والتقدير بالسلام عليك وجود والاعب واللام للباس  
 فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباده الله) أي عبد حرف الجزر ياعلى طريق الجمهور من أنه إذا  
 عطف على الضمير الجزر وأعيد الخافض وجوبا (قوله إذا قال ذلك) أي وعلى عباده الله الصالحين  
 وهذه الجملة وهو قوله فإنه إذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله أشهد الخ (قوله ثم  
 تحضير) أي المصلى وفي نسخة تحضراً أي يختار (قوله بعد) أي بعد الشهادتين والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أي المتعلق بالدعاء وهو قوله أي من قوله أفضل  
 ويجديت ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأبو داود ما هنا الشافعي يشهد بان عباس وهو  
 الصيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا  
 وعلى عباده الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأخذ مالك بن أنس وعمر بن  
 الله تعالى عنه وهو الصيات لله الرزاياك الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد  
 أن محمداً عبده ورسوله وإنما خص إبراهيم بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما أنه قال أنبينا  
 ليلة المعراج أقرئ أمثلك مني السلام دون غيره من الانبياء فأمرنا بنبينا أن نصلي عليه وعلى آله  
 مجازاة له على إحسانه الثاني أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فذكر ودعا فقال  
 اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال أهل بيته  
 آمين ثم قال امسجق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام  
 فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني  
 السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
 فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد صلى الله  
 عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة  
 عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أي  
 قدر وقوله حظه بالحاء المهملة والتاء المشالة أي نصيبه المقدر عليه من الزيادة قوله أدرك ذلك أي  
 ما كتب عليه وهو جواب شرطه قدر أي إذا كتب على ابن آدم حظه من الزيادة أدرك ذلك (قوله  
 لا محالة) أي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب  
 (قوله فزنا العين) بالافراد وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمسنى العينين بالتنسية (قوله النظر)  
 أي بشهوة وبغير شهوة وبالنسبة للاجنسية (قوله المنطق) بالميم وفي رواية أبي ذر عن الكشميين  
 النطق بدون ميم أي التكلم بما لا يصلح أي وزنا الشفتين التقبيل أي المحترم وزنا المدين البطش  
 أي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشى أي للعرام قال ابن بطال سمى النظر والتعلق زبالاً لأنه  
 يدعو إلى الزنا الحقيقي (قوله تنى) يحذف إحدى التاءين وفي رواية عن أبي ذر عن الكشميين  
 تنى بإثباته ما (قوله وتنشهى) عطف على تنى أي تشمى المعاصى (قوله بعد ذلك) أي

والطيبات السلام عليك  
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباده  
 الصالحين فإنه إذا قال  
 ذلك أصاب بكل عبد  
 صالح في السماء والأرض  
 أشهد أن لا إله الا الله وأشهد  
 أن محمداً عبده ورسوله ثم  
 تحضير بعد من الكلام ماشاء  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال إن الله عز وجل  
 كتب على ابن آدم حظه  
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة  
 فزنا العين النظر وزنا اللسان  
 المنطق والنفس تنى ذلك  
 وتنشهى والفرج يستحق  
 ذلك



المذكور من زنا العيز واللسان وتصديق القرح يكون بالهمل (قوله ويكذبه) أي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للقرح مجاز وفي رواية أبي ذر عن الكشيقي أو يكذبه بأوبدل الواو استدلال بهذا الحديث من قال إذا قال لرجل زنت يديك أو ورجلك لا يكون قد فافلا صدوبه قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة إذا قال زنت يديك أو عينك أو ورجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فإذا قال زنت يديك فكأنه وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب إليهن ويورث الفقرة وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعمال أمتي تعرض على كل جمعة مرتين فاستغضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا البلواغ دون القرح (قوله باللات والعزى) اسمان لصين قوله فليقل لاله الا الله أي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم العصية (قوله تعال) بفتح الهمزة على حذف الالف لأنه فعل أمر (قوله أقامرك) بضم الهمزة والجرم في جواب الأمر أي أعابك (قوله فليصدقني) أي بما يطلق عليه اسم الصدقة فأنتم تكفرون عنه ثم دعاه صاحبها إلى القمار المحرم بانفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كمال له وباطل إذا اشغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (قوله سيد الاستغفار) أي أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الخواتم المرجوع إليه في الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصيغة الخطاب وفي رواية يقول أي العبد (قوله اللهم أنت ربى) مرة واحدة وفي رواية أنت أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك) يجوز أن تكون لامؤكدة أو مقترنة أي أنا عبدك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالهجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالهد الهد الذي أخذته الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألا توبوا بكم فالواو (قوله أبوء لك) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو معدود أي اعترف وأقرتك (قوله وأبوء بذنبي) أي أعترف به وفي رواية وأبوء للذي بذني بزيادة لك (قوله اغترلى) وفي رواية فاعترلى فإنه لا يفقر الذنوب إلا أنت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار وموقنا بها ساعات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها ساعات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة وفي موقنا مخلصا ومصداقنا توابها وقوله في الحديث فهو من أهل الجنة أو لا وتابيا أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بحقيقته لا يعصى الله أو أن الله يعفو عنه بتركه هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار فندبه الأقران وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالهد الذي أخذته عليه والرجاء لما وعده والاستعاذة من شر ما يجنى

ويكذبه **عن أبي هريرة**  
 رضى الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 من حلف منكم فقال في  
 حلفه باللات والعزى فليقل  
 لا إله إلا الله ومن قال  
 لصاحبه تعال أقامرك  
 فليصدقني **عن شداد بن**  
**أوس** رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 سيد الاستغفار أن تقول  
 اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت  
 خلقتنى وأنا عبدك وأنا على  
 عهدك ووعدك ما استطعت  
 أعوذ بك من شر ما صنعت  
 أبوء لك بنعمتك على وأبوء  
 بذنبي اغفرلى فإنه لا يقدر  
 الذنوب إلا أنت

العبد على نفسه وفيه اضافة النعماء الى خالقها و اضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر احد على ذلك الا هو (قوله عن عبدالله) هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الاول ذنوبه ومنعوله الثاني محذوف والتقدير كما لم يزل يدل قوله في الشق الآخر كذباب وأما قوله كأنه فاعده الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح أن يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أي لشدة ابتهائه فلا يأمن العقوبة فاما من دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله أي عمله الصغير أي المعصية الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه أخف الطير وأضعفه ولانه يدفع بالأقل وخص الأنف بالمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب كلما ينزل على الأنف وانما يقصد غالب العيون وانما خص اليد بالذكر تأكيدها لحفة الذنب (قوله مزل على أنه) أي فلا يلبس به (قوله يقال به) أي فعمل بالذباب فيه اطلاق القول على الفعل (قوله هكذا) أي سبحانه بيده ودفعه فالفاعل قابل الخوف ختم ارون بالمعصية بدليل هذا التشبيه (قوله قال أبو شهاب) أي أحد الرواة وهو انما أي قال قولاً متعللاً بتفسير قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنه) أي أزاله بيده من فوق أنه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة (قوله وعنه) أي عن ابن مسعود اشارة للحديث آخره في باب الباب السابق (قوله لله) بلام التأكيد المفتوحة (قوله أفرح) أي أكثر فرحاً أي رضا واحساناً ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نعوت بن آدم غير جائز على الله تعالى لان معناه اهتراز وطرب بيده الشخص في نفسه عند ظن نفسه بالفرح الذي يستكمل به نقصانه أو يستدبه خاله أو يدفع به عن نفسه ضرراً ونقصاً وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا (قوله بتوبة العبد) هذه رواية أي ذروني رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله مزل) بكسر الراء وقوله وبه أي بالمثل (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام أي تكون سبباً في هلاك الكفار وفي بعض النسخ كافي النسخ مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الراعي (قوله وقد ذهبت راحته) أي فذهب بطمأنينة او يقتصر عليها فلم يجد لها وقول حتى اشتد غايته للمقدرا الذي ذكره في رواية اذا اشتد (قوله أو ما شاء الله) مثل من ابن شهاب الراوي (قوله أرجع) بفتح الهمزة وقوله الى مكاني أي الذي كنت فيه أولاً (قوله فاذا راحته عنده) أي وعلم اطعماه وشرايه فهو يفرح بذلك فرحاً شديداً (قوله منل) بفتح الميم والتاء المثلثة (قوله والذي لا يذكر) في رواية زيادة ربه (قوله مثل المني) بفتح الميم والتاء في الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبهه بالحي لان الحي من زين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر من زين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة (قوله والميت) راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى (قوله من أحب لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلام المؤمن والكافر يكفره (قوله أحب لقاء الله) أي أراد الله له الخير والانعاء

عن عبد الله رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان المؤمن يرى ذنوبه  
 كأنه فاعده تحت جبل يخاف  
 أن يقع عليه وان القاجر  
 يرى ذنوبه كذباب مزل على  
 أنفه فقال به هكذا قال أبو  
 شهاب بيده فوق أنه  
 وعنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لله أفرح بتوبة  
 العبد من رجل نزل نزل لونه  
 مهلكة ومعها راحته عليها  
 طمأنينه وشرايه فوضع  
 رأسه فنام نومة فاستيقظ  
 وقد ذهبت راحته حتى  
 اشتد عليه الحز والعتش  
 أو ما شاء الله قال أرجع  
 الى مكاني فرجع فنام نومة  
 ثم رفع رأسه فاذا راحته  
 عنده عن أبي موسى  
 رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل  
 الذي يذكره والذي لا يذكر  
 مثل الحي والميت عن  
 عبادة بن الصامت رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من أحب لقاء الله  
 أحب الله اناءه

وأظهر في مقام الأضمار تفضيها وتعليما لهذا الاسم الكريم وهو الله أو تذا به ولأنه لو أتى  
 بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو الله ويعود الضمير إليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أي ومن  
 كره الاجتماع بالله جل وعلا أو كره العمل الموصل إلى لقاءه (قوله كره لقاء الله) أي أراد له  
 العقاب والعذاب (قوله أو بعض أزواجه) شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته  
 عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (قوله أنا لكره الموت) فهمت عائشة أن المراد  
 بلقاء الله الموت فقالت ذلك (قوله قال) أي العطف على الله عليه وسلم (قوله ليس ذلك) بغير  
 لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لآي لم يكره كما فهمت من أن المراد  
 بلقاء الله الموت أي ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية  
 بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المجرمة المشددة  
 (قوله برضوان الله) أي باحسانه وانعامه عليه (قوله مما أمامه) أي قدومه أي ما يستقبله بعد  
 الموت ليحصل له مما أمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب لقاء الله) أي أنعم عليه  
 وأحسن إليه (قوله إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المجرمة أي حضره الموت  
 وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله به ذاب الله) أطلق على العذاب لفظ الشارة  
 تم كناية وحضرية (قوله مما أمامه) أي مما يستقبله (قوله كره لقاء الله) بدون فاء وفي رواية فكره  
 بالقاء أي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره لقاء الله) أي أراد الله  
 العذاب وقد جاء في الحديث إذا أراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بهام ملكا يستدعه ويوقفه  
 حتى يقال مات بخير فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله  
 لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بهام شيطانا فأضله ونسه حتى يقال مات بشر  
 فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه  
 وقوله في الحديث يستدعه أي يقويه على الطاعة ويوقفه للتبصير قال النووي والمعتبر المحبة  
 والكرامة عند التزع في حاله لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه  
 وما أعد له ويكشف له عن ذلك أهل السمادة يصحبون الموت واقفاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم  
 ويحب لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من  
 سوء ما ينتقلون إليه فيكره الله تعالى لقاءهم أي يعدمهم من رحمة وكرامته وهذا الحديث ذكره  
 البخاري في باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله (قوله يتبع) بفتح الباء التصنية أو له ويسكون  
 التاء القوية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد القوية وكسر الموحدة (قوله الميت)  
 وفي رواية المؤمن وفي رواية المرء هي المشهورة (قوله فيرجع اثنان) أي من الثلاثة (قوله  
 يتبعه أهل) أي غالباً ورب ميت لا يتبعه أهل لكونه غريباً متلاً (قوله وماله) كرقبته وهو أمر  
 غالب أيضاً قرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أي غالباً والافتقار لا يكون لأجله كالأطنال  
 (قوله فيرجع أهل وماله) أي بعدد فته (قوله ويبقى عمله) أي يدخل معه القبر فقد ورد أن عمل  
 الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له أبشر بالذي  
 يسر لك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه  
 فيقول أنا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث

ومن كره لقاء الله كره لقاءه  
 فقالت عائشة أو بعض  
 أزواجه أنا لكره  
 الموت قال ليس ذلك ولكن  
 المؤمن إذا حضره الموت يبشر  
 برضوان الله وكرامته فليس  
 شيء أحب إليه مما أمامه  
 وأحب لقاء الله وان  
 الكافر إذا حضره بشر  
 بعذاب الله وعقوبته فليس  
 شيء أكره إليه مما أمامه كره  
 لقاء الله وكره لقاءه  
 عن أنس بن مالك رضي  
 الله عنه يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يتبع الميت ثلاثة فيرجع  
 اثنان ويبقى معه واحد  
 يتبعه أهل وماله وعمله  
 فيرجع أهل وماله ويبقى عمله

لترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكره  
 علي اي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ايديك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان للموت لسكرات اشد اند وفي حديث جابر بن عبد الله عن فروع ان طائفة من بني  
 اسرائيل اوتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا الوصلينا رصصكمتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض  
 الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاشي  
 بين عينيه من أثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم اني اقدمت منذ مائة سنة فمساكنت في حرارة  
 الموت الى الآن وعن مكحول عن وائله مرفوعا والذي نفسي بيده ما ايتت ملك الموت أشد من  
 ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الاقطع والامر الاشنع والكاس التي طعمها  
 اكره وأبشع (قوله قدأفضوا) بفتح الضاد أي وصلوا (قوله ال مائة) بفتح ال وال المشددة  
 أي الى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية أي يحشر الله الناس (قوله عفران) بفتح العين  
 المهملة وسكون الفاء بعدها واؤه موزنة فهو معدود أي ليس يابضها خالصا (قوله كقرصة نقي)  
 أي شيزني فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سائمه دقيقة من النخالة والغش (قوله قال  
 سهل) أي أحذر واه الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم أقص على  
 اسم ذلك القبر (قوله ليس فيها) أي الارض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام يتم ما عين  
 مهمله ساكنة آخره ميم أي علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من  
 جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت الاملاحة منها فتبدل  
 أرض الدنيا بأرض غيرها لم يسنك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم  
 يوم عدل وانظما رحن فاقضت الحكمة أن يكون المهل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية  
 والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فتناسب أن يكون المهل خالصا له تعالى وحده  
 روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض شيرة يضاء بأكل المؤمن من تحت قدميه  
 وروى البيهقي بتدليل الارض مثل الخبز يضاء بأكل منها أهل الاسلام حتى يشرعوا من الحساب  
 وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب يقبض الله الارض أي يتدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض (قوله عراة) أي  
 لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى  
 ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كسب بعض  
 عورته فجوزى بالستر وقيل لانه أول من استن السرة بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض  
 أخوف لله منه فجلت له كسوته أما ناله فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى  
 ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله (قوله قرلا) بضم الفين المجهمة وسكون الراء  
 جمع أغرل وهو الاثقف أي من بقيت غرته أي جلده التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي  
 اللام مع الراء في كلمة الا في أربع كلمات أول اسم جبل وورل اسم حيوان وحول نوع من الحجارة  
 وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدبر بعنقه (قوله  
 الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستهتام أي هل الرجال والنساء ذل رجال مبتدا والخبر جلة

من عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تسبوا  
 الاموات فانهم قد أفضوا  
 الى ما قدموا عن سهل بن  
 سعد قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 يحشر الناس يوم القيامة  
 على أرض يضاء عفران  
 كقرصة نقي قال سهل أو غيره  
 ليس فيها معلم لاحد  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يحشرون يوم  
 القيامة حفاة عراة غرلا قالت  
 عائشة فقلت يا رسول الله  
 الرجال والنساء

قوله ينظر بعضهم الخ (قوله الى بعض) أي الى سوء بعض (قوله فقال) أي المصطفى في الجواب  
 (قوله الامر) أي الحالة المشتغلون بها (قوله بهمهم) بضم الباء وكسر الهاء من أهله وجوز  
 بعضهم فتح الباء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى (قوله ذلك) بغير لام وبكسر الكاف  
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن  
 عبد الرحمن قرأت عائشة واتدبجتونافرادى كما خلقناكم اول مرة فقالوا واسوأنا الرجال  
 والنساء يحشرون جميعا ينظرون الى سوء بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم  
 يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في  
 الرسالة كابدأكم تعودون مائة بحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولدن قطع منه عضو  
 يعود في القيامة حتى الختان (قوله يعرق) بفتح الراء وبالضاد أي بسبب تراكم الاهوال ودنو  
 الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرفهم) أي يجرى ساكلا وسائحا في الارض  
 (قوله سبعين ذراعا) أي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعافه موصوف في الارض هذا العدد  
 (قوله ويلجهمهم) بضم الياء التعتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألبهم (قوله حتى يبلغ آذانهم)  
 ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على  
 أرض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا في بلوغه الى آذانهم  
 وأجيب بأن المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الآذان ولا يتجاوزها لمابعد  
 ذلك لكن ورد في بعض الاسانيد يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قبل  
 للمعطق فأبن المؤمنون قال على كراسي من ذهب وبظلال عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن  
 عامر مر فوعا فمهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من  
 يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب يده فوق رأسه وذكر الشيخ ابن أبي جرة ان العرق يم  
 الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله فأشد الناس في العرق الكفار ثم أصحاب الكفار  
 ثم من بعدهم من أصحاب الصغار وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والفظله  
 بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعلى الشمس يوم القيامة حر عشرين ثم تدنون من حجاجم  
 الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترفع على الرجال  
 زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرحرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون  
 كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل  
 يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولوالى النار وهذا الحديث ذكره البخاري  
 في باب كيف الحشر (قوله الا سيكلمه) كذا في رواية وفي رواية الا ويكلمه بالواو والعاطفه على  
 مقدر والتقدير الا سيكلمه ويكلمه (قوله ليس بينه وبينه) وفي رواية ليس بينه وبين الله (قوله  
 ترجان) بفتح النون ثانية وضمها وضم الجيم من ينسرفه بلغة (قوله قدما) أي امامه (قوله  
 ثم ينظر بين يديه) أي ينظر فيما لا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما تقدم وانما التفت لأن  
 الانسان اذا دهنه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب القوث أو يترجى طريقا يذهب فيها للتجاة من  
 النار (قوله فتستقبله النار) أي في مروره فلا يمكن أن يجيد عنها أبدا الا بد من المرور على  
 الصراط لكل أحد (قوله فن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليقبله فانه في اذا

ينظر بعضهم الى بعض فقال  
 الامر أشد من أن بهمهم  
 ذلك عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يعرق الناس يوم القيامة  
 حتى يذهب عرفهم في  
 الارض سبعين ذراعا  
 ويلجهمهم حتى يبلغ آذانهم  
 عن عدى بن حاتم رضى  
 الله عنهما قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما منكم  
 من أحد الا سيكلمه الله يوم  
 القيامة ليس بينه وبينه  
 ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا  
 قدما ثم ينظر بين يديه  
 فتستقبله النار فن استطاع  
 منكم

عرفتم هذا الامر فاذا ذروا من النار وتصدقوا ولو بقدر شق تمره (قوله ان يتقى النار) أي يتخذها وقاية تمنع عنه النار (قوله بشق تمره) أي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة (قوله لاهل الجنة) وفي رواية يقال يا اهل الجنة (قوله خلود لاموت) برفع خلود وتنوينه مصدر أو جمع خالداً أي مستمر أي أنتم خلود مستمرين وقوله لاموت بالبناء على الفتح فليس قبل الابهام وحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (قوله لاهلون اهل النار) بكسر اللام أي لاسمهم قيل ان اهلون اهل النار ابوطالب (قوله أ كنت) بضمزة الاستفهام وفتح التاء ولا يذبحها (قوله تقتدى به) أي من العذاب وقوله نعم أي كنت أفدى نفسي بذلك (قوله فتقول) أي الله تعالى أردت منك اهلون أي أسهل من هذا أي عمافى الارض وأنت في صلب آدم أي حين أخذت عليك الميثاق (قوله فأيت) أي امتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (قوله الا ان تشرك بي) استثناء من مرغ أي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابهام معنى الامتناع فيكون تشابهه في أي ما اخترت الا الشرك وظاهر هذا الحديث ووافق مذهب المعتزلة القائلة ان الشرور والقبايح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فأيت خالفت مرادى وأيت بالشرك الذي لم أرد منه وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت في صلب آدم بقرينة قوله في الحديث وأنت في صلب آدم ولم أرد منك الشرك في هذه الحالة وإنما في حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها وأجيب أيضاً بأن الإرادة هنا بمعنى الامر أي أمرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا التزم مذ كور في هذا الباب للمعمران المصنف يحتمه بدخول اهل الجنة الجنة (قوله نعم من النبي صلى الله عليه وسلم) أي منسب تنزيهه واعتراض شبهه صلى الله عليه وسلم عن التذرع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به وأجيب بان المنسب عنه التذرع الذي يعتقد انه يفنى عن التقدير ويدفعه وأما التذرع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منها عنه (قوله لا يردياً) أي من القدر وليس له تذرع وان التذرع لا يفنى من القدر شيئاً والمعنى لا تذروه على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تذرعون به شيئاً بقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يردياً يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد بالسلا قلت لا يصلح الله اذ المراد الصدقة على غير وجه التذرع (قوله انما يستخرج) وفي رواية وانما يستخرج لواء (قوله من الخيل) وفي نسخة من مال الخيل وانما يستخرج به من مال الخيل لان التذرع قد وافق المقدر فيخرج من مال الخيل ما لولا وجود التذرع لم يكن يريد أن يخرج به وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القاء التذرع الى القدر (قوله وهو صائم) أي متلبس بالصوم سواء كان قرضاً أو نقلاً (قوله فليتم صومه) أي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان قرضاً والفاء واقعة في جواب الشرط واللام الامر وهي بعد الواو والقامسا كنه ويطم من أتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين وتسميته صوماً والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنت ناسياً في الايمان (قوله

ان يتقى النار ولو بشق تمره **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود لاموت ولاهل النار خلود لاموت **ع** عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهلون النار هذا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء ا كنت تقتدى به فيقول نعم فيقول أردت منك اهلون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئاً فأيت الا ان تشرك بي **ع** عن ابن عمر قال منسب النبي صلى الله عليه وسلم عن التذرع وقال انه لا يردي شيئاً انما يستخرج به من الخيل **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه **ع** عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت ناسياً

مسكها) بفتح الميم وسكون الهمزة أي جلدها وانما قيل له مسك لانه يحسك اللصم (قوله  
 تنبذ فيه) بكسر الباء الموحدة أي طرح فيه فهو عز وزيب (قوله شسنا) أي قرينة بالية ولم أصل  
 الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد القمص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أي  
 في عدم افتسارهم أو في المعونة والاتصاف في الميراث سلافا لمن استدل به من الخنفة  
 وغيرهم على اوث ذوى الارحام (قوله أو من أنفسهم) شك من الراوى وهذا الحديث ذكره  
 البخارى في باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال  
 والهمزة المهملة أي اتسب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أي مع  
 السابقين أو هو محمول على الزجر والتغليظ أو حرام أبدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من  
 خبار هذه الامم اتسبوا الى غير آباءهم كالثقاد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو ولا ابن الاسود وأجيب  
 بأن الجاهلية كانوا لا يستكفرون أن يتسب الرجل الى غير آبيه الذي خرج من صلبه فينسب  
 اليه ولم ير ذلك في أول الاسلام حتى نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل ادعواهم لا آباءهم فقلب  
 على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصارا عما يذكر للتعريف بالشهر من غير أن  
 يكون من المدعوتين قول من نسبه الخميني فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن  
 اتسب الى غير آبيه على علم منه بأنه ليس آباء على قصد الاتساب له لاجل اشتراكه به وهذا الحديث  
 ذكره البخارى في باب من ادعى الى غير آبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفي رواية للامام أحمد لم يبق  
 بعدى من النبوة أي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد  
 انقطاعه الا المبشرات (قوله الرويا الصالحة) أي جنسها أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير  
 بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب ولا في الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة  
 أيضا فير بها الله لعبد المؤمن اطلاقا به ليستعتلما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر ولا تضر  
 وتفرح ولا تحزن وهي صادقة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخارى  
 في باب المبشرات (قوله فسراني في البقطة) استشكل بأنه لا يتأتى ان كل من رآه في المنام يراه في  
 البقطة وأجيب بأجوبة منها ان قوله في البقطة أي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بأن  
 كل أحد يراه في القيامة سواء كان رآه في المنام أو لم يره وأجيب بأن المراد يراه في القيامة رؤية  
 خاصة بأن يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له  
 ما لم يحصل لغيره وأجيب بأن المعنى يراني في البقطة من غير حجب اذ لا يعد أن يعاقب بعض  
 المذنبين بالحجب عنه وأجيب أيضا بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم وزنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على أنه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله  
 عليه وسلم بقطة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يقصد بحدوده التخصص بل يقصد عموم النفع وأيضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة  
 الصوفية يراه بقطة في دار الدنيا فالعنى حينئذ ان من رآه مناما وكان مشتافا واشتد شوقه رآه  
 في البقطة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طريقة  
 عين ما عدت نفسي من المسلمين وكذلك سيدى ابراهيم التبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه  
 ولم يقطة وكذلك الشيخ السجسي وشيخنا البراوى تعنا الله بالجميع ويحتمل أن يكون معنى

فدبقنا مسكها ثم ما زلنا تنبذ  
 فيه حتى ما رشنا عن أنس  
 رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابن  
 أخت القوم منهم أو من  
 أنفسهم عن سعد رضى الله  
 عنه قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول من  
 ادعى الى غير آبيه وهو يعلم  
 أنه غير آبيه فالجنة عليه  
 حرام عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول لم  
 يبق من النبوة الا المبشرات  
 قالوا وما المبشرات قال الرويا  
 الصالحة عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول من رآني في المنام  
 فسراني في البقطة

الحديث ان من رآه منا ما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في القطة لكن في مرآة كما حكى  
 عن ابن عباس انه رآه منا ما نقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآة صلى الله  
 عليه وسلم قرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورته تنسه وهذا الاحتمال مع بعده انما  
 يكون لمن أمكنه رؤية مرآة صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتمثل الشيطان بي) اي ولا يقدر على  
 التصوري فكأن مع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في القطة كذلك منعه في المنام  
 لئلا يشبهه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخاري في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المنام (قوله فقد رأى) أي حقيقة أي رأى حقيقة على كمال الاشبهه ولا يرتاب فيما رأى  
 فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى فقد رأى الحق وأجيب ايضا بأنه في معنى  
 الاخبار أي من رأى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الاحلام (قوله لا يتخيل) بالغاء  
 المعجزة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرأي في المشرق والمغرب أوجب  
 بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها اعتلاء واجهه ولا متابنه ولا خروج شعاع فان  
 قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة وبراء شخصان في سالة واحدة أوجب بأنه يتغير في  
 صفاته لافي ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متمثلة غير مرئية فلورآه  
 بأمر يتسل من محرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (قوله ورؤى المؤمن جزء الخ)  
 المراد ان النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسم منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء  
 حقيقة وانما كانت كجزء لانها تدل على ما يقع كما أن النبوة بمعنى الوحي تدل على ما يقع بمعنى  
 أن الوحي منقطع عنه فلا يبقى بعد موته ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني  
 ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة  
 وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناماً وذلك جزء من ستة  
 وأربعين جزءاً وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعاً الرؤيا نوع  
 من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله آتيت)  
 بالبناء للجهول أي أتاني آت من عند ربي (قوله بقدرح ابن) أي بقدرح فيه لبن (قوله حتى اي)  
 بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية ويفتحها على انها غائبة (قوله لا يرى) اللام للتأكيـد  
 والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء أي أثره ونزله منزلة المرقى فهو استعارة فاندفع  
 ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى (قوله يخرج من أظناري) في موضع نصب مفعول ثان  
 لا يرى ان قدرت علمه أو حالاً ان قدرت بصريته وفي رواية في أظفاري (قوله فضلي) أي الذي  
 فضل من لبن القدح الذي شربت منه (قوله يعني عمر) هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن  
 أنه عمر وكان عمر جالساً فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أي من حوله من  
 الصحابة (قوله فما أولته) أي عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف  
 والتقدير الموقول به العلم وبالنصب على أنه مفعول تم عمل محذوف والتقدير أولته العلم لاشتراك  
 اللين والعلم في كونه التفع بهما وكونه ما سبب الإصلاح ذلك في الاشباح والاتخرف في الارواح  
 وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي خلص اللين من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة  
 من بين شك وجهل لكن خص الدينوري اللين المذكور هتابلين الابل قال وابن البقر خصب

ولا يتمثل الشيطان بي عن  
 أنس رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من رأى  
 في المنام فقد رأى فان  
 الشيطان لا يتخيل بي  
 ورؤيا المؤمن جزء من ستة  
 وأربعين جزءاً من النبوة  
 عن ابن عمر رضي الله عنه  
 قال سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول بينا أنا نائم  
 أتيت بقدرح لبن فشربت منه  
 حتى اني لا أرى الري يخرج  
 من أظفاري ثم أعطت فضلي  
 يعني عمر قالوا فما أولته  
 يا رسول الله قال العلم



السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور ووصفة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر وقال أبو سهل بن الاسدي يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والتعلب يدل على الرضا ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن (قوله بينما) بالميم (قوله رأيت) من الرؤيا العلية على الاظهار ومن البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثة جلة تالية ان جعلت رأى بصرية ومفعول ثان ان جعلت علية أى يظهر رأى وقوله على وفي رواية تدل على (قوله قص) بضم القاف والميم جمع قصص (قوله الشدى) بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد التثنية وفي رواية الشدى بفتح المثناة وسكون المهملة والمراد قصه جدا بحيث لا يصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها (قوله ما يبلغ دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل الى الشدى لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول (قوله يجزه) أى لطوله (قوله فالوا) أى الصابة (قوله ما أولت) بدون ضمير وفي رواية ما أولته بضمير المفعول (قوله الدين) أى أولته الدين لعسر وذلك لان القصص يسترا العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تنزيهه على أبي بكر وله سل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وزهل الراوى عنه وليس في الحديث التصريح بأشعار ذلك في عسر فالمراد التسمية على أنه من حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنا على بكر وأزع منها أى أستخرج منها الماء اذ جاء أبو بكر وعمر فأخذنا أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أى دلو امتلأ ماء أو ذنوبين هو الشك وفي نزعها ضعف بفتح أوله وضعه وليس في هذا حظ من قدر أبو بكر وانما هو إشارة الى قصر مدة خلاقته بغير الله له ثم أخذها أى الدلو وعمر بن الخطاب من بدأى بكر فبسه إشارة الى ان عمر على الخلافة من أبو بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذ أبو بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا أى تحولت الدلو في يد عمر غربا أى دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم أره بقرى أى كاملا حاذقاً في عمله من الناس يفرى فربه أى يعمل عملا صالحا يباحق ضرب الناس بعطن أى رويت لهم بالمهم حتى بركت وأقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من النصب والسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيا بأنه يفتح على بدأى بفتح لطف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحات على بدأى بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن أبو بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصص (قوله اذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطابع الاربع غالباً وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول أشهر عند أهل الرؤيا (قوله لم تكذب تكذب رؤيا المؤمن) وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال النووي وظاهره أنه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في آخر الزمان عند استطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعل الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول أظهر لان غير

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قصص منها ما يبلغ الشدى ومنها ما يبلغ دون ذلك ومتر على عمر بن الخطاب وعليه قصص يجزه قالوا ما أولت يا رسول الله قال الدين عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكذب تكذب رؤيا المؤمن

الصادق في حديثه تطرق الخلل في رؤياه وحكاية ابائها فان قلت ان اول الحديث يناقض آخره فان اوله يقتضي ان رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضي انها لا تكذب أصلا وأجاب المصنف بأن اول الحديث دل على ان الرؤيا لا تكذب في آخر الزمان لقلة العلم وأهل العلم في ذلك الوقت الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأني واضحة يعرفها كل أحد وأما اول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأني واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث وآخره فتقوله في أوله لم تكذب أي لبيها واضحة وقوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب أي اول الزمان وآخره (قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة) أي من أجزائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام (قوله تعلم) بتشديد اللام من باب التثقل (قوله بحلم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بحلم (قوله كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط و زاد الترهذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقدين شعيرتين أي يبطهما وقوله ولن يفعل أي ولن يقدر على الفعل وذلك لان اتصال احدهما بالآخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب في المنام من الكبائر ولادلالته في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقدين شعيرتين وليس عاقدا وعند في رواية همام عن قتادة من تعلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقدين طرفيها وليس يعاقب وفي اختصاص الشعير دون غيرها لما في المنام من الشعور بمادتها عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعد مع أن الكذب في البقطة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله أنه أراد ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على الخلق قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله حديث الرؤيا جزم من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو ومن قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في النسخ (قوله ومن استمع) أي استرق السمع الى حديث قوم أي سرا (قوله وهم) أي القوم له أي لمن استمع وقوله كارهون أي لا يريدون استماعه أي والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الا لك) بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل أصله أن فعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجزى واحدا على أفعال غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفي المصباح الا لك بوزن أفلس ومنهم من يقول الا لك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم وأما الا لك والآجر فبمن خفف وأمل وكابل فإبهيمات وهذا جزم من جنس عمله (قوله صورة) أي سيواية (قوله وكلف أن ينفخ فيها) أي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر وفي أبي داود من صور صورة عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس ينفخ (قوله وليس ينفخ) أي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا وأما ان كان كافرا بان استعمل ذلك خلق النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا مستهددا الآية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حله (قوله الحسنه) أي البشرية

ورؤيا المؤمن جزم من ستة وأربعين جزم من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم بحلم لم يره مكلف أن يعقدين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الا لك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس ينفخ عن أبي قتادة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنه من الله

المفرحة كأن رأى أنه في روضة أو غشى زوجته حسنا أو أصاب مالا أو أنه يصلى (قوله الامن  
يجب) أي لاق الحبيب ان عرف خيرا فله وان جهله أو شكسكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير  
ما يجب بغضا وحسدا فر ما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لا قول عابرو في الترمذي لا يحدث بم الا لينا  
أو حيبيا (قوله من شرها) أي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان أي لانه الذي يخيل فيها (قوله  
وليتقل) بضم الفاء ولغير أي ذر بكسر ها أي عن بساره استقدار الشيطان واحتقاراه كما  
يفعله الانسان عند الشيء القذير اراء أو يذكرة ولا شيء أفذر من الشيطان فأمر بالتقل عند  
ذكرة وقوله ثلاثا أي ثلاث مرات انما كان التقل ثلاثا مبالغة في خسته (قوله ولا يحدث بها  
أحدا) أي سواء كان محبا أو غيره لما ورد ان الرؤيا كنجاس طار فاذا قصت وقعت على ما قصت  
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذي أخبر به الرائي (قوله فانها) أي  
الرؤيا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره يسبب السلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره  
الضاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرة (قوله شيا) أي من أمور الدين وقوله  
يكرهه أي يفضه (قوله فليصبر عليه) أي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله  
فانه) أي الشأن (قوله من فارق الجماعة) أي جماعة الاسلام وتخرج عن طاعة الامام (قوله  
شبرا) أي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء وقوله فأتى في حال تلبسه  
بمعصية السلطان القليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم بكلمة يمان لهبئة الموت وحالته التي  
يكون عليها أي كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس  
المراد أنه يموت كافر ابل عاصيا في الحديث ان السلطان لا يعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة  
واراقة الدماء وتفرق ذات البين والمفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه وفي هذا الحديث حجة  
لعل الخروج على أئمة الجور ولو لم يسمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المنتخب  
تلتزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل  
يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره الضاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون  
بهدى أمور اتكرونها (قوله يتقارب الزمان) أي بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة  
أو تقصر الايام والليالي أو يتقارب في الشر والقصد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد  
تقاربه تدارع الدول في الانتقضاء فيتقارب زمانهم وتوالي أيامهم أو تقارب أحواله في أهل  
في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهل  
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة أقصر عمر من الطبقة التي قبلها وفي  
حديث أنس عند الترمذي مر فوعالات تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر  
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراف السقف وما تضمنه  
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فاننا نجد من سرعة الايام ما لم نجد في العصر الذي قبله فالخلق  
أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي  
المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة  
ولا يذرع عن الجوى والسختلى يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فم شاذة لان فعلا  
بالفتح لا يجمع على أفضل الا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله

فاذا رأى أحدكم ما يجب  
فلا يحدث به الامن يجب  
فاذا رأى ما يكره فليتعوذ  
بالله من شرها ومن شر  
الشيطان وليتقل ثلاثا ولا  
يحدث بها أحدا فانها  
لا تضره عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من رأى من أمية  
شيا يكرهه فليصبر عليه  
فانه من فارق الجماعة شبرا  
فان الامات ميتة جاهلية  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
يتقارب الزمان

قوله وهي لغة الخ هكذا في  
التسلافي ولعل هنا حذف  
أي ويجمع على أزمان وقد  
يجمع على أزمن وهي لغة الخ

ويقتص العمل) بخصه فنون ساكنة ففان مضمومة تصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها  
لام ولا ي الوقت وأي ذرعن الكشميين ويقبض العلم بضم التحتية بعدها فاف ساكنة فوحدة  
فصاد مبهمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله ويقبض العلم يعني بالنون والصاد  
المهملة كذاللا كثر وفي رواية المستقلى والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومنه في رواية  
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عندهم سلم انتهى وقد قيل ان نقصان  
العمل السلي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فيسبب ما يدخل من الغلط بسبب سوء  
المعلم وقلة المساعدة على العمل والنفس مبالاة الى الراحة وتفنن الى جنبها ولكثرة شياطين  
الانس الذين هم أضرم من شياطين الجن (قوله ويلقى الشرح) بتثنية الشين وهو الضل أي يلقبه  
الله في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يجعل العالم بطله فيترك التعليم والقنوي ويجعل  
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويجعل الغنى بجماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشرح  
لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويشيخ المال حتى لا يقبله أحد  
تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدى  
ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يلقى ويعلم ويتواصى به  
ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون أي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف  
القاف لكان أبعد لانه لو ألقى لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ  
يمكن ان المراد يلقى الشرح في القلوب أي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لامعدوما (قوله  
وتظهر القتن) أي كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أجم)  
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم محققة أي أي شئ والاكثر على حذف الالف بعد ميم  
ما تخفيفا ولا ي ذرايم بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أي بحذف  
الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع أي شئ وفي رواية عنبة بن خالد عن يونس عند أبي داود  
قبل يا رسول الله ايش هو (قوله القتل القتل) بال تكرار مرتين أي هو القتل وهذا الحديث  
ذكره الضاري في باب ظهور القتن (قوله عن الخير) أي أفعال البر من صلاة وغيرهما من  
العبادات (قوله عن الشر) أي القسنة ووهن من الاسلام وفشو القسنة واستلاء الضلال  
(قوله مخافة أن يدركني) علة لقوله وكنت أسأل أي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية  
(قوله وشر) أي من كثر وقتل ونهب واتيان الشواحر (قوله فجاءنا الله به هذا الخير) أي  
أعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر  
والضلال (قوله به هذا الخير) أي الذي نحن فيه (قوله نعم) أي بهد شر وذلك اشارة الى وقعة  
عثمان بن عفان رضي الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن)  
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بئسنت وتلك القتن شبيهة  
بدخان النار فهي قتن قليلة أي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا فيه كدورة بخزفة  
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها البعض قال القاضي عياض  
المراد بالشر الاول القتن التي وقعت بعد عثمان وبان الخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد  
العزيز وبالذي تعرف منهم وتكر الامراء بعده فكان فيهم من تمسك بالسنة والعدل وفيهم

ويقتص العمل ويلقى الشرح  
وتظهر القتن ويكثر الهرج  
قالوا يا رسول الله أجم هو قال  
القتل القتل عن حذيفة  
ابن اليمان رضي الله عنه قال  
كان الناس يسألون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
الشر وكنت أسأله عن الشر  
مخافة أن يدركني فقلت  
يا رسول الله انا كافي جاهلية  
وشر فجاءنا الله بهذا الخير  
فهل بعد هذا الخير من شر  
قال نعم قلت وهل بعد ذلك  
الشر من خير قال نعم وفيه  
دخن قلت وما دخنه

من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور ويحفل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان  
 خلافة عمر رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على  
 المنابر وقيل قد ذكر خبر عيسى الامر أي أنكر عليهم مسدورا المنكر عنهم (قوله يهدون بغير  
 هدى) أي يدلون الناس بغير هدى أي استهداهم ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا  
 بسبب عدم التمسك بالسنة من التوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدى بياء واحدة  
 وفي رواية هدى بزاد بقاء الاضافة بعد أخرى أي بغير طريق (قوله تعرف منهم) أي الحق تارة  
 وقوله وتكرأى تشكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولوا الا بالباطل  
 (قوله قلنت) هو من كلام حذيفة (قوله دعاء على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع أي جماعة  
 يدعون الناس الى الضلالة وبسبب ونهم عن الهدى بأنواع من التلبس وأطلق عليهم ذلك باعتبار  
 ما يؤزل اليه حالهم كما يقال إن امرئ فعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا الاشارة الى الفرق  
 الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله  
 على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصله الى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من  
 أجابهم اليها) أي من تبهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم (قوله قد قذفوه فيها) أي  
 نسيبوا في قذفها فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا فهم  
 منسوبة اليها لكونهم من العرب (قوله ويتكلمون بالسنتنا) أي بلغتنا وهم في الظاهر على  
 مساواة في الباطن مخالفتون (قوله جماعة المسابن) وهم أبو الحسن الأشعري وجماعته أهل السنة  
 وقيل أئمة العلماء لأن الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفرغ العامة في دينها وهم المعنيون بقوله  
 صلى الله عليه وسلم إن الله ان يجمع أتقى على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا  
 بالدين وقوموا وعماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجمعين على أمر  
 واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجمعين (قوله وامامهم) أي أمرهم  
 وان جاوره عند مسلم من طريق أبي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان شرب ظهرك وأخذ  
 مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فأكرمه وان شرب ظهرك (قوله  
 ولو أن نعض بأصل شجرة) هو شئخ التاء التوقية والعين المهملة والصاد المعجمة المشددة أي  
 تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان  
 يعض على الحجارة من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله في الحديث الا نرضوا عليهم بالنواجذ  
 والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فن تكث  
 بينه خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية  
 الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة (قوله اذا  
 أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم)  
 أي ممن ليس على مناجهم ومن من صبغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم  
 وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المباركة أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم  
 بعثوا على حسب أعمالهم) أي ان كانت صالحة فبعثواهم صالحة والافسدة فذلك العذاب طهورة  
 للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم

قال قوم يهدون بغير هدى  
 تعرف منهم وتكر قلت فهل  
 بعد ذلك الخير من شر قال نعم  
 دعاء على أبواب جهنم من  
 أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت  
 يا رسول الله من هم لنا قال  
 هم من جلدتنا ويتكلمون  
 بالسنتنا قلت فانا أمر في ان  
 أدركني ذلك قال تلزم جماعة  
 المسلمين وامامهم قلت فان لم  
 يكن لهم جماعة ولا امام قال  
 فاعتزل تلك الفرق كلها ولو  
 أن تعض بأصل شجرة حتى  
 يدركك الموت وأنت على  
 ذلك عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أنزل الله بقوم عذابا أصاب  
 العذاب من كان فيهم ثم بعثوا  
 على حسب أعمالهم

الصالحون قبضوا بهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صحبه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه  
 فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعتاب بل يجازي كل أحد به عمله على  
 حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة وأما في  
 الدنيا فهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كقول الامير المعروف وفي السنن  
 الاربعة من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
 الناس اذاروا والمنكر فلم يغيروه أو شك أن يعذبهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصحبه فكان  
 العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم  
 على مداومتهم ثم يوم القيامة يعث كل منهم فيما جازى به عمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم  
 العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها الظالمون  
 ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تعبدوا ما همم حتى  
 يخوضوا في حديث غيره انكم اذا منلهم ويستناد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة  
 معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكنت  
 عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند  
 ابن أبي الدنيا في كتاب الامير بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصغاني قال أوحى الله تعالى ليوشع بن  
 نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرا  
 خيال الاختيار فقال انهم لن يغضبوا غضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار  
 أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال يا رب ان فيهم  
 عبدا فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط ورواه  
 الطبراني وغيره من حديث جابر بن جوفعوا والمخفوظ كما قال البيهقي ما ذكره واعلم انه قد تشوم كلمة  
 رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نورا التمييز والافكار لان المنكرات اذا كثرت على  
 القلوب ورودها وتكررت في العين شهودها ذهبت عظمة من القلوب شيئا فشيئا الى أن يراها  
 الانسان فلا يحظر بياله انها منكرات ولا يفكر انها مما صلا أحدثت تكرارها من تألف  
 القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره  
 لها يقبله وتغير من اجله رويها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم  
 الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في يده ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج  
 الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب  
 اذا أنزل الله بقوم عذابا (قوله لرجل) اسمه هند بن أسامة بن حارثة وقوله من أسلم اسم قبيلة  
 (قوله أذن في قومك) أي أعلمهم وقوله أوفي الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق بأذن  
 وقوله عاشورا أن من أكل أي بأن من أكل أي في أول اليوم وقوله فليصم أي فليصم  
 عن المنظر حرمة لليوم وقوله فليصم أي فليصم اليوم والصوم منها وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب  
 عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفي في النفل نهارا والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشورا فسألهم عنه أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي  
 نهي الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبي

عن سلمة بن الأكوع ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لرجل من أسلم أذن  
 في قومك أوفي الناس يوم  
 عاشورا أن من أكل فليصم  
 بقية يومه ومن لم يكن أكل  
 فليصم

صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على أن صيامه كان واجبا قبل ذلك  
 فنسخ وصار مستحباً وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يعث النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الامراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله بجاء بنوح) بضم التثنية وفتح الجيم وفي رواية  
 وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه أول نبي أرسل الى الكفار (قوله فيقال له) أى يقال  
 لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أى رسالتى الى قومك وقوله نعم أى بلغت وأقوله فتستل بضم  
 القوية وقوله فيقول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولا يوبى ذر والوقت  
 يقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول أى نوح وقوله محمد وأمه  
 أى يشهدلى محمد وأمه (قوله فيجاء بكم) ولا يوبى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيجاء بكم وقوله فتشهدون أى بأنه بلغهم وورد أنه حين تأتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم  
 يشهدون تقول أمة نوح ان أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة  
 محمد هل لكم من عدل فيقولون أرسلت الينا الصادق المصدق بكأبك وأنت لاتقول الا صدقا  
 (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولا يوبى ذر عد ولا الى قوله  
 لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا الام كى فتفيد العلية أو هى لام الصيرورة وأنى  
 يشهدوا الذى هو جمع شهيد ليسدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جى شاهد وفى على قولان  
 انها على بابها وهو الطاهر أو معنى اللام معنى انكم تقاتلون اليوم ما علمتموه من الوحى والدين كما  
 نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا  
 أى بركبتكم ويعلم بعد التكم والشهادة فتكون بلاه شاهدنة كأنها شهادة بالتسامع فى الاشياء  
 المعروفة ولما كان الشهيد كلقب جى بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة  
 لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدل والعادل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على  
 شئ وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم  
 أمة وسطا (قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) أى أن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد  
 وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح توصل بها الى ما فى الخزان المستونق  
 منها بالاغلاق والافتقال ومن علم المفاتيح وكيفية قصها توصل اليها ان أراد أنه المتوصل الى  
 المفاتيح المحيط علمها فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته  
 حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى  
 كونها خسا الاشارة الى حصر العوالم فيها (قوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله) هذا اشارة  
 الى ما يزيد فى النفس وينقص أى ما تصح له من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد  
 فانها تستعمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر يتأق أن بعض الاولياء له الكشف  
 وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعلمة لا للخاصة وقد ورد أن الله لم يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعته على كل شئ (قوله ولا يعلم ما فى غد الا الله) هذا اشارة الى  
 أنواع الزمان وما فيها من الحوادث أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غدا لان  
 حقيقته أقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فبعبده أخرى (قوله ولا  
 يعلم متى يأتي المطر احد الا الله) هذا اشارة الى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل

عن أبي سعيد الخدري  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجاء بنوح  
 عليه السلام يوم القيامة  
 فيقال له هل بلغت فيقول  
 نعم يا رب فتستل أمته هل  
 بلغكم فيقولون ما جاءنا من  
 نبي فيقول من شهودك  
 فيقول محمد وأمه فيجاء  
 بكم فتشهدون ثم قرأ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك جعلناكم أمة  
 وسطا قال عدو ولا تكونوا  
 شهداء على الناس ويكون  
 الرسول عليكم شهيدا عن  
 ابن عمر رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال مفاتيح الغيب خمس  
 لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض  
 الارحام الا الله ولا يعلم ما فى  
 غد الا الله ولا يعلم متى يأتي  
 المطر احد الا الله

أوتها رالا الله ثم اذا امر به علمته الملائكة الموكون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل  
ياق وأحد فاعل يعلم والا الله يدل من أحد (قوله ولا تدري نفس باى أرض تموت الا الله)  
هذا اشارة الى العالم السقلى أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فرعا أقامب بأرض وضربت  
أوتادها وقالت لأبرح منها قترى به امر اى القدر حتى تموت فى مكان لم يحظر يسالها كما روى  
ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من  
هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى فخر الريح أن يهملنى ويلقىنى بالهند ففعل فقال ملك  
الموت مكان دوام نظرى اليه تعجبامنه اذا أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفى  
الطبرانى الكبير من أسلمة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد  
بارض الا جعل له فيها حاجة وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس  
والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم  
الساعة الا الله) هذا اشارة الى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك تى مرسل ولا ملك مقرب قال  
بعض المفسرين لا يعلم هذه الخس علما لاني اذا نيا بالواسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما  
اختص الله به وأما واسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البزارى فى قول الله تعالى  
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (قوله أنا عند ظن عبدي بي) القى بمعنى الرجاء أى عند رجاء  
عبدي فان ظن انى أعفوه عنه فاعفوه له فله ذلك وان ظن انى أعاقبه وأواخذه فذلك فىنبغى  
للمرء أن يجهت بتقيام وظائف العبادات وموقنا بأن الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو  
لا يخلف الميعاد فان اعتقد وظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكفار ومن مات  
على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاسرار على المعصية فذلك محض الجهل والفقر وفيه  
اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيد به بعض أهل التقيق بالمختصر وأما قبل ذلك  
فأقوال نالها الاعتدال قال الشيخ الشهرانى أنا دائما أقدم الرجاء وذلك لانه كلما خرج منى  
نفس أجزم بأنه لا يعود فأنادى فى الاحتضار وهذا شأن الخواس (قوله وأنا معه اذا ذكرنى)  
هذه معية خصوصية أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية  
المعروفة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فان معناها العلم والاساطة (قوله فان ذكرنى) أى  
بالتزبه والتقديس وغيرهما وقوله فى نفسه أى سرا (قوله ذكرته فى نفسى) أى رضيت عنه  
وأعددت له من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وان ذكرنى فى ملا) يتخ الميم واللام  
أى جماعة جهرا (قوله ذكرته فى ملاخير منهم) وهم الملا الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة  
على الانبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكر بن الانبياء والشهداء  
فلم يخص ذلك فى الملائكة وأيضا فان الخيرة انما حصلت بالذاكر والملاصفا الجانب الذى فيه  
رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالتخيرية حصلت بالنسبة للجموع (قوله  
وان تقرب الى) بتشديد الياء وقوله بشبر ولا يذرع عن الكشميين شبرا يسقط الخافض  
والنصب أى مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الهمزة أى بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولا ي  
ذرع عن الجوى منه وقوله باعا أى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره  
وقوله وان ولا يذرع عن الجوى والمستخلى ومن وقوله هرولة أى اسرا عا يعنى ان من تقرب الى

ولا تدري نفس باى أرض  
تموت الا الله ولا يعلم متى  
تقوم الساعة الا الله  
أى هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الله أنا عند  
ظن عبدي بي وأنا معه اذا  
ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه  
ذكرته فى نفسى وان ذكرنى  
فى ملا ذكرته فى ملاخير منهم  
وان تقرب الى بشبر تقربت  
اليه ذراعا وان تقرب  
الى ذراعا تقربت اليه باعا  
وان أنانى يبنى أتيته هرولة



بطاعة قليلة جازيته بنوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان صكيفة اتمانه  
 بالطاعة على التاني فأتى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة بمجاز على سبيل المشاكلة  
 والاستمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه (قوله  
 وفاطمة) بالنصب على الضمير المنصوب في طرفة (قوله لبلة) أي أنى النبي صلى الله عليه وسلم لعلى  
 وفاطمة في لبلة (قوله فقال لهم) أي اعلى وفاطمة ومن عندهما وقوله ألا بالتحفيف (قوله انما  
 أنسنا) أي ذواتنا وقوله يدا الله أي قدرته (قوله أن يعننا) أي يوقظنا للصلاة بعننا أي أيقظنا  
 وقوله فأنصرف أي سبرا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ناله من رجح المتعدى قال الله فان  
 رجعت الله الى طائفة وقوله الى بتشديد الياء أي لم يجبي بشئ (قوله بضرب نخذه) جلة حالية  
 أي في حال كونه يضرب نخذه متجيبا من سرعة جوابه قال العلماء كان الاولى لسيدنا على  
 الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكتب ولم يمنه على ترك  
 الاستغراق في النوم لما كرم الاخلاق والاليق مقام سيدنا على أنه أجاب بهذا الجواب لانه كان  
 جنباً فاستجاباً يقول له أاجنب خصوصاً وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل أن يكون  
 على امتثال ذنبا اذ ليس في الخمسة نصريح بأن عليا امتنع وانما أجاب على بما ذكر اعتذارا عن  
 تركه القيام لغلبة النوم ولا يمنع انه صلى عقب هذه المراجعة (قوله أكرهني جدلا) نصب على  
 التمييز يعني ان جدل الانا ان أكره من جدل كل شئ وقرائة الآية اشارة الى أن الشخص يجب  
 عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل وهذا  
 الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة (قوله اذا أحب عبد الخ) قال العلماء محبة  
 الله اعبده ارادته اخبره وانعامه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين أحدهما  
 استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهرها المعروف من الخلق وهو ميل  
 القاب واشتياقهم الى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له (قوله نادى جبريل) بالنصب  
 على المنعولية والقاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى (قوله ان الله) فيه التثنية من الاضمار  
 الى الاطهار فكان مقتضى التلاهر أن يقال اني (قوله فأجبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة  
 وفتح الموحده (قوله ثم نادى) بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على القاعلية ونداؤه بأمر من  
 الله تعالى (قوله ويوضع له القبول في أهل الارض) أي يوضع له الحب في قلوب الناس  
 ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وذا أي يجيبهم  
 ويجيبهم للناس فحبة الاولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث  
 ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل (قوله اذا أراد عبد الخ) عبري هذا الحديث  
 بإراد وفي حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرها  
 ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبت الله عند حسنة كاملة زادت في  
 رواية أخرى انما كها من جزأى أي من أجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس  
 الاولى الهاجس وهو ما يلقي في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه والثالثة  
 حديث النفس وهو التردد هل يفعل أو لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب  
 الاربعة لا يؤخذ بها والخامسة العزم أي الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلامنا

عن علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طرقة  
 وفاطمة بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليلة فقال  
 لهم ألا تصلون قال علي  
 فقلت يا رسول الله انما  
 أنسنا يدا الله فاذا شاء أن  
 يعننا بعننا فانصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين  
 قلت له ذلك ولم يرجع الى  
 شياً ثم سمعته وهو مسدب  
 يضرب نخذه ويقول وكان  
 الانسان أكرهني جدلا  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تبارك وتعالى اذا أحب  
 عبدا نادى جبريل عليه  
 السلام ان الله قد أحب  
 فلانا فأجبه فيحبه جبريل  
 ثم نادى جبريل في السماء  
 ان الله قد أحب فلانا  
 فأجبه فيحبه أهل السماء  
 ويوضع له القبول في أهل  
 الارض عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يقول الله تبارك وتعالى اذا  
 أراد عبدى أن يعمل سيئة  
 فلا تكتبوها عليه حتى  
 يعملها

الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة والقصد هو القصد ويجب  
 الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم يحصل به كل من جازان قلت اذا هم بالسنة فلم يعملها فغاية  
 ان لا تكتب عليه سنة فن أين تكتب له سنة قلت الكف عن السيئة (قوله فان عملها)  
 بكسر الميم ولا يذرع الجوى والمستقلى فاذا عملها (قوله فاكتبوها بنيتها) أى س غير تضعيف  
 وقوله من أجل أى خوفانى وأما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولله (قوله سنة) أى كاملة  
 من غير مضاعفة (قوله فاكتبوها له سنة) أى كاملة لا تنقص فيها (قوله الى سبع مائة) ولا يذرع  
 عن الجوى والمستقلى الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص  
 وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يتدلوا كلام الله (قوله من  
 أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف إشارة الى حسن الخاتمة والى ان مال  
 الأعمال الصالحة النعيم الذى لا ينقطع مع رؤية الحب الاكبر التى هى مجمع الانعامات واعلم انه  
 ورد أن أهل الجنة يكونون أولاً فى ضيافة الله عز وجل ثم فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم  
 الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سبابة عذاب (قوله ايك) أى أجبناك اجابة بعد  
 اجابة وقوله وسعديك أى أجبناك اجابة سريرة واعلم أن ابى وسعدى لا يضافان الى الاسم  
 الظاهر ولا الى ضمير الغائب فلا يضافان الا الى ضمير الخطاب فتقول ليك وسعدى بنى لىك  
 اقامة على اجابتك بعد اجابته من ألب بالمكان اذا أقام به ومعنى سعديك اسعادك بعد اسعاد  
 أى اجابة لك بعد اجابته فهو بمعنى ليك ولا يستعمل سعديك الا بعد ليك لان ليك هو الاصل فى  
 الاجابة وسعديك كالتأكيدها وقد شذذ اضافة ابى الى الاسم الظاهر فى قوله

دعوت لما نأبى مسورا \* فلبى فلبى يدي مسورا


وكذلك شذذ اضافته الى ضمير الغائب فى قوله \* فقلت ليبيه لى يدعوتى \* ومذهب سيبويه ان ليك  
 مصدر مثنى لفظا ومعناه الكثير وهو نصب على المصدرية والعمل فيه محذوف يتدور من معاد  
 لامن لفظه وذهب يونس الى أن ليك اسم مقرر مقصوراً أصله لى فقلت أنفسه ياء للاضافة الى  
 الضمير كما فى على ولدى ورد عليه سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قبلت مع الظاهر فى قوله فلبى يسي  
 مسورا وذهب الاعلم الى أن الكاف فى ليك حرف خطاب لاموضع له من الاعراب مثلها فى ذلك  
 ورد بقولهم ليه ولبي يدي مسورا ويحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها فى ذلك وبانها لا تلحق  
 الاسماء التى لا تشبه الحروف والعمل فى ليك محذوف يتدور من معناه أى أجب بـ بخلاف  
 اخوانه فيقدر من لفظها نحو وسعديك وحنانيك ودواليك أى أسعد وأحسن وأتد اول (قوله  
 والخير كله فى يديك) خصه رعاية للادب والا فالشر فى يديه أى الانعامات يتدورنك وارادتك  
 وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من أنه اذا كان عنده خير يكون بين يديه أو ان الله يدين  
 لا يعلم حقيقة ما الا هو سبحانه وتعالى (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة  
 (قوله أحدا من خلقك) المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة اب كان الخطاب فى رضيت  
 لأهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا  
 أمة محمد من أهل الجنة (قوله أحل عليكم رضوانى) أى أنزله عليكم وقوله فلا أسخط عليكم



فان عملها فاكتبوها بنيتها  
 وان تركها من أجل  
 فاكتبوها له سنة واذا أراد  
 أن يعمل سنة فلم يعملها  
 فاكتبوها له سنة فان عملها  
 فاكتبوها له بعشرة أمثالها  
 الى سبع مائة عن أبى سعيد  
 الخدرى رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله سبحانه وتعالى  
 يقول لأهل الجنة يا أهل  
 الجنة فيقولون لبيك ربنا  
 وسعديك والخير كله فى  
 يديك فيقول هل رضيت  
 فيقولون وما لنا لا نرضى  
 يا ربنا وقد أعطينا ما لم نعط  
 أحدا من خلقك فيقول  
 ألا أعطيكم أفضل من ذلك  
 فيقولون يا ربنا وأى شئ  
 أفضل من ذلك فيقول أحل  
 عليكم رضوانى فلا أسخط  
 عليكم بعده أبدا

بعده أبدا أي فهذا الرضا لا يشوبه ولا يختلط بسخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهوم أنه الله  
 أن يسخط على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو آخروية  
 وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الجزاء متناهيها وبالجملة لا يجب على الله شيء أصلا قال  
 الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن  
 اللقاء أفضل من الرضا وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شيء بل أفضل من الاعطاء  
 بخار أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب  
 اطلاق الملازم وإرادة الملازم كذا نقله في الكواكب قال في التمعن ويحتمل أن يقال المراد حصول  
 أنواع الرضوان ومن جعلتم اللقاء وحينئذ فلا أشكال فان قلت جاء في الحديث دخول الجنة  
 تمام النعمة والتوازن النار وقد ثبت أنه لا شيء أفضل من النظر إلى وجهه الله قلت يجاب بأن  
 تمام النعمة مقول بالتشكيك فأجل الانعامات وأعظمها رؤية المحب الأعظم كما هو مذهب  
 أهل السنة بخلاف من منعها من أهل البدع اللهم اختم لنا بجماعة السعادة واجعلنا من الذين  
 لهم الحسنى وزيا \* بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة وآله وصحبه ذوى  
 السيادة \* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان القراخ من تأليف ذلك يوم  
 الاحد التاسع شهر شوال الذى هو من شهر ر سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين وألف من الهجرة  
 النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين



قال الجبرقي في تاريخه وعن مات من الاعيان في هذه السنة يعني سنة ١٢٢٣ شيخ الاسلام  
 عمدة الانام النقيب العلامة والتحرير اللهامه شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد الشنواني نسبة  
 الى شنوان الغرف باقليم المنوفيه من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام وأجلهم الشيخ  
 فارس والاصيدى العدوى والدردير والقرواوى ونسقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب  
 الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه يخرج وقرأ الدروس وأقاد الطلبة بالازهر وبالجامع  
 المعروف بالنفا كهان وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان  
 يشر يسابه ويخدم الجامع التا كهان في يتنسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رجة الله  
 الاستاذ الشيخ عبد الله الشرفاوى شيخ الازهر سنة ١٢٢٦ هـ هرب الشيخ الشنواني من مصر  
 وأحضره من الريف وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمته لخدمة القاهان كما كان  
 وقبيلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العليل عن التني بلاذها الى أن توفي يوم الاربعاء لست  
 يقين من محرم السنة المتقدم ذكرها وصلى عليه بالازهر في مشهد عظيم ودفن بقرية الجاورين وله  
 تأليف منها حاشية جليله على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهر مشهورة بأيدي الطلبة  
 وحشى النصف الثاني من المنهج وله حاشية لطيفة على الهزبية وهذه الحاشية التي على مختصر  
 ابن أبي جرة هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد حمد الله على آلائه والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه 

يقول المتوسل الى الله بالجاء الناروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقي تم طبع الحاشية الاطبعة  
ذات الحقيقتان الشريفه المنسوبة لشيخ مشايخ الاسلام وجمدة أفاضل الانام النقيب  
العلامة والحرير الفهايه صاحب التوضيح لما أشكل من المعاني أبي محمد  محمد  
الشعراني على المختصر المنسوب للمشرق فضله في سماء الشهرة الامام عبد الله بن أبي بكرة  
حشرنا الله في زمرة وأعاد علينا من فواضل بركته على ذمة ذى الفضل المكين الشيخ المشهور  
كبار الدين وهذه هي الذبعة الثابتة بالمطبعة الزاهرة الراهية المترفرة دواعي مجدها المنيرة  
كواكب بعدها فظل صاحب الدولة الميمونة والطلعة التي هي بكر اكب السعدية ون  
رب السيرة العادلية وخامس الدولة المحمدية العلوية والمناقب الذاهرة والعلما بلمة  
الذخرة من علا في الخافقين مجده واشتهر بين البرية بجدته اشتهار الشمس الناحية والدر  
في السماء الصاحبة جناب الداوري الاعظم والظهير الاكرم عزيز الديار المدسرية وسامي  
حي حوقها النبيلة ومجمل أقطارها بعدله الجلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي  راجع  
على أرجائها أحكامه ونشر على مناكب الخافقين أعلامه حافظا لله ولا يحولوا الكرام لا بما  
توقفته البطل الضرعام مشموله بنظر من عاينه احسن أخلاقه تثنى - حشرة - بين بيت - في  
وكان تمام طبعها وظهور كمال نفعها في وائل جادى الاخرة

من شهور سنة ١٢٨٦ لثنته ست وثمانين ومائتين وألف من

هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره

وأحزابه ملاح بدرعنا

وقاح مسك ختام

آمين